

## مقدمة جامع الكتابين

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى] <sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجِيَ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ» <sup>(٢)</sup>.

هذا هو الجزء الثامن والعشرون من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قده، و(مستدرک الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قده.

راجياً من البارئ تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرک على الصحيحين: ج ٢ ص ٣٧٣ وج ٣ ص ١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ومجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٦٨، وكفاية الطالب: ص ٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج ٢ ص ٢٢، ورشفة الصادي: ص ٧٩، وحلية الأولياء: ج ٤ ص ٣٠٦، وغيرها.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### أَبْوَابُ النِّكَاحِ الْمَحْرَمِ وَمَا يُنَاسِبُهُ

١: بَابُ تَحْرِيمِ الزَّوْنَا<sup>(١)</sup> عَلَى الرَّجُلِ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ

#### مُحْصَنٍ

٤٧٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَثَرَ الزَّوْنَا مِنْ بَعْدِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ» \* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، مِثْلَهُ.

٤٧٢٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَجَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنِّي مُبْتَلَى بِالنِّسَاءِ فَأَزْنِي يَوْمًا وَأَصُومُ يَوْمًا، فَيَكُونُ ذَا كَفَّارَةٍ لِيذَا؟» فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، فَلَا تَزْنِ وَلَا تَصُمْ». فَاجْتَذَبَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا زَنَةَ، تَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَتَرْجُو أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ».

٤٧٢٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي مُبْتَلَى بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ فَيُعْجِبُنِي النَّظَرُ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَا بَأْسَ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّكَ الصِّدْقَ. وَإِيَّاكَ وَالزَّوْنَا! فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الْبَرَكَاتَ وَيُهْلِكُ الدِّينَ»<sup>(٢)</sup>.

٤٧٢٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

(١) في مستدرک الوسائل : الزنى .

(٢) في الوسائل : يمكن حمل النظر على ما كان بقصد التزويج ، أو بغير تعمد ، أو غير ذلك من الأقسام

المذكورة سابقاً لما مضى ويأتي .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى» (١)؟ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَهُوَ يُعْرِفُ مِنْ شَكْلِهِ الذَّكَرُ مِنَ الْأُنْثَى». قُلْتُ: مَا يَعْنِي «ثُمَّ هَدَى»؟ قَالَ: «هَدَاهُ لِلنِّكَاحِ وَالسَّفَاحِ مِنْ شَكْلِهِ».

٤٧٢٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قَالَ يَعْقُوبُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، لَا تَزْنِ؛ فَإِنَّ الطَّيْرَ لَوْ زَنَى لَتَنَاطَرَ رِيثُهُ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، مِثْلَهُ.

٤٧٢٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي الزَّانَا خَمْسُ خِصَالٍ: يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ، وَيُورِثُ الْفَقْرَ، وَيَنْقُصُ الْعُمَرَ، وَيُسَخِّطُ الرَّحْمَنَ، وَيُخَلِّدُ فِي النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

٤٧٢٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقِ الزَّانَا! فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الرَّزْقَ وَيُبْطِلُ الدِّينَ».

٤٧٢٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَسْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لِلزَّانِي سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ. أَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا: فَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ، وَيُورِثُ الْفَقْرَ، وَيَعْجَلُ الْفَنَاءَ. وَأَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ: فَسَخَطُ الرَّبِّ، وَسَوْءُ الْحِسَابِ، وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ.  
\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ)، وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلِيُّهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

٤٧٣٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ؟ قَالَ: «أَشَدَّ الْجُلْدِ». قُلْتُ: مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ؟ قَالَ: «بَلْ تُخْلَعُ ثِيَابُهُ».

\* وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٤٧٣١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا زَنَى الزَّانِي حَرَجَ مِنْهُ رُوحَ الْإِيمَانِ وَإِنْ اسْتَعْفَرَ عَادَ إِلَيْهِ - قَالَ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّرَابَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: إِذَا زَنَى الزَّانِي فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ». قُلْتُ: وَهَلْ يَبْقَى فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ أَوْ قَدْ انْخَلَعَ مِنْهُ أَجْمَعُ؟ قَالَ: «لَا بَلْ فِيهِ، فَإِذَا قَامَ عَادَ إِلَيْهِ رُوحُ الْإِيمَانِ».

٤٧٣٢: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الزَّانَا يُورَثُ الْفَقْرَ وَيَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ».

٤٧٣٣: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَا عَجَّتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا عَزًّا وَجَلًّا كَعَجِجِهَا مِنْ ثَلَاثٍ: مَنْ دَمَ حَرَامٍ يُسْفِكُ عَلَيْهَا، أَوْ اغْتَسَلَ مِنْ زِنَا، أَوْ النَّوْمُ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».

٤٧٣٤: قَالَ: «وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبَرَ فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ جَبَّارٌ، وَمَقَلٌّ مُخْتَالٌ».

٤٧٣٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ بَشِيرٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «لَا أُبَيِّلُ رَحْمَتِي مَنْ يَعْرِضُنِي لِلْإِيمَانِ الْكَاذِبَةِ، وَلَا أُدْنِي مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ زَانِيًا».

٤٧٣٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ -: «وَحَرَّمَ اللَّهُ الزَّانَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْفُسَادِ: مَنْ قَتَلَ النَّفْسَ، وَذَهَابَ الْأَنْسَابَ، وَتَرَكَ التَّرْبِيَةَ لِلْأَطْفَالِ، وَفَسَادَ الْمَوَارِيثِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْفُسَادِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ)، وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِالسَّنَدِ الْآتِي.

٤٧٣٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، فِي الزَّانَا سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا وَثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الْأَخِرَةِ. فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا: فَيَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ، وَيُعَجَّلُ الْفَنَاءَ، وَيَقْطَعُ الرِّزْقَ. وَأَمَّا الَّتِي فِي الْأَخِرَةِ: فَسَوْءُ الْحِسَابِ، وَسَخَطُ الرَّحْمَنِ، وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ».

\* وَفِي (الْخِصَالِ): بِالسَّنَدِ الْآتِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.  
\* وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْإِيْمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٧٣٨ ٤: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سِيَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: أَيْرِئِي الرَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ فَقَالَ: «لَا، إِذَا كَانَ عَلَى بَطْنِهَا سُلْبُ الْإِيْمَانِ مِنْهُ فَإِذَا قَامَ رُدَّ عَلَيْهِ». قَالَ: فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؟ قَالَ: «مَا أَكْثَرَ مَنْ يَهُمُّ أَنْ يَعُودَ ثُمَّ لَا يَعُودُ».

٤٧٣٩ ٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ أَدْخَلَ الشَّيْطَانُ ذَكَرَهُ فَعَمِلًا جَمِيعًا، فَكَانَتْ النُّطْفَةُ وَاحِدَةً وَخُلِقَ مِنْهَا الْوَلَدُ وَيَكُونُ شِرْكَ الشَّيْطَانِ».

٤٧٤٠ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَارْفَهُ رُوحَ الْإِيْمَانِ؟ قَالَ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيَّدُهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾<sup>(١)</sup> ذَلِكَ الَّذِي يُفَارِقُهُ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ.  
\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ.  
\* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٤٧٤١ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى ﷺ: لَا تَزْنُوا فَتَزْنِي نِسَاؤُكُمْ، وَمَنْ وَطِئَ فِرَاشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَطِئَ فِرَاشَهُ، كَمَا تَدِينُ نُدَانُ».

٤٧٤٢ ٤: وَعَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ﷺ: لَا تَزْنِي فَأَحْجُبَ عَنْكَ نُورَ وَجْهِ، وَتُعَلَّقَ أَبْوَابَ السَّمَاوَاتِ دُونَ دُعَانِكَ».

٤٧٤٣: ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لِلْقَلْبِ أُذُنَيْنِ، رُوحَ الْإِيمَانِ يُسَارُهُ بِالْخَيْرِ وَالشَّيْطَانُ يُسَارُهُ بِالشَّرِّ، فَأَيُّهُمَا ظَهَرَ عَلَى صَاحِبِهِ غَلَبَهُ».

٤٧٤٤: ٤: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ رُوحَ الْإِيمَانِ». قُلْنَا: الرُّوحُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَيَّدُهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤٧٤٥: ٤: قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ مَا دَامَ عَلَى بَطْنِهَا، فَإِذَا تَوَضَّأَ وَتَابَ كَانَ فِي حَالٍ غَيْرِ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

٤٧٤٦: ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا يَجْتَمِعُ الزَّانِي وَالْخَيْرُ فِي بَيْتٍ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٤٧٤٧: ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يُؤْتَى بِالزَّانِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَكُونَ فَوْقَ أَهْلِ النَّارِ فَيَقْطُرُ قَطْرَةً مِنْ فَرْجِهِ فَيَأْذِي أَهْلَ جَهَنَّمَ مِنْ تَنْتِهَا. فَيَقُولُ أَهْلُ جَهَنَّمَ لِلْخَزَّانِ: مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الْمَنْتِنَةُ الَّتِي قَدْ آذَنْتُنَا؟ فَيَقَالُ لَهُمْ: هَذِهِ رَائِحَةُ زَانٍ»، الْخَبَرِ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٤٧٤٨: ٤: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ دُرُسْتِ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ رُوحَ الْإِيمَانِ يَخْرُجُ كُلُّهُ أَوْ يَبْقَى فِيهِ بَعْضُهُ؟ قَالَ: «لَا يَبْقَى فِيهِ بَعْضُهُ».

٤٧٤٩: ٤: وَحَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ دُرُسْتِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ:

(١) سورة المجادلة: ٢٢.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود وغير ذلك.

﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَ إِلَى شَيْئَيْنِ يَعْتَلِجَانِ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ هُوَ مَلَكٌ يَرِخُ الْقَلْبَ، وَالَّذِي يَأْمُرُ بِالشَّرِّ هُوَ الشَّيْطَانُ يَنْفُثُ فِي أُذُنِ الْقَلْبِ»، الْخَبَرِ.

٤٧٥٠: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: «أَتَانِي الْمَقْبِضُ الْوَجْهَ عُمَرُ بْنُ قَيْسِ الْمَاصِرِ هُوَ وَأَصْحَابُ لَهُ. فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّا نَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مُؤْمِنُونَ - قَالَ - فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ ابْتُلَيْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ لَعَلِمْتُمْ أَنَّ الْحَاكِمَ بَعِيرٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِمَنْزِلَةٍ سَوْءٍ وَلَكِنَّكُمْ عَوْفِيْتُمْ، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ. أَمَا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ هَذَا، فَادْهَبُوا الْآنَ حَيْثُ سَأَلْتُمْ».

٤٧٥١: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِي: عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبَرَ فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكُ جَبَّارٍ، وَمِقْلُ مَخْتَالٍ».

٤٧٥٢: وَرَوَاهُ الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْهُ ﷺ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنْ فِيهِ بَدَلُ الثَّلَاثِ: «عَالِمٌ مُسْتَكْبِرٌ».

\* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ صَعِدَ الْمَنْبَرَ فَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٧٥٣: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٤٧٥٤: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَنَا الزَّانِي مِنَ الزَّانِيَةِ وَصَارَ عَلَى بَطْنِهَا خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ، فَإِذَا قَامَ عَنْهَا عَادَ إِلَيْهِ إِذَا اسْتَعْفَرَ اللَّهَ».

٤٧٥٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ: يَا مُوسَى، إِنَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنِ الزَّانِي؛ فَإِنَّهُ مَنْ زَنَى زَنِي بِهِ أَوْ بِالْعَقَبِ مِنْ بَعْدِهِ. يَا مُوسَى، عَفَّ يَعْفُ أَهْلَكَ. يَا مُوسَى، إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِكَ فَإِيَّاكَ وَالزَّانِي. يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ،

كَمَا تَدِينُ تُدَانُ».

٤٧٥٦: ففقه الرضا عليه السلام: «وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ حَرَّمَ الزَّانِيَ لَمَّا فِيهِ مِنْ بَطْلَانِ الْأَنْسَابِ الَّتِي هِيَ أَصُولُ هَذَا الْعَالَمِ، وَتَعْطِيلُ الْمَاءِ إِيْتَمُّ».

٤٧٥٧: وَرَوَى: أَنَّ يَعْقُوبَ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ لِابْنِهِ يُوسُفَ عليه السلام: «يَا بُنَيَّ، لَا تَزْنِ فَإِنَّ الطَّيْرَ لَوْ زَنَى لَتَنَازَرَ رِيشُهُ».

٤٧٥٨: وَرَوَى: «أَنَّ الزَّانِيَ يُسْوَدُّ الْوَجْهَ، وَيُورِثُ الْفَقْرَ، وَيَبْتَرُ الْعُمُرَ، وَيَقْطَعُ الرَّزْقَ، وَيَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ، وَيُقْرَبُ السَّخَطُ، وَصَاحِبُهُ مَخْذُولٌ مَشْنُومٌ».

٤٧٥٩: وَرَوَى: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ». فَسُئِلَ عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «يُفَارِقُهُ رُوحُ الْإِيمَانِ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَتُوبَ».

٤٧٦٠: الْعَبَّاسِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (صَلَاةُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، قَالَ: «(الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ)»<sup>(١)</sup> - قَالَ - مَا ظَهَرَ مِنْهَا نِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ وَمَا بَطَنَ الزَّانِي».

٤٧٦١: وَعَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْأَشْمَطُ الزَّانِي، وَرَجُلٌ مَفْلَسٌ مُرَخٌّ مُخْتَالٌ»، الْخَبَرُ.

٤٧٦٢: وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا زَانَى الرَّجُلُ أَدْخَلَ الشَّيْطَانُ ذَكَرَهُ ثُمَّ عَمِلًا جَمِيعًا، ثُمَّ يَخْتَلِطُ النَّطْفَتَانِ فَيَخْلُقُ اللَّهُ مِنْهُمَا فَيَكُونُ شِرْكُهُ الشَّيْطَانُ».

٤٧٦٣: الْأَمِدِيُّ فِي (الْعُرْرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَبْعَضُ الْخَلَائِقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الشَّيْخُ الزَّانِي».

٤٧٦٤: وَقَالَ عليه السلام: «مَا زَانَى غَيُورٌ قَطُّ».

٤٧٦٥: وَقَالَ عليه السلام: «مَا كَذَبَ عَاقِلٌ وَلَا زَانِيٌ مُؤْمِنٌ».

٤٧٦٦: الْفُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَنْ مَازَحَ الْجَوَارِيَّ وَالْعُلَمَانَ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الزَّانِيِّ وَلَا بُدَّ لِلزَّانِيِّ مِنَ النَّارِ».

٤٧٦٧: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّانِيَةَ يُعْرَفُونَ بِنَنِّ فُرُوجِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) سورة الأنعام: ١٥١، سورة الأعراف: ٣٣.

٤٧٦٨ ٤: وَعَنْهُ عنه، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَانَ امْرَأً فِي زَوْجَتِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَمَنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلِ أَنْفَجَرَ مِنْ فُرُوجِهَا وَادٍ مِنْ صَدِيدِ مَسِيرِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

٤٧٦٩ ٤: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْفِيَامَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْفَاعِلُ بِحَلِيلَةِ جَارِهِ»، الْخَبَرَ.

٤٧٧٠ ٤: وَعَنْهُ عنه، أَنَّهُ قَالَ: «تُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ أَعْمَالُ بَنِي آدَمَ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَتَكُونُ شِدَّةٌ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى الزَّانِي».

٤٧٧١ ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا»<sup>(١)</sup> - يَقُولُ: «مُلَازِمًا لَا يُفَارِقُ». قَوْلُهُ: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: «أَثَامٌ وَادٍ مِنْ أُوْدِيَةِ جَهَنَّمَ مِنْ صُفْرِ مَذَابٍ قُدَّامَهُ حَرَّةٌ فِي جَهَنَّمَ يَكُونُ فِيهِ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ وَمَنْ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَتَكُونُ فِيهِ الزُّنَاةُ».

٤٧٧٢ ٤: وَعَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً» - يَقُولُ: «مَعْصِيَةٌ وَمَقْتَأٌ - يَقُولُ - إِنَّ اللَّهَ يَمُقُّهُ وَيُبْغِضُهُ». قَالَ: «وَسَاءَ سَبِيلًا»<sup>(٣)</sup> هُوَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا وَالزَّانِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ».

٤٧٧٣ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟» قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

٤٧٧٤ ٤: وَعَنْهُ عنه، قَالَ: «أَهْلُ الزَّانِي لَيْسَ عَلَيْهِ وَجُوهُهُمْ نُورٌ وَلَا بَهَاءٌ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِي رِزْقِهِمْ بَرَكَهَةً».

٤٧٧٥ ٤: الْعَلَامَةُ الْكِرَاجِكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): بَلَّغْنَا أَنْ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ: «إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ذُو بَكَّةَ مُفَقِّرُ الزُّنَاةِ، وَتَارِكُ تَارِكِي الصَّلَاةِ عِرَاةً».

٤٧٧٦ ٤: وَعَنِ الْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ أَسَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السُّلَمِيِّ الْحَرَّانِيِّ

(١) سورة الفرقان: ٦٥.

(٢) سورة الفرقان: ٦٨.

(٣) سورة الإسراء: ٣٢.

وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدِ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَثْمَانَ الْمَغْرِبِيِّ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا الْأَسْجِ الْمَعْمَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «فِي الزَّيِّ سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ. فَأَمَّا اللَّوَاتِي فِي الدُّنْيَا: فَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ، وَيَقْطَعُ الرِّزْقَ، وَيُسْرِعُ الْفَنَاءَ. وَأَمَّا اللَّوَاتِي فِي الْآخِرَةِ: فَعَضَبُ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ، وَسَوْءُ الْحِسَابِ، وَالدُّخُولُ فِي النَّارِ».

## ٢ : بَابُ تَحْرِيمِ الزَّانَا (١) عَلَى الْمَرْأَةِ مُحْصَنَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ

### مُحْصَنَةً

٤٧٧٧ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ - مِنْهُمْ - الْمَرْأَةُ تُوْطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عَقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٧٧٨ ٤ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الزَّانَا؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «هِيَ امْرَأَةٌ تُوْطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِي بَوْلًا مِنْ غَيْرِهِ فَتُلْزِمُهُ زَوْجِهَا، فَتِلْكَ الَّتِي لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهَا وَلَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ.

\* وَرَوَاهُ فِي (عَقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَاجِيلُوَيْهِ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٤٧٧٩ ٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَكَلَتْ خَيْرَاتِهِمْ وَنَظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ».

٤٧٨٠ ٤ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحُرُّ وَالْحُرَّةُ إِذَا زَنِيَا جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ».

٤٧٨١ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عَقَابِ الْأَعْمَالِ) - بِسَنَدٍ نَقَدَّمْ

فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ -: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ وَلَهَا بَعْلٌ أَنْفَجَرَ مِنْ فَرْجِهَا مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ وَإِدْ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ يَتَأَذَى أَهْلُ

(١) في مستدرک الوسائل : الزنى.

النَّارِ مِنْ نَتْنِ رِيحِهِمَا، وَكَانَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا»<sup>(١)</sup>.

٤٧٨٢ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقِمِ - عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَيُؤْتَى بِامْرَأَةٍ زَانِيَةٍ فَيَقْطُرُ قَطْرَةً مِنْ فَرْجِهَا فَيَبْأَدَى بِهَا أَهْلَ النَّارِ مِنْ نَتْنِهَا».

٤٧٨٣ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «غَضِبُ اللَّهِ وَغَضَبِي عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَكَلَ خَزَائِنَهُمْ وَنَظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ».

\* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُمَا.

٤٧٨٤ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا مِنْ غَيْرِهِمْ فَظَنَرَ إِلَى حَرَمِهِمْ وَوَطِئَ فُرْشَهُمْ»، الْخَبَرِ.

٤٧٨٥ ٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالدِّيُوثُ وَهُوَ الَّذِي لَا يِعَارُ وَيَجْتَمِعُ النَّاسُ فِي بَيْتِهِ عَلَى الْفُجُورِ، وَالْمَرْأَةُ تُوْطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا».

٤٧٨٦ ٤: الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام مِمَّا يُكْتَبَرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟». وَأَنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ أَتِيَانِ فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ فَاَنْطَلِقْتُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَاَنْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ، فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رَجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَنَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَاضُوا. قُلْتُ لَهُمَا: مَا هُوَ لَآءٍ؟ قَالَا: انْطَلِقْ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ لَهُمَا: إِنِّي رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُمْ الزَّنَاءُ وَالزَّوَانِي».

٤٧٨٧ ٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الزَّنَى؟». قَالُوا: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: «هِيَ الْمَرْأَةُ تَفْجُرُ وَلَهَا زَوْجٌ فَتَأْتِي بِوَلَدٍ فَتَلْزِمُهُ زَوْجِهَا، فَتَلْكَ النَّيِّ لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَلَا يُزَكِّيْهَا وَلَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود وغير ذلك.

### ٣: بَابُ تَحْرِيمِ إِزَالَةِ بَكَارَةِ الْبُكَرِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى مُطْلَقًا

٤٧٨٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا؟ قَالَ: «عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَتُجْلَدُ ثَمَانِينَ».

٤٧٨٩ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: «أَنَّ امْرَأَةً دَعَتْ نِسْوَةَ فَأَمْسَكَ صَبِيَّةً يَتِيمَةً بَعْدَمَا رَمَتْهَا بِالزَّنَا وَأَخَذَتْ عُذْرَتَهَا بِإِصْبَعِهَا، فَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُضْرَبَ الْمَرْأَةُ حَدَّ الْقَازِفِ، وَالزَّمَهُنَّ جَمِيعاً الْعُقْرَ وَجَعَلَ عُقْرَهَا أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ».

٤٧٩٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اغْتَصَبَتْ أُمَّةٌ فَاقْتَضَتْ فَعَلَيْهِ عَشْرُ قِيمَتِهَا، فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup>.

٤٧٩١ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِ -: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ دَخَلْنَا الْحَمَّامَ فَاقْتَضَتْ إِحْدَاهُمَا صَاحِبَتَهَا الْأُخْرَى بِإِصْبَعِهَا، فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْ عُقْرَهَا وَنَالَهَا بِشَيْءٍ مِنْ ضَرْبٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

## ٤ : بَابُ تَحْرِيمِ الْإِنْزَالِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ الْمَحْرَمَةِ وَوُجُوبِ الْعَزْلِ فِي الزَّانَا (١)

٤٧٩٢ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ  
النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا أَفْرَأَ نُطْفَتَهُ فِي رَحِمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ».  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ  
عَيْسَى.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مِثْلَهُ.

٤٧٩٣ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ  
آدَمَ عَمَلًا أَكْبَرَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ إِمَامًا، أَوْ هَدَمَ  
الْكُعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ، أَوْ أَفْرَعَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا».  
\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْقَاسِمِ  
بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٢).

٤٧٩٤ ٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمُنْقَدَّمِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَا  
مِنْ ذَنْبٍ أَكْبَرَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدَ الشَّرْكِ مِنْ نُطْفَةٍ حَرَامٍ وَضَعَهَا  
امْرُؤٌ فِي رَحِمٍ لَا تَحِلُّ لَهُ».  
\* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٧٩٥ ٤ : فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: وَرُوِيَ: «أَنَّ الدَّفْقَ فِي الرَّحِمِ إِثْمٌ وَالْعَزْلُ  
أَهْوَنُ لَهُ».

٤٧٩٦ ٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ  
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: وَأَشَدُّ النَّاسِ  
عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَفْرَأَ نُطْفَةً فِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ عَلَيْهِ».

٤٧٩٧ ٤ : جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ فِي (كِتَابِ الْعَايَاتِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «لَمْ يَعْمَلِ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَكْبَرَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ

(١) في مستدرک الوسائل : الزنى .

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ إِمَامًا، أَوْ هَدَمَ الْكُعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ، أَوْ أَفْرَع مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامٍ».

٤٧٩٨ ع: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ نُطْفَةٍ يَضَعُهَا الرَّجُلُ فِي رَحِمٍ لَا يَحِلُّ لَهُ».

### ٥: بَابُ كَرَاهَةِ حَدِيثِ النَّفْسِ بِالزَّنَا

٤٧٩٩ ع: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ جَمِيعًا، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ عَيْسَى ﷺ قَالَ لِلْحَوَارِيِّينَ: إِنَّ مُوسَى أَمْرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ، وَأَنَا أَمْرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَلَا صَادِقِينَ. قَالُوا: زِدْنَا؟ قَالَ: إِنَّ مُوسَى أَمْرَكُمْ أَنْ لَا تَزْنُوا، وَأَنَا أَمْرَكُمْ أَنْ لَا تُحَدِّثُوا أَنْفُسَكُمْ بِالزَّنَا فَضْلًا عَنْ أَنْ تَزْنُوا؛ فَإِنَّ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالزَّنَا كَانَ كَمَنْ أَوْقَدَ فِي بَيْتٍ مَرْوَقٍ فَأَفْسَدَ التَّرَاوِيقَ الدُّخَانُ وَإِنْ لَمْ يَحْتَرِقِ الْبَيْتُ»<sup>(١)</sup>.

### ٦: بَابُ تَحْرِيمِ الزَّنَا عَلَى الرَّجُلِ بِالصَّبِيَّةِ غَيْرِ الْمَذْرُوكَةِ

٤٨٠٠ ع: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: جَارِيَةٌ لَمْ تَبْلُغْ وَوَجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَضْرِبُ الْجَارِيَةَ دُونَ الْحَدِّ، وَيَقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ».

٤٨٠١ ع: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يُحَدُّ الصَّبِيُّ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَيُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٠٢ ع: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَالرَّجُلِ الْبَالِغِ يَفْجُرُ بِالصَّبِيَّةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحُلْمَ - قَالَ: «يُحَدُّ الْبَالِغُ فِيهِمَا دُونَ الطِّفْلِ إِنْ كَانَ بَكَرًا حَدَّ الزَّانِي»، الْخَبَرُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

## ٧: بَابُ تَحْرِيمِ الزَّانَا (١) عَلَى الْمَرْأَةِ بِالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمَذْرُكِ

### وَبَعْدَهَا

٤٨٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ؟ قَالَ: «يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ، وَتُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا». قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً؟ قَالَ: «لَا تُرْجَمُ؛ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُذْرِكٍ وَلَوْ كَانَ مُذْرِكًا رُجِمَتْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٢).

٤٨٠٤: كِتَابُ مُتَنَى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِي: عَنْ أَبِي مُيَسَّرِ حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْغُلَامِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «يُعْزَرُ وَيُقَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ». وَفِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْجَارِيَةِ؟ قَالَ: «تُعْزَرُ الْجَارِيَةُ وَيُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ».

(١) في مستدرک الوسائل : الزنى.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه وعلى زنا المرأة بعندها في نكاح العبيد والإماء.

## ٨: بَابُ تَحْرِيمِ اغْتِصَابِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فَرْجَهَا

٤٨٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، قَالَ: سُنِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَرْجَهَا؟ قَالَ: «يُقْتَلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ».

٤٨٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) - بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ -: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ إِذَا طَاوَعَتِ الرَّجُلَ فَنَالَ مِنْهَا حَرَامًا وَقَبَّلَهَا وَبَاشَرَهَا حَرَامًا أَوْ فَكَّهَا أَوْ أَصَابَ مِنْهَا فَاحِشَةً فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الرَّجُلِ؛ فَإِنْ غَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ وَزْرُهُ وَوَزْرُهَا»<sup>(١)</sup>.

٤٨٠٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْبِكْرَ فَيَقْتَضُهَا وَهِيَ أَمَةٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَدُّ وَيُغْرَمُ الْعُقْرُ، وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا».

٤٨٠٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا فَوَطَّئَهَا غَضَبًا قُتِلَ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ أَكْرَهَهَا»، الْخَبَرِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الحدود.

## ٩: بَابُ تَحْرِيمِ الزَّانَا (١) سِوَاءَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً أَوْ يَهُودِيَّةً أُمَّ (٢) نَصْرَانِيَّةً أُمَّ (٣) مَجُوسِيَّةً حُرَّةً أُمَّ (٤) أُمَةً قُبْلَاءً أُمَّ (٥) دُبْرًا

٤٨٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ،  
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله -  
فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «أَلَا وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ  
نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ حُرَّةٍ أَوْ أُمَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْبُ مِنْهُ وَمَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهِ فَتَحَّ اللهُ  
تَعَالَى لَهُ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثِمِائَةَ بَابٍ يَخْرُجُ مِنْهَا حَيَاتٌ وَعَقَارِبُ وَنُعْبَانٌ مِنَ  
النَّارِ فَهُوَ يَحْتَرِقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ تَأَذَى النَّاسُ مِنْ نَفْسِ  
رِيحِهِ فَيَعْرِفُ بِذَلِكَ وَبِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ.  
أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَرَامَ وَحَدَّ الْحُدُودَ فَمَا أَحَدٌ أُغْيِرَ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ غَيْرَتِهِ حَرَمٌ  
الْفَوَاحِش».

\* وَرَوَاهُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) - بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ :-  
نَحْوَهُ وَزَادَ: «وَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَرَامًا فِي دُبْرِهَا أَوْ رَجُلًا أَوْ غُلَامًا حَشَرَهُ اللَّهُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْتَنَ مِنَ الْجَيْفَةِ يَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ  
مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا وَأَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَيَدَعُهُ فِي تَابُوتٍ مَشْدُودٍ بِمَسَامِيرَ  
مِنْ حَدِيدٍ وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ فِي التَّابُوتِ بِصَفَائِحَ حَتَّى يَتَشَبَّكَ فِي تِلْكَ  
الْمَسَامِيرِ، فَلَوْ وُضِعَ عِرْقٌ مِنْ عُرُوقِهِ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ أُمَّةٍ لَمَاتُوا جَمِيعًا  
وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا» (٦).

٤٨١٠: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ:  
«وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ غَيْرِ مُسْلِمَةٍ حُرَّةٍ أَوْ أُمَةٍ فَتَحَّتْ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ  
ثَمَانِيَةُ آلَافٍ بَابٍ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ تَخْرُجُ إِلَيْهِ حَيَاتٌ وَعَقَارِبُ وَشُهْبٌ مِنَ النَّارِ

(١) في مستدرک الوسائل : الزنى .

(٢) في مستدرک الوسائل : أو .

(٣) في مستدرک الوسائل : أو .

(٤) في مستدرک الوسائل : أو .

(٥) في مستدرک الوسائل : أو .

(٦) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

إلى يوم القيامة».

## ١٠ : بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنَ الزَّانَا (١)

٤٨١١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عَقَابِ الْأَعْمَالِ) : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتَّيْلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَهَبَّ اللَّهُ رِيحاً مُنْتَنَةً يَتَأَذَى بِهَا أَهْلُ الْجَمْعِ حَتَّى إِذَا هَمَّتْ أَنْ تُمَسِكَ بِأَنْفَاسِ النَّاسِ نَادَاهُمْ مُنَادٍ : هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي قَدْ آذَنَتْكُمْ؟ فَيَقُولُونَ : لَا وَقَدْ آذَنَّا وَبَلَّغَتْ مِنَّا كُلَّ مَبْلَغٍ - قَالَ - ثُمَّ يُقَالُ : هَذِهِ رِيحُ فُرُوجِ الزَّانَا الَّذِينَ لَفَّوْا بِالزَّانَا ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَالْعَنُوهُمْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ. فَلَا يَبْقَى فِي الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا قَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنْ الزَّانَا».

\* وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَغِيرَةِ (٢).

## ١١ : بَابُ تَحْرِيمِ الزَّانَا (٣) بِمَحْرَمٍ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

٤٨١٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ : «مَنْ زَنَى بِذَاتٍ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضَرْبَ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ، وَإِنْ كَانَتْ تَابَعْتَهُ ضَرْبَتْ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ» الْحَدِيثُ.

٤٨١٣ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ آتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضَرْبَ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ» (٤).

٤٨١٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ آتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ يُقْتَلُ».

٤٨١٥ : جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْمَانِعَاتِ) : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١) في مستدرک الوسائل : الزنى.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) في مستدرک الوسائل : الزنى.

(٤) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ، وَلَا مَنْ أَتَى دَاتَ مَحْرَمٍ»، الْخَبَرِ.

## ١٢ : بَابُ تَحْرِيمِ الزَّانَا<sup>(١)</sup> بِالْأَمَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مِنْكَ لِلْفَاعِلِ

٤٨١٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَوْمٌ اشْتَرَكُوا فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ فَأَتَمَّنُوا بَعْضُهُمْ وَجَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ فَوَطَّنَهَا؟ قَالَ: «يُجْلَدُ الْحَدَّ وَيُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا»، الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>.

٤٨١٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ مَمْلُوكَةً لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ».

٤٨١٨ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي أَمَةٍ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَطَّنَهَا أَحَدُهُمَا ؟ قَالَ: «يُضْرَبُ خَمْسِينَ جَلْدَةً».

٤٨١٩ : الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا أَمْتُكَ وَلكَ فِيهَا شَرِيكٌ».

(١) في مستدرک الوسائل : الزنى.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في نكاح الإماء وفي الحدود وغير ذلك.

### ١٣ : بَابُ تَحْرِيمِ خَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ

#### تَحْتَ لِحَافٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>

٤٨٢٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حَدُّ الْجُلْدِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ».

٤٨٢١ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حَدُّ الْجُلْدِ فِي الزَّانَا أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ»، الْحَدِيثُ.

٤٨٢٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ فَضْرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرِ سَوْطٍ<sup>(٢)</sup>».

٤٨٢٣ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الْمَرْأَةَ مَعَ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ جَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ».

٤٨٢٤ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ وَجَدَهُمَا فَجَلَدَهُمَا مِائَةَ وَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَكَانَا نُبَيِّنُ».

٤٨٢٥ : فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا وَجَدَ رَجُلَانِ عُرَاةً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَهُمَا مُتَّهَمَانِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ جَلْدَةٍ، وَكَذَلِكَ امْرَأَتَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي ثَوْبٍ».

٤٨٢٦ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «فَإِنْ وُجِدَا - يَعْنِي الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ - فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جَلِدْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرِ سَوْطٍ وَاحِدٍ».

(١) في مستدرک الوسائل : أو بيت واحد.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح وفي الإجارة ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي

## ١٤ : بَابُ تَحْرِيمِ مُقَدِّمَاتِ الزَّانَا (١) كَالْجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَإِلْتِرَامِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالتَّقْبِيلِ وَالنَّظَرِ

٤٨٢٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا شَهِدَ الشَّهَادَةَ عَلَى الزَّانِي أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ».

٤٨٢٨ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ حَمَّادٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَا: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُصِيبُ حَظًّا مِنَ الزَّانَا، فَرِزْنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَزَنَا الْفَمَ الْقُبْلَةَ، وَزَنَا الْيَدَيْنِ اللَّمْسُ، صَدَّقَ الْفَرْجُ ذَلِكَ أَمْ كَذَّبَ» (٢).

٤٨٢٩ : جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ بَنِي آدَمَ حَظٌّ مِنَ الزَّانِي، وَالْعَيْنُ زِنَاهُ النَّظْرُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْأَذْنَانُ زِنَاهُمَا السَّمْعُ، وَالْيَدَانُ زِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ زِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ».

## ١٥ : بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ قَبْلًا فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

### حَتَّى تَطْهَرَ وَجَوَازِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَهُ وَتَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الصَّوْمِ وَالْإِحْرَامِ

٤٨٣٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوْنَسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقُبْلَ بِعَيْنِهِ».

(١) في مستدرک الوسائل : الزنى.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٤٨٣١: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِرُؤُوجِهَا مِنْهَا؟ قَالَ: «مَا دُونَ الْفَرْجِ».

٤٨٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْمَرْأَةُ تَحِيضُ يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾<sup>(١)</sup>، فَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٣٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام: «أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ أَوْ نَفِسَتْ حَرَّمَ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَتُصُومَ، وَحَرَّمَ عَلَى زَوْجِهَا وَطُؤُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الدَّمِّ»، الْخَبَرِ.

٤٨٣٤: الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَعِ): وَلَا تُجَامِعُ امْرَأَةً حَائِضًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ»<sup>(٣)</sup>.

٤٨٣٥: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثِ الْأَخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ -: «نَظِيرُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ فَتَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ».

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

## ١٦ : بَابُ تَحْرِيمِ الدِّيَاثَةِ

٤٨٣٦ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ: أَلِيمُ الشَّيْخِ الزَّانِي، وَالدُّيُوثُ، وَالْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا».

٤٨٣٧ ٤ : قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَلَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَلَا دِيُوثٌ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الدُّيُوثُ؟ قَالَ: «الَّذِي تَزْنِي امْرَأَتُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهَا».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ شُرَيْسِ الْوَابِئِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٨٣٨ ٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ مِنْ لَبَنَيْنٍ لَبِنَةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلَبِنَةٍ مِنْ فِضَّةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَدْخُلُهَا مُدْمِنٌ حَمْرٍ، وَلَا نَمَامٌ، وَلَا دِيُوثٌ».

٤٨٣٩ ٤ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً - مِنْهُمْ - الدُّيُوثُ الَّذِي يُفَجِّرُ بِأَمْرَاتِهِ».

٤٨٤٠ ٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «عَرَضَ إِبْلِيسُ لِنُوحٍ عليه السلام وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَحَسَدَهُ عَلَى حُسْنِ صَلَاتِهِ. فَقَالَ: يَا نُوحُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ جَنَّةَ عَدْنٍ بِيَدِهِ وَغَرَسَ أَشْجَارَهَا وَاتَّخَذَ قُصُورَهَا وَشَقَّ أَنْهَارَهَا ثُمَّ أَطْعَمَ إِلَيْهَا فَقَالَ: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، لَا وَعِزَّتِي لَا يَسْكُنُهَا دِيُوثٌ»<sup>(١)</sup>.

٤٨٤١ ٤ : فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْمَتَعَاغِلَ عَنْ زَوْجَتِهِ وَهُوَ الدُّيُوثُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْتُلُوا الدُّيُوثَ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

\* وَبَاقِي الْأَخْبَارِ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمَقَدَّمَاتِ.

## ١٧: بَابُ تَحْرِيمِ اللُّوِاطِ عَلَى الْفَاعِلِ

٤٨٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ جَامَعَ غُلَامًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنْبًا لَا يُنْقِيهِ مَاءُ الدُّنْيَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ الذَّكَرَ يَرْكَبُ الذَّكَرَ فَيَهْتَرُ الْعَرْشُ لِذَلِكَ»، الْحَدِيثُ.

٤٨٤٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «حُرْمَةُ الدُّبْرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْفَرْجِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّةَ لِحْرَمَةِ الدُّبْرِ وَلَمْ يَهْلِكْ أَحَدًا لِحُرْمَةِ الْفَرْجِ».

٤٨٤٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام - فِي قَوْلِ لُوِطٍ: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup> - فَقَالَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ أَتَاهُمْ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ فِيهَا ثَانِيثٌ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ حَسَنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى شَبَابٍ مِنْهُمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْعُوا بِهِ وَلَوْ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقَعَ بِهِمْ لِأَبْوَاءِ عَلَيْهِ وَلَكِنْ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِ، فَلَمَّا وَقَعُوا بِهِ التَّدْوَهُ ثُمَّ ذَهَبَ عَنْهُمْ وَتَرَكَهُمْ، فَأَحَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ».

٤٨٤٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ قَوْمٌ لُوِطٍ مِنْ أَفْضَلِ قَوْمٍ خَلَقَهُمُ اللَّهُ، فَطَلَبَهُمْ إِبْلِيسُ الطَّلَبَ الشَّدِيدَ - ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفَ عَلَّمَهُمْ أَنْ يَلُوِطُوا بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ - فَوَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِيهِ حَتَّى اكْتَفَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ جَعَلُوا يِرْصُدُونَ مَارَةَ الطَّرِيقِ فَيَفْعَلُونَ بِهِمْ، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْغُلَمَانِ - ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ وَكَيْفَ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ وَأَنْجَى لُوِطًا وَبَنَاتِهِ إِلَى أَنْ

(١) سورة العنكبوت: ٢٨.

قَالَ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ: «وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ»<sup>(١)</sup> مِنْ ظَالِمِي أُمَّتِكَ إِنْ عَمِلُوا مَا عَمِلَ قَوْمُ لُوطٍ - قَالَ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَلْحَ فِي وَطْءِ الرَّجَالِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَدْعُوَ الرَّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عَقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَثِيلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ.

\* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): مِثْلَهُ.

٤٨٤٦: ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْحَمَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ أَرْبَعَةَ أَمْلَاقٍ فِي إِهْلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ - ثُمَّ ذَكَرَ شَهَادَةَ لُوطٍ فِيهِمْ أَنَّهُمْ سِرَّارُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ - فَقَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ: إِنَّا بُعِثْنَا فِي إِهْلَاكِهِمْ. فَقَالَ: يَا جَبْرَائِيلُ، عَجَلٌ. فَقَالَ: «إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ»<sup>(٢)</sup>.

فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَحَمَّلَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَتُهُ ثُمَّ اقْتَلَعَهَا - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - جَبْرَائِيلُ بِجَنَاحِهِ مِنْ سَبْعَةِ أَرْضِينَ ثُمَّ رَفَعَهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا نُبْحَاحَ الْكِلَابِ وَصُرَاحَ الدُّيُوكِ ثُمَّ قَلَبَهَا وَأَمْطَرَ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةَ حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ».

٤٨٤٧: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فِي قَوْلِ لُوطٍ ﷺ: «هُؤُلَاءِ بَنَاتِي»<sup>(٣)</sup>. قَالَ: «عَرَضَ عَلَيْهِمُ التَّرْوِيجُ».

٤٨٤٨: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَيْمُونِ الْبَانِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقُرئَ عَلَيْهِ آيَاتُ مِنْ هُودٍ، فَلَمَّا بَلَغَ: «وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ مَنْضُودٍ»

(١) سورة هود: ٨٣.

(٢) سورة هود: ٨١.

(٣) سورة هود: ٧٨، سورة الحجر: ٧١.

مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَى اللُّوَاطِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْمِيَهُ اللهُ بِحَجَرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَةِ تَكُونُ فِيهِ مَنِيئُهُ وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ».

٤٨٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ)، وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ -: «وَعَلَّةُ تَحْرِيمِ الذَّكَرَانِ لِلذَّكَرَانِ وَالْإِنَاثِ لِلْإِنَاثِ لِمَا رُكِبَ فِي الْإِنَاثِ وَمَا طُبِعَ عَلَيْهِ الذَّكَرَانُ، وَلِمَا فِي إِيْتْيَانِ الذَّكَرَانِ لِلذَّكَرَانِ وَالْإِنَاثِ لِلْإِنَاثِ مِنْ انْقِطَاعِ النَّسْلِ، وَفَسَادِ النَّدْبِيرِ، وَخَرَابِ الدُّنْيَا».

٤٨٥٠: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لُرْجِمَ اللُّوطِيُّ مَرَّتَيْنِ».

٤٨٥١: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الرَّقِئِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عَمَلَ قَوْمٌ لُوطٍ مَا عَمَلُوا بَكَتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا حَتَّى بَلَغَتْ دُمُوعَهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَبَكَتِ السَّمَاءُ حَتَّى بَلَغَتْ دُمُوعَهَا الْعَرْشَ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ أَحْصِيهِمْ، وَأَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ أَنْ أَحْصِي فِي يَوْمٍ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلُهُ.

٤٨٥٢: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سئِلَ عَنِ إِسَافٍ وَنَانِلَةَ وَعِبَادَةَ فُرَيْشٍ لَهُمَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا شَابِتَيْنِ صَبِيحَتَيْنِ وَكَانَ بِأَحَدِهِمَا تَأْنِيثٌ، وَكَانَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ فَصَادَفَا مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَفَعَلَ فَمَسَخَهُمَا اللهُ حَجْرَيْنِ. فَقَالَتْ فُرَيْشٌ: لَوْلَا أَنَّ اللهُ رَضِيَ أَنْ يُعَبِّدَ هَذَانِ مَا حَوَّلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلُهُ.

٤٨٥٣: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنْ زَنْدِيقًا قَالَ لَهُ: لِمَ حَرَّمَ اللهُ الزُّنَا؟ قَالَ: «لِمَا فِيهِ مِنَ الْفُسَادِ، وَذَهَابِ الْمَوَارِيثِ، وَانْقِطَاعِ الْأَنْسَابِ، لَا تَعْلَمُ الْمَرْأَةُ فِي الزُّنَا مَنْ أَحْبَلَهَا وَلَا الْمَوْلُودُ يَعْلَمُ مَنْ أَبُوهُ، وَلَا أَرْحَامَ مَوْصُولُهُ».

وَلَا قَرَابَةَ مَعْرُوفَةً. قَالَ: فَلِمَ حَرَّمَ اللَّهُ اللَّوَاطَ؟ قَالَ: «مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ  
إِنْتِبَانُ الْعُلَامِ حَلَالًا لَأَسْتَعْنَى الرَّجَالُ عَنِ النِّسَاءِ، وَكَانَ فِيهِ قَطْعُ النَّسْلِ،  
وَتَعْطِيلُ الْفُرُوجِ، وَكَانَ فِي إِجَازَةِ ذَلِكَ فَسَادًا كَثِيرًا».

٤٨٥٤: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ أَبِي  
الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمٍ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يُزَوِّجَهُمْ  
ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾<sup>(١)</sup> يُزَوِّجُ اللَّهُ عِبَادَهُ الذُّكْرَانَ فَقَدْ عَاقَبَ قَوْمًا فَعَلُوا ذَلِكَ؟! .  
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَوْلُهُ: ﴿يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾ أَيُّ يُولَدُ لَهُ ذَكَرٌ وَيُولَدُ لَهُ إِنَاثٌ  
يُقَالُ لِكُلِّ اثْنَيْنِ مَقْرُونَيْنِ زَوْجَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ، وَمَعَادَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ  
عَنِ الْجَلِيلِ مَا لَبَسَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ تَطَلُّبُ الرَّحْصِ لِارْتِكَابِ الْمَآثِمِ، وَمَنْ  
يَفْعَلُ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾<sup>(٢)</sup>  
إِنْ لَمْ يَنْبُبْ»<sup>(٣)</sup>.

٤٨٥٥: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا عَمِلَ قَوْمٌ  
لُوطٍ مَا عَمِلُوا شَكَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ إِلَى اللَّهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ  
أَحْصِيهِمْ، وَإِلَى الْأَرْضِ أَنْ أَحْصِي فِيهِمْ».

٤٨٥٦: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي اللَّوَاطِ -: «هُوَ ذَنْبٌ  
لَمْ يَعْصِ اللَّهُ بِهِ إِلَّا قَوْمٌ لُوطٍ وَهِيَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، فَصَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا ذَكَرَ فِي  
كِتَابِهِ مِنْ رَجْمِهِمْ بِالْحِجَارَةِ، فَارْجُمُوهُمْ كَمَا فَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمْ».

٤٨٥٧: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْفُرُونَ أَرْبَعَةٌ أَنَا فِي أَفْضَلِهَا قَرْنًا ثُمَّ  
الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ، فَإِذَا كَانَ الرَّابِعُ اكْتَفَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ،  
فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبِضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كِتَابَهُ مِنْ صُدُورِ بَنِي آدَمَ ثُمَّ يَبْعَثُ رِيحًا  
سَوْدَاءَ وَلَا يَبْقِي أَحَدًا وَهُوَ وَلِيُّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا قَبِضَهُ ثُمَّ كَانَ الْخَسْفُ  
وَالْمَسْخُ».

٤٨٥٨: فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاتَّقِ الزَّنَا وَاللَّوَاطَ! وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الزَّنَى  
وَالزَّنَى أَشَدُّ مِنَ اللَّوَاطِ، وَهُمَا يُورِثَانِ صَاحِبَهُمَا اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ذَاءً فِي  
الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ».

(١) سورة الشورى: ٥٠.

(٢) سورة الفرقان: ٦٨ - ٦٩.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الحدود وغيرها.

٤٨٥٩: ٤ وَقَالَ عليه السلام: «وَمَنْ لَأَطَّ بِغُلَامٍ فَعَفُوبَتُهُ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيُصَلَّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَفْرُعَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ ثُمَّ يُلْقِيهِ فِي النَّارِ فَيَعْدِبُهُ بِطَبَقٍ مِنْ طَبَقَةٍ مِنْهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى أَسْفَلِهَا فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَبَدًا. وَاعْلَمْ أَنَّ حُرْمَةَ الدُّبْرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّةً بِحُرْمَةِ الدُّبْرِ وَلَمْ يُهْلِكْ أَحَدًا بِحُرْمَةِ الْفَرْجِ - قَالَ - وَأَمَّا أَصْلُ اللُّوَاطِ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ وَفِرَارِهِمْ مِنْ قِرَى الْأَضْيَافِ عَنْ مُدْرَكَةِ الطَّرِيقِ وَانْفِرَادِهِمْ عَنِ النِّسَاءِ وَاسْتِغْنَاءِ الرِّجَالِ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِالنِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ - وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ - وَحَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفُسَادِ وَبُطْلَانِ مَا حَضَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ».

٤٨٦٠: ٤ وَأَرْوَى عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لُرْجِمَ اللُّوَطِيُّ».

٤٨٦١: ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً» (١)؟ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا يَسْتَحِلُّ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ بِحَجَرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَةِ تَكُونُ مَنِيئُهُ فِيهَا وَلَكِنَّ الْخَلْقَ لَا يَرَوْنَهُ».

\* وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ اللَّبَّانِ، مِثْلَهُ.

٤٨٦٢: ٤: وَفِيهِ: فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ، قَالَ: «وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام كُلُّ مَنْ مَرَّ بِهِ يُضَيِّفُهُ، وَكَانَ عَلَى سَبْعَةِ فَرَاسِخٍ مِنْهُ بِلَادٌ عَامِرَةٌ كَثِيرَةُ الشَّجَرِ وَالنَّبَاتِ وَالْخَيْرِ وَكَانَ الطَّرِيقُ عَلَيْهَا، وَكَانَ كُلُّ مَنْ مَرَّ بِتِلْكَ الْبِلَادِ تَنَاوَلَ مِنْ ثَمَارِهِمْ وَزُرُّو عِهِمْ فَجَزَعُوا مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ شَيْخٍ فَقَالَ: أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا إِنْ فَعَلْتُمُوهُ لَمْ يَمُرَّ بِكُمْ أَحَدٌ؟ فَقَالُوا: مَا هُوَ! قَالَ: مَنْ مَرَّ بِكُمْ فَانْكَحُوهُ فِي دُبْرِهِ وَاسْلُبُوا ثِيَابَهُ. ثُمَّ تَصَوَّرَ لَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ أَمْرَدٍ حَسَنِ الْوَجْهِ، فَجَاءَهُمْ فَوَثَبُوا عَلَيْهِ فَفَجَرُوا بِهِ كَمَا أَمَرُوا بِهِ فَاسْتَطَابُوهُ وَكَانُوا يَفْعَلُونَهُ بِالرِّجَالِ، وَاسْتِغْنَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ. فَشَكَا النَّاسُ ذَلِكَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ لُوطًا يُحَدِّرُهُمْ وَيُنذِرُهُمْ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَى لُوطٍ عليه السلام قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا ابْنُ خَالِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أَلْفَأَهُ الْمَلِكُ فِي النَّارِ فَلَمْ يَحْتَرِقْ وَجَعَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا هُوَ بِالْقُرْبِ مِنْكُمْ، فَانْفُوا اللَّهَ وَلَا تَفْعَلُوا هَذَا فَإِنَّ اللَّهَ يُهْلِكُكُمْ»، الْخَبَرَ.

٤٨٦٣ ٤: وَقَالَ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ﴾ (١) - قَالَ:

«كَانُوا يَنْكِحُونَ الرَّجَالَ».

٤٨٦٤ ٤: الْفُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا جَاءَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي هَلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ مَضَوْا حَتَّى أَتَوْا لُوطًا وَهُوَ فِي زِرَاعَةٍ لَهُ قُرْبَ الْمَدِينَةِ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَأَى هَيْئَةً حَسَنَةً وَعَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بَيْضٌ وَعَمَائِمُهُمْ بَيْضٌ. فَقَالَ لَهُمْ: الْمَنْزِلُ. قَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَهُمْ وَمَشَوْا خَلْفَهُ فَتَدَمَّ عَلَى عَرْضِهِ عَلَيْهِمُ الْمَنْزِلَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ. وَكَانَ جَبْرَيْلُ قَالَ اللَّهُ لَهُ: لَا تُعَدِّبُهُمْ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ شَهَادَاتٍ. فَقَالَ جَبْرَيْلُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ. ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ شِرَارًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ. فَقَالَ جَبْرَيْلُ: هَذِهِ ثِنْتَانِ. فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَدِينَةِ الَّتِي عَلَيْهِمُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ شِرَارًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ. فَقَالَ جَبْرَيْلُ: هَذِهِ ثَلَاثٌ»، الْخَبَرِ.

٤٨٦٥ ٤: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِي فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُمُ أَتَوْهُ بِغُلَامٍ وَقَالُوا: إِنَّهُ قَتَلَ مَوْلَاهُ وَشَهِدَ الشُّهُودَ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: «مَا تَقُولُ يَا غُلَامُ؟». قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا قَتَلْتُهُ. قَالَ: «وَلِمَ؟». قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ يُكْرِهُنِي عَلَى الْفَسَادِ - يَعْنِي اللَّوْاطِ - فَدَفَعْتُهُ فَادَّى إِلَى الْقَتْلِ وَلَمْ أَقْصِدْ قَتْلَهُ وَقَصَدْتُ دَفْعَهُ فَلَمْ يَنْفَعْ وَعَلَبَ عَلَيَّ وَعَمِلَ بِي الْفَسَادَ فَفَتَلْتُهُ حَسَدًا. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا بُدَّ لَكَ مِنَ الشُّهُودِ». فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ لِي الشُّهُودُ رَجُلٌ فِي دَارِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَظْلَمَةِ وَأَنَا فِي مَلِكِهِ وَيَدِهِ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَمَّا جَرَحْتَهُ هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ تَوْبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ عليه السلام: «اللَّهُ أَكْبَرُ، السَّاعَةَ يَتَبَيَّنُ أَنَّكَ صَدَقْتَ أَوْ كَذَبْتَ. اذْهَبُوا فَاثْبُتُوا قَبْرَهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْقَبْرِ فَهَذَا الْغُلَامُ كَاذِبٌ فَاقْتَصُوا مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَالْغُلَامُ صَادِقٌ فَاطْلُقُوا عَنْهُ». فَقَالَ قَوْمٌ: الْعَجَبُ مِنْ أَمْرِ عَلِيِّ عليه السلام كَانَ يَحْكُمُ إِلَى هَذَا الْيَوْمِ فِي الْأَحْيَاءِ وَالْيَوْمِ يَحْكُمُ فِي الْأَمْوَاتِ. فَذَهَبُوا إِلَى قَبْرِهِ وَثَبَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فِيهِ فَارْجَعُوا إِلَيْهِ عليه السلام وَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: «اطْلُقُوا عَنِ الْغُلَامِ؛ فَإِنَّهُ صَادِقٌ». فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا؟. فَقَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لُوطٍ وَخَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا بِغَيْرِ تَوْبَةٍ ذَهَبَ اللَّهُ بِهِ إِلَى قَوْمِ لُوطٍ حَتَّى يَكُونَ فِيهِمْ وَيُحَسَّرَ مَعَهُمْ».

٤٨٦٦ ٤: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ وَالْقَاضِي نُعْمَانَ فِي كِتَابَيْهِمَا قَالَا: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ أَنَّ عَبْدًا قَتَلَ مَوْلَاهُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَدَعَاهُ عَلِيٌّ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: «أَقَتَلْتَ مَوْلَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلِمَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: غَلَبَنِي عَلَى نَفْسِي وَأَتَانِي فِي ذَاتِي. فَقَالَ عليه السلام لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ: «أَدَفَنْتُمْ وَلَيْكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «وَمَتَى دَفَنْتُمُوهُ؟» قَالُوا: السَّاعَةَ. قَالَ لِعُمَرَ: «أَحْبِسْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا تُحَدِّثْ فِيهِ حَدَثًا حَتَّى تَمُرَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، ثُمَّ قُلْ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ إِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَاحْضَرُونَا». فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ حَضَرُوا فَأَخَذَ عَلِيٌّ عليه السلام بِيَدِ عُمَرَ وَخَرَجُوا ثُمَّ وَقَفَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ الْمَقْتُولِ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِأَوْلِيَاءِهِ: «هَذَا قَبْرُ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «احْفَرُوا». فَحَفَرُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى اللَّحْدِ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: مَنْ يَعْمَلْ مِنْ أُمَّتِي عَمَلٍ قَوْمٍ لُوَطٍ ثُمَّ يَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مُوجَلٌّ إِلَى أَنْ يُوَضَعَ فِي لَحْدِهِ، فَإِذَا وُضِعَ فِيهِ لَمْ يَمُكُثْ مِنْ ثَلَاثٍ حَتَّى تَقْدِفَهُ الْأَرْضُ فِي جُمْلَةِ قَوْمِ لُوَطٍ الْمَهْلِكِينَ فَيُحْسَرُ مَعَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

٤٨٦٧ ٤: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ غَلَامًا فِي دُبْرِهِ أَوْ رَجُلًا حَسَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْتَنَ مِنَ الْحَيْفَةِ يَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ».

٤٨٦٨ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَجَّ فِي وَطْءِ الرَّجَالِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَدْعُوَ الرَّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ».

٤٨٦٩ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَمَّا عَمَلَتْ قَوْمٌ لُوَطٍ مَا عَمَلَتْ شَكَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ إِلَى رَبَّيْهِمَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ أَحْصِيهِمْ، وَأَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ أَحْصِي فِي بِهِمْ».

٤٨٧٠ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى قَوْمٍ يَشْهَدُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا وَعَلَى الَّذِينَ يَعْمَلُونَ عَمَلَ قَوْمِ لُوَطٍ».

٤٨٧١ ٤: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ:

(١) في مستدرك الوسائل: ظاهر خبر التفسير أن القضية كانت في الكوفة وصريح هذا الخبر أنها كانت في

«إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ، فَلْتَرْتَقِبِ أُمَّتِي الْعَذَابَ إِذَا تَكَافَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ».

٤٨٧٢ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَضَى الذَّكَرُ مِنَ الذَّكَرِ شَهْوَتَهُ صَلَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِصْلَبٍ رَفِيعٍ يَعْرِفُهُ أَهْلُ النَّارِ بِذَلِكَ الْعَمَلِ».

٤٨٧٣ ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ سَأَلَ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَسَائِلَ وَفِيهَا: أَخْبَرْنَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾ (١) فَهَلْ يُزَوِّجُ اللَّهُ

عِبَادَهُ الذُّكْرَانَ وَقَدْ عَاقَبَ قَوْمًا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ فَسَأَلَ مُوسَى أَخَاهُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ مِنْ جَوَابِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُزَوِّجُ ذُكْرَانَ الْمَطِيعِينَ إِنَاثًا مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَإِنَاثَ الْمَطِيعَاتِ مِنَ الْإِنْسِ ذُكْرَانَ الْمَطِيعِينَ. وَمَعَادَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ الْجَلِيلُ عَنَى مَا لَبَسَتْ عَلَى نَفْسِكَ تَطْلُبُ الرُّخْصَةَ لِارْتِكَابِ الْمَآثِمِ، قَالَ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ (٢) إِنْ لَمْ يَنْبُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْبُغْدَادِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

## ١٨: بَابُ تَحْرِيمِ اللُّوَاطِ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ

٤٨٧٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْتَى فِي حَقِّهِ فَيَحْبِسُهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى جَهَنَّمَ فَيَعْدَبُ بِطَبَقَاتِهَا طَبَقَةً طَبَقَةً حَتَّى يَرُدَّ إِلَى أَسْفَلِهَا وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا».

٤٨٧٥ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَمَكَّنَ مِنْ نَفْسِهِ طَانِعًا يُلْعَبُ بِهِ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ».

(١) سورة الشورى: ٥٠.

(٢) سورة الفرقان: ٦٨ - ٦٩.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

٤٨٧٦: ٤: وَعَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عَطِيَّةِ أَخِي أَبِي الْعِرَامِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمُنْكَوْحَ مِنَ الرِّجَالِ. فَقَالَ: «لَيْسَ يُبْلَى اللَّهُ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَدًا وَلَهُ فِيهِ حَاجَةٌ. إِنَّ فِي أَدْبَارِهِمْ أَرْحَامًا مَنُكُوسَةً وَحَيَاءً أَدْبَارِهِمْ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ قَدْ شَرِكَ فِيهِمْ ابْنٌ لِإِبْلِيسَ يُقَالُ لَهُ: زَوَالٌ. فَمَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ الرِّجَالِ كَانَ مَنُكَوْحًا، وَمَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ النِّسَاءِ كَانَتْ مِنَ الْمَوَارِدِ، وَالْعَامِلُ عَلَى هَذَا مِنَ الرِّجَالِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَثْرِكْهُ وَهُمْ بَقِيَّةُ سُدُومَ. أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي بِهِمْ أَنَّهُمْ بَقِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ وَلَدُهُمْ وَلَكِنَّهُمْ مِنْ طِينَتِهِمْ». قَالَ: قُلْتُ: سُدُومُ الَّتِي قُلْتِ؟ قَالَ: «هِيَ أَرْبَعُ مَدَائِنَ: سُدُومُ، وَصَرِيْمُ، وَالذَّمَا، وَعُمَيْرَا - قَالَ - أَتَاهُنَّ جَبْرَيْلُ عليه السلام وَهُنَّ مَقْلُوعَاتٌ إِلَى تَخُومِ الْأَرْضِينَ السَّابِعَةِ، فَوَضَعَ جَنَاحَهُ تَحْتَ السُّفْلَى مِنْهُنَّ وَرَفَعَهُنَّ جَمِيعًا حَتَّى سَمِعَ أَهْلَ السَّمَاءِ نَبَاحَ كِلَابِهِمْ ثُمَّ قَلَبَهَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، مِثْلَهُ.

٤٨٧٧: ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا لَهُمْ فِي أَصْلَابِهِمْ أَرْحَامَ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ - قَالَ - فَسُئِلَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ؟! قَالَ: إِنَّهَا مَنُكُوسَةٌ، وَلَهُمْ فِي أَدْبَارِهِمْ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْجَمَلِ أَوْ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَإِذَا سَكَنتْ سَكَنُوا».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ غِيَاثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَنُكُوسَةٌ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَنُكُوسَةٌ» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عِبَادًا لَا يُعْبَأُ بِهِمْ».

٤٨٧٨: ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي فَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَدْ ابْتُلَيْتُ فَادْعُ اللَّهَ لِي. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبْرِهِ.

فَقَالَ: مَا أَبْلَى اللَّهَ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَدًا لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ - ثُمَّ قَالَ أَبِي - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَقْعُدُ عَلَيَّ إِسْتَبْرَقُهَا وَحَرِيرُهَا مَنْ يُؤْتِي فِي دُبْرِهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٨٧٩ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَقْسَمَ اللَّهُ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْعُدَ عَلَيَّ نَمَارِقُ الْجَنَّةِ مَنْ يُؤْتِي فِي دُبْرِهِ». فَقُلْتُ لَهُ: فَلَنْ عَاقِلٌ لِيَبِيْبٍ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ قَدْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِذَلِكَ. قَالَ: «فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَيَفْعَلُهُ عَلَيَّ بَابِ دَارِهِ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَأَيْنَ يَفْعَلُهُ؟». قُلْتُ: إِذَا خَلَا. قَالَ: «هَذَا مُتَلَدِّدٌ وَلَا يَقْعُدُ عَلَيَّ نَمَارِقُ الْجَنَّةِ».

٤٨٨٠ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ شَيْعَتِنَا فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: مَنْ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَرْزَقُ أَخْضَرَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُؤْتِي فِي دُبْرِهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، نَحْوَهُ.

٤٨٨١ ٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هُوَ لَاءِ الْمُخَنَّثُونَ مُبْتَلُونَ بِهَذَا الْبَلَاءِ، فَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُبْتَلَى وَالنَّاسُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يُبْتَلَى بِهَذَا أَحَدٌ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ قَدْ يَكُونُ مُبْتَلَى بِهِ، فَلَا تُكَلِّمُوهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ لِكَلَامِكُمْ رَاحَةً». قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ لَيْسَ يَصْبِرُونَ؟ قَالَ: «هُمْ يَصْبِرُونَ وَلَكِنْ يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ».

٤٨٨٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا بِهِ تَأْنِيثٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ لَهُ: أَخْرُجْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَا مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. ثُمَّ قَالَ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

٤٨٨٣ ٤: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ أَفْذَرُ شَيْءٍ».

٤٨٨٤ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ بِهِ تَأْنِيثٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَكَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي الْأَرْضِ يَسْتَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَ: مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِي أُمَّتِي! إِنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِي أُمَّةٍ إِلَّا عُدِّبَتْ قَبْلَ السَّاعَةِ» (١).

٤٨٨٥ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامُهُ كَلَامَ النِّسَاءِ وَيُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَلَا تَسْتَحْيُوهُ».

٤٨٨٦ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَمَكَنَ الرَّجَالَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا أَلْقَى عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ».

٤٨٨٧ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْمَخْنَثِينَ وَقَالَ: أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

٤٨٨٨ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، حَدَّثَنَا الطَّيِّبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْمَخْنَثِينَ مِنَ الرَّجَالِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ، أَخْبَرَ.

٤٨٨٩ ٤: كِتَابُ أَبِي سَعِيدٍ الْعُصْفَرِيِّ عِبَادٍ: عَنْ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُوَيْرِ بْنِ نَعِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَعَنَ اللَّهُ وَأَمَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى رَجُلٍ تَأَنَّثَ وَامْرَأَةً تَذَكَّرَتْ».

٤٨٩٠ ٤: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْمَانِعَاتِ): عَنْ عَامِرِ بْنِ جُدَاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «حُرِّمَ عَلَى كُلِّ ذُبُرٍ مُسْتَنْكَحِ الْجُلُوسُ عَلَى اسْتَبْرَاقِ الْجَنَّةِ».

٤٨٩١ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ لَعَنَ الْمَخْنَثِينَ مِنَ الرَّجَالِ، وَقَالَ: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، وَلَعَنَ الْمَذَكَّرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمَوْتَنِّيْنَ مِنَ الرَّجَالِ.

٤٨٩٢ ٤: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَمَكَنَ مِنْ نَفْسِهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

طَائِعاً أَلْفَيْتَ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ».

٤٨٩٣ ٤: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ كَلَامَ النِّسَاءِ وَمَشْيُهُ مَشْيَ النِّسَاءِ وَيُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَلَا تَسْتَحْيُوهُ».

٤٨٩٤ ٤: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَمَكَّنَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعاً فِي دُبْرِهِ ثَلَاثاً أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ».

### ١٩ : بَابُ تَحْرِيمِ لَوَاطِ الْبَالِغِ بِغَيْرِ الْبَالِغِ

٤٨٩٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مَعَ غُلَامٍ فِي لِحَافٍ مَجْرَدَيْنِ ضَرْبَ الرَّجُلِ وَأَدَبَ الْعُلَامَ، وَإِنْ كَانَ ثَقَبَ وَكَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ»<sup>(١)</sup>.

### ٢٠ : بَابُ تَحْرِيمِ الْإِيْقَابِ فِي اللَّوَاطِ وَمَا دُونَهُ

٤٨٩٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ، فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ دُونَ النَّقَبِ فَالْجَلْدُ، وَإِنْ كَانَ ثَقَبَ أَقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضَرْبَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ». فَقُلْتُ لَهُ: هُوَ الْقَتْلُ؟ قَالَ: «هُوَ ذَلِكَ».

٤٨٩٧ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّوَاطُ مَا دُونَ الدُّبْرِ، وَالدُّبْرُ هُوَ الْكُفْرُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): مُرْسَلًا.

\* وَكَذَا رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ».

٤٨٩٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّوَاطِ؟ فَقَالَ: «مَا بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ». وَسَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُوقَبُ؟ فَقَالَ:

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

«ذَلِكَ الْكُفْرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عليه السلام» (١).

٤٤٨٩٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِ -: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فِي الَّذِي يَأْتِي الرَّجُلَ بَيْنَ فَخْدَيْهِ أَوْ فِي دُبُرِهِ؟ قَالَ: «أَيُّهُمَا أَتَى فَعَلِيهِ الْحَدُّ».

٤٤٩٠٠: فَفَقَهُ الرَّضَا عليه السلام: «وَفِي اللَّوَاطَةِ الْكُبْرَى ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ، أَوْ هَذْمَةٌ، أَوْ طَرْحُ الْجِدَارِ وَهِيَ الْإِيْقَابُ. وَفِي الصُّغْرَى مِائَةٌ جَلْدَةٌ».

٤٤٩٠١: وَرَوِي: «أَنَّ اللَّوَاطَ هُوَ التَّفْخُذُ وَأَنَّ عَلَى فَاعِلِهِ الْقَتْلُ وَالْإِيْقَابُ الْكُفْرُ بِاللَّهِ»، إِلَى آخِرِهِ.

٤٤٩٠٢: الصَّدُوقُ فِي (الْمَنْعِ): وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّوَاطَ هُوَ مَا بَيْنَ الْفَخْدَيْنِ، فَأَمَّا الدُّبُرُ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

## ٢١: بَابُ تَحْرِيمِ مُقَدَّمَاتِ اللَّوَاطِ مِنَ التَّفْخِيلِ وَالنَّظْرِ بِشَهْوَةٍ وَنَحْوِهَا

٤٤٩٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ قَبَّلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوَةٍ أَجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

٤٤٩٠٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِبَاكُمُ وَأَوْلَادَ الْأَعْيَاءِ وَالْمُلُوكِ الْمُرْدِ! فَإِنْ فَنَنْتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِنْتَةِ الْعَدَارَى فِي خُدُورِهِنَّ».

٤٤٩٠٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مُحْرَمٌ قَبَّلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوَةٍ؟ قَالَ: «يُضْرَبُ مِائَةَ سَوْطٍ».

٤٤٩٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ عَبْدِ الْوَّاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْمَكَاعِمَةِ وَالْمَكَاعِمَةَ أَنْ يَلْتِمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَالْمَكَاعِمَةُ أَنْ يُضَاجِعَهُ وَلَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَوْبٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٤٩٠٧ ٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْمُخَنَّثِينَ: «وَلَا تُكَلِّمُوهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ لِكَلَامِكُمْ رَاحَةً» (١).

٤٩٠٨ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَأَوْلَادَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْمُلُوكِ الْمُرْدِ مِنْهُمْ! فَإِنْ فِئْتَنَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِئْتَنَةِ الْعُدَارَى فِي خُدُورِهِنَّ».

٤٩٠٩ ٤: الْفُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَبِلَ غُلَامًا بِشَهْوَةٍ فَكَأَنَّمَا نَكَحَ أُمَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ نَكَحَ أُمَّهُ فَكَأَنَّمَا افْتَضَّ عَذْرَاءَ بَغَيْرِ مَهْرٍ، وَمَنْ افْتَضَّ عَذْرَاءَ بَغَيْرِ مَهْرٍ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ سَبْعِينَ نَبِيًّا».

٤٩١٠ ٤: فَهَهُ الرَّضَا عليه السلام: «وَإِذَا قَبِلَ الرَّجُلُ غُلَامًا بِشَهْوَةٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ، وَمَلَائِكَةُ الْأَرْضِ، وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ، وَأَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا».

٤٩١١ ٤: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «مَنْ قَبِلَ غُلَامًا بِشَهْوَةٍ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ».

٤٩١٢ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَبِلَ غُلَامًا بِشَهْوَةٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ أَلْفَ عَامٍ فِي النَّارِ».

## ٢٢: بَابُ تَحْرِيمِ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ

### مُجَرَّدَيْنِ

### وَأَنَّهُ يَنْبَغِي إِخْرَاجَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الْبُيُوتِ وَمِنَ الْمَسْجِدِ

٤٩١٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عليه السلام إِذَا وَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ جَلَدَهُمَا حَدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا»، الْحَدِيثُ.

٤٩١٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «حَدَّ الْجَلْدِ فِي الزَّانِي أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَالرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَالْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

لِحَافٍ وَاحِدٍ».

٤٤٩١٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: «الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ؟» قَالَ: «نُوْ مُحْرَمٍ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «مِنْ ضَرُورَةٍ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «يُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا، ثَلَاثِينَ سَوْطًا»، الْحَدِيثُ.

٤٤٩١٦: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «لَا يَنَامُ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَدَبُ وَهُوَ التَّعْزِيرُ».

٤٤٩١٧: الْحَسَنُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا ثَوْبٌ، وَلَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا ثَوْبٌ».

٤٤٩١٨: قَالَ: وَلَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٤٤٩١٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الْمَرْأَةَ وَالرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ جَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ».

٤٤٩٢٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ وَجَدَهُمَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَجَلَدَهُمَا مِائَةً وَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَكَانَا نَبِيَيْنِ».

٤٤٩٢١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ».

٤٤٩٢٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِلَّا بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ».

٤٤٩٢٣: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا وَجَدَ رَجُلَانِ عُرَاءَةً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَهُمَا مُتَّهَمَانِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ جَلْدَةٍ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

## ٢٣ : بَابُ مَا تُعَالَجُ بِهِ الْأُبْنَةُ

٤٩٢٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أَحِبُّ الصَّبِيَّانَ. فَقَالَ لَهُ: «فَتَصْنَعُ مَاذَا؟». قَالَ: أَحْمِلُهُمْ عَلَى ظَهْرِي. فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَوَلَّى عَنْهُ، فَبَكَى الرَّجُلُ فَنظَرَ إِلَيْهِ فَكَانَتْ رَحْمَةً. فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ بِلَدِّكَ فَاسْتُرْ جَزُوراً سَمِيناً وَاعْقِلْهُ عَقَالاً شَدِيداً وَخُذِ السَّيْفَ فَاضْرِبِ السَّنَامَ ضَرْبَةً تَقْشُرُ عَنْهُ الْجِلْدَةَ وَاجْلِسْ عَلَيْهِ بِحَرَارَتِهِ». قَالَ: الرَّجُلُ فَأَتَيْتُ بِلَدِّي فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَسَقَطَ مِنِّي عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ شِبْهُ الْوَزْغِ أَصْغَرَ مِنَ الْوَزْغِ وَسَكَنَ مَا بِي.

## ٢٤ : بَابُ تَحْرِيمِ السَّخَقِ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا

٤٩٢٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ قَوْمِ لُوطٍ - : «إِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلَّمَهُمُ اللُّوَاطَ تَرَكُوا نِسَاءَهُمْ وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعُلَمَانِ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَحْكَمَ أَمْرَهُ فِي الرِّجَالِ جَاءَ إِلَى النِّسَاءِ فَصَيَّرَ نَفْسَهُ أَمْرَةً ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رِجَالَكُمْ يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ. قَالُوا: نَعَمْ قَدْ رَأَيْنَا كُلَّ ذَلِكَ يَعْطُهُمْ لُوطٌ وَيُوصِيهِمْ وَإِبْلِيسُ يُغْوِيهِمْ حَتَّى اسْتَعْنَى النِّسَاءَ بِالنِّسَاءِ»، ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ إِهْلَاكِهِمْ.

\* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي (الْمَحَاسِنِ): مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): كَمَا مَرَّ.

٤٩٢٦ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ هِشَامِ الصَّيْدَنَانِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ» <sup>(١)</sup>. فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، فَقَالَ: «هُنَّ اللُّوَاتِي بِاللُّوَاتِي»، يَعْنِي النِّسَاءَ بِالنِّسَاءِ.

٤٩٢٧ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ أَمْرَةً

قَالَتْ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي مَا حَدُّهُنَّ فِيهِ؟ قَالَ: «حَدُّ الزَّانَا، أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُؤْتَى بِهِنَّ قَدْ أَلْبَسْنَ مُقَطَّعَاتٍ مِنْ نَارٍ، وَقُتِعْنَ بِمَقَانِعٍ مِنْ نَارٍ، وَسُرُولُنَّ مِنْ نَارٍ، وَأَدْخِلَ فِي أَجْوَاهِنَّ إِلَى رُءُوسِهِنَّ أَعْمَدَةٌ مِنْ نَارٍ، وَقُدِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ. أَيُّهَا الْمَرْأَةُ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمٌ لُوطٍ فَاسْتَعْنَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ، فَبَقِيَ النِّسَاءُ بِغَيْرِ رِجَالٍ فَفَعَلْنَ كَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَّ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ.  
\* وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.  
\* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ.

٤٩٢٨ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ، قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي اللَّوَاتِي مَعَ اللَّوَاتِي؟ فَقَالَ: «لَا أَخْبِرُكَ حَتَّى تَخْلِفَ لَتُحَدِّثَنَّ بِمَا أَحَدْتُكَ النِّسَاءَ». قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ فَقَالَ: «هُمَا فِي النَّارِ عَلَيْهِمَا سَبْعُونَ حُلَّةً مِنْ نَارٍ، فَوْقَ تِلْكَ الْحُلَّةِ جِلْدٌ جَافٌ غَلِيظٌ مِنْ نَارٍ، عَلَيْهِمَا نَطَاقَانِ مِنْ نَارٍ، وَتَاجَانِ مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْكَ الْحُلَّةِ، وَخُفَّانِ مِنْ نَارٍ، وَهُمَا فِي النَّارِ».

٤٩٢٩ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَاحِقُ الْمَرْأَةَ؟ وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ وَقَالَ: «مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ الرَّكَّابَةُ وَالْمَرْكُوبَةُ، وَمَلْعُونَةٌ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَثْوَابِهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ يَلْعَنُونَهَا، وَأَنَا وَمَنْ بَقِيَ فِي أَصْلَابِ الرَّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ. فَهُوَ وَاللَّهُ الزَّانَا الْأَكْبَرُ، وَلَا وَاللَّهُ مَا لَهِنَّ تَوْبَةٌ، قَاتَلَ اللَّهُ لِأَقْسَى بِنْتِ إِبْلِيسَ مَاذَا جَاءَتْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذَا مَا جَاءَ بِهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْعِرَاقُ، وَفِيهِنَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: لَعَنَّ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَعَنَّ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ».

٤٩٣٠ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي خَدِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ

الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَهُمُ المَخْنَثُونَ وَالمَلَاتِي  
يَنْكِحْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا».

٤٩٣١: ٤: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ،  
عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَإِنَّمَا أَهْلَكَ اللهُ قَوْمٌ لُوطٍ لِمَا عَمِلَ النِّسَاءُ مِثْلَ مَا عَمِلَ  
الرِّجَالُ يَأْتِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

\* وَرَوَاهُ البِّرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): كَذَلِكَ.

٤٩٣٢: ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَهَشَامٍ وَحَفْصٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ  
نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ؟ فَقَالَ: «حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي». فَقَالَتْ  
الْمَرْأَةُ: مَا ذَكَرَ اللهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: «بَلَى هُنَّ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسِّ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام.

\* وَرَوَاهُ البِّرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٣٣: ٤: الحَسَنُ بْنُ الفُضْلِ الطُّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ): عَنِ  
النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «لَا تَبْتَئِنِ المَرْأَتَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهِ».

٤٩٣٤: ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنَامُ الرِّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ  
يُضْطَرَّ، فَيَنَامُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي إِزَارِهِ وَيَكُونُ اللِّحَافُ بَعْدَ وَاحِدٍ،  
وَالمَرْأَتَانِ جَمِيعًا كَذَلِكَ، وَلَا تَنَامُ ابْنَةُ الرِّجُلِ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ وَلَا أُمُّهُ».

٤٩٣٥: ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي  
عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَ مَوْلَاتِهَا  
عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَتْ: مَا تَقُولُ فِي اللَّوَاتِي مَعَ اللَّوَاتِي؟ فَقَالَ: «هُنَّ  
فِي النَّارِ. إِذَا كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَتَى بِهِنَّ فَالْبِيسُنَ جَلْبَابًا مِنْ نَارٍ، وَخُفَّيْنِ مِنْ  
نَارٍ، وَفِنَاعَيْنِ مِنْ نَارٍ، وَأَدْخَلَ فِي أَجْوَافِهِنَّ وَفُرُوجِهِنَّ أَعْمَدَةً مِنْ نَارٍ،  
وَقُدْفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ». قَالَتْ: فَلَيْسَ هَذَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَتْ:  
أَيْنَ؟! قَالَ: «قَوْلُهُ: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ﴾» (١) (٢).

(١) سورة الفرقان: ٣٨.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي تزويج الزانية وفي الحدود.

٤٩٣٦ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِّ -: عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «السَّحْقُ فِي النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ اللُّوَاطِ فِي الرِّجَالِ».

٤٩٣٧ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمَدَائِنِيُّ، أَخْبَرَنِي عَنبَسَةُ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «سَحَقُ النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ زَنَى».

٤٩٣٨ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُرَيْدِ الْمَقْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، حَدَّثَنَا الطَّيِّبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي خَبَرٍ - قَالَ: لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام الْمَثْرَجَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُنْتَسِبَاتِ بِالرِّجَالِ.

٤٩٣٩ ٤: وَتَقَدَّمَ عَنِ كِتَابِ أَبِي سَعِيدِ الْعُصْفَرِيِّ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ تَذَكَّرَتْ».

٤٩٤٠ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «السَّحْقُ فِي النِّسَاءِ كَاللُّوَاطِ فِي الرِّجَالِ»، الْخَبَرُ.

٤٩٤١ ٤: فَفَهْمُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا قَامَتْ عَلَى الْمَرَأَتَيْنِ الْبَيِّنَةُ بِالسَّحْقِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَهُنَّ الرَّسِيَّاتُ اللُّوََاتِي ذُكِرْنَ فِي الْقُرْآنِ».

٤٩٤٢ ٤: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «فَإِذَا كَانَ أَكْتِفَاءُ الرِّجَالِ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِالنِّسَاءِ قَبِضَ اللَّهُ كِتَابَهُ مِنْ صُدُورِ بَنِي آدَمَ، فَبِعَثَ اللَّهُ رِيحاً سَوْدَاءَ ثُمَّ لَا يَبْقَى أَحَدٌ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَلِيَّ إِلَّا قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ».

٤٩٤٣ ٤: فَضْلُ بْنُ شَادَانَ فِي (كِتَابِ الْعَبِيَّةِ): عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْقَائِمُ مِنَّا مَنْصُورٌ بِالرُّعْبِ» - إِلَى أَنْ قَالَ - قِيلَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَتَى يَخْرُجُ قَائِمُكُمْ؟ قَالَ: «إِذَا تَشَبَّهَ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ بِالرِّجَالِ، وَاكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ»، الْخَبَرُ وَعَدَّ فِيهِ جُمْلَةً مِنَ الْمَحْرَمَاتِ.

## ٢٥: بَابُ تَحْرِيمِ نَوْمِ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ

٤٩٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَبِيْتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلْتَا نُهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ، وَإِنْ وُجِدْتَا بَعْدَ النَّهْيِ جُلِدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا، فَإِنْ وُجِدْتَا أَيْضًا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدْتَا، فَإِنْ وُجِدْتَا الثَّلَاثَةَ قُتِلْتَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَسَائِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ.  
\* وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٤٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمُرَاتَانِ إِذَا وُجِدْتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ جُلِدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ»<sup>(١)</sup>.

٤٩٤٦: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِذَا وُجِدَ رَجُلَانِ عُرَاةً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَهُمَا مُتَّهَمَانِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ جَلْدَةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَذَلِكَ امْرَأَتَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

٤٩٤٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمُنْقَدِّمِ -: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا ثَوْبٌ».

## ٢٦: بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْبَهِيمَةِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْكَ الْفَاعِلِ

٤٩٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يَنْكُحُ بَهِيمَةً أَوْ يَدُلُّكَ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَشَبِيهِهُ فَهُوَ زَنَاءٌ».

٤٩٤٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَلْبِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ بِهَيْمَةً».\*  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.

٤٩٥٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَيُولِجُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَدُّ».

٤٩٥١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ كُتِمَهُ أَعْمَى عَنْ وَلَايَةِ أَهْلِ بَيْتِي، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ عَبَدَ الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ بِهَيْمَةً».

٤٩٥٢: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الْإِحْتِجَاجِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنْ زَنَدِيْقًا قَالَ لَهُ: لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ ائْتِيَانَ الْبَهَائِمِ؟ قَالَ: «كَرِهَ أَنْ يُضَيِّعَ الرَّجُلُ مَاءَهُ وَيَأْتِيَ غَيْرَ شَكْلِهِ، وَلَوْ أَبَاحَ اللَّهُ ذَلِكَ لَرَبَطَ كُلُّ رَجُلٍ أَتَانًا يَرْكَبُ ظَهْرَهَا وَيُعْشَى فَرْجَهَا وَكَانَ يَكُونُ فِي ذَلِكَ فَسَادٌ كَثِيرٌ، فَأَبَاحَ اللَّهُ ظُهُورَهَا وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ فُرُوجَهَا، وَخَلَقَ لِلرِّجَالِ النِّسَاءَ لِيَأْنِسُوا وَيَسْكُنُوا إِلَيْهِنَّ وَيَكُنَّ مَوْضِعَ شَهَوَاتِهِمْ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

٤٩٥٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى بِهَيْمَةً جُلِدَ الْحَدُّ».

٤٩٥٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه، قَالَ: «لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ».

## ٢٧: بَابُ تَحْرِيمِ الْقِيَادَةِ

٤٩٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَكْتَبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادِ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح، ويأتي ما يدل عليه في الحدود.

«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَالِصَةَ وَالْمَسْتُوصِلَةَ يَعْنِي الزَّانِيَةَ وَالْقَوَادَةَ».

٤٩٥٦: ٤: وفي (عقاب الأعمال) - بإسناد تقدم في عيادة المريض -  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ قَادَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ حَرَامًا  
حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، وَلَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ  
حَتَّى يَمُوتَ»<sup>(١)</sup>.

## ٢٨: بَابُ تَحْرِيمِ الْإِسْتِمْنَاءِ

٤٩٥٧: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ،  
أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَلْقِ حَوَاءَ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عِنْدَنَا أَنَاسًا  
يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ الْأَقْصَى؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ  
اللَّهِ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا يَقُولُونَ مَنْ يَقُولُ هَذَا! إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ  
الْقُدْرَةِ مَا يَخْلُقُ لِآدَمَ زَوْجَةً مِنْ غَيْرِ ضِلْعِهِ وَيَجْعَلُ لِلْمُتَكَلِّمِ مِنْ أَهْلِ التَّشْنِيعِ  
سَبِيلًا إِلَى الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ آدَمَ كَانَ يَنْكُحُ بَعْضُهُ بَعْضًا إِذَا كَانَتْ مِنْ  
ضِلْعِهِ، مَا لَهُوْلَاءِ حَكَمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ»، الْحَدِيثُ.

٤٩٥٨: ٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فِي الرَّجُلِ  
يَنْكُحُ بَهِيمَةً أَوْ يَذْلُكُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَشَبْهِهِ  
فَهُوَ زِنًا».

٤٩٥٩: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ عَيْتَ بِذِكْرِهِ فَضْرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ  
زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

٤٩٦٠: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ  
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الزَّنَا شَرٌّ أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ؟ وَكَيْفَ  
صَارَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ تَمَانُونَ وَفِي الزَّنَا مَائَةٌ؟ فَقَالَ: «يَا إِسْحَاقُ، الْخَدُّ  
وَاحِدٌ وَلَكِنْ زَيْدٌ هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَةَ وَلَوْضَعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الَّذِي  
أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المقدمات، ويأتي ما يدل عليه في الحدود.

٤٩٦١ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُضْخُضَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَنِكَاحِ الْأُمَّةِ خَيْرٌ مِنْهُ».

٤٩٦٢ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّلْكِ؟ فَقَالَ: «نَاكِحْ نَفْسَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٤٩٦٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: النَّاتِفُ شَيْبِهِ، وَالنَّاكِحُ نَفْسَهُ، وَالْمُنْكَوْحُ فِي دُبُرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٦٤ ٤: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: أَبِي قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْخُضْخُضَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمْ عَظِيمٌ قَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي كِتَابِهِ وَفَاعِلُهُ كَنَاكِحِ نَفْسِهِ، وَلَوْ عَلِمْتُ مَنْ يَفْعَلُ مَا أَكَلْتُ مَعَهُ». فَقَالَ السَّائِلُ: فَبَيْنَ لِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ نَهْيُهُ؟ فَقَالَ: «قَوْلُ اللَّهِ: ﴿فَمَنْ ابْتَغَضَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وَهُوَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيُّمَا أَكْبَرُ الزَّنَى أَوْ هِيَ؟ قَالَ: «دَنْبٌ عَظِيمٌ - ثُمَّ قَالَ لِلْقَائِلِ - بَعْضُ الدُّنُوبِ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ الدُّنُوبِ كُلِّهَا عَظِيمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا مَعَاصِي وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنَ الْعِبَادِ الْعَصِيَّانَ، وَقَدْ نَهَانَا اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على التقيّة لموافقته لجماعة من العامة، أو على الإنكار دون الإخبار، كأنه قال: إذا كان نكاح مثل الجدة والعمّة والخالة محرماً فكيف يحل نكاح الإنسان نفسه أو على أنه لا شيء عليه معيّنًا لا يزيد ولا ينقص فإن عليه التعزير بحسب ما يراه الإمام، أو على من جهل التحريم فلا حد عليه، أو على الدلك لا بقصد الاستمناة بل بقصد الاستبراء، أو لتحصيل الانتشار للنكاح المباح أو نحو ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة المؤمنون: ٧، سورة المعارج: ٣١.

السَّعِيرِ ﴿١﴾.

٤٩٦٥: ٤: عَوَالِي اللَّالِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَاكِحُ الْكُفِّ مُلْعُونٌ».

## ٢٩: بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْمَضَاجِعِ بِعَشْرِ<sup>(١)</sup> سِنِينَ

٤٩٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «يُفْرَقُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٦٧: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مُرُوا صَبِيَّانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا تِسْعًا، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا».

## ٣٠: بَابُ تَحْرِيمِ مُبَاشَرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَلَوْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَالْحَرَكَةَ حَتَّى يُنْزَلَ

٤٩٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِكَ رَجُلٌ يَكُونُ مَعَ الْمَرْأَةِ لَا يُبَاشِرُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَثِيَابِهِ فَيَتَحَرَّكُ حَتَّى يُنْزَلَ مَا الَّذِي عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يَبْلُغُ بِهِ حَدَّ الْخُضْخُضَةِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: «فِي الْكِتَابِ ذَلِكَ بَالِغُ أَمْرِهِ».

٤٩٦٩: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَنْكُحُ بِهَيْمَةً أَوْ يَذَلُّكَ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مَا أَنْزَلَ الرَّجُلُ بِهِ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَشَبِيهِهِ فَهُوَ زَنًا».

## ٣١: بَابُ وُجُوبِ الْعِفَّةِ وَالْوَرَعِ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ

٤٩٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ يَأْتِيهَا رَجُلٌ يَسْتَكْرِهَهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَأَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّكَ لَا تَأْتِينِي

(١) في مستدرک الوسائل : لعشر.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح، ويأتي ما يدل عليه.

مَرَّةً إِلَّا وَعِنْدَ أَهْلِكَ مَنْ يَأْتِيهِمْ. قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَأَتَى بِهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَجَدْتُ هَذَا الرَّجُلَ عِنْدَ أَهْلِي. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ قُلْ لَهُ: كَمَا تَدِينُ نُدَانُ».

٤٤٩٧١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زُنِيَ زُنِي بِهِ وَلَوْ فِي الْعَقِبِ مِنْ بَعْدِهِ. يَا مُوسَى، عَفَّ يَعْفُ أَهْلَكَ. يَا مُوسَى، بَنَ عِمْرَانَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثَرَ خَيْرُ أَهْلِ بَيْتِكَ فَإِيَّاكَ وَالزَّنَا. يَا مُوسَى، بَنَ عِمْرَانَ كَمَا تَدِينُ نُدَانُ».

٤٤٩٧٢: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي؟ فَقَالَ: احْفَظْ مَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ».

٤٤٩٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ مَيْمُونِ الْقَدَاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَفَرْجٍ».

٤٤٩٧٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَرُّوا آبَاءَكُمْ يَبْرِكْكُمْ أَبْنَاءَكُمْ، وَعَفُوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٤٤٩٧٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالْعَفَافِ وَتَرْكِ الْفُجُورِ».

٤٤٩٧٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ عَفُوا فَعَفَّتْ نِسَاؤُهُمْ، وَلَا تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ بَعُثُوا نِسَاؤُهُمْ». وَقَالَ - مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: إِنَّ اللَّهَ قَاتِلُ الْقَاتِلِينَ،

وَمُفَقِّرُ الزَّانِبِينَ. لَا تَزْنُوا فَتَزْنِي نِسَاؤُكُمْ، كَمَا تَدِينُ نُدَانُ».

٤٤٩٧٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقِ أَوْ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شَرِيفٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي فُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أَقَامَ الْعَالِمُ الْحَدَارَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: أَنِّي مُجَازِي الْأَنْبَاءِ بِسَعْيِ الْأَبَاءِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا. لَا تَزْنُوا فَتَزْنِي نِسَاؤُكُمْ، وَمَنْ وَطِئَ فِرَاشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَطِئَ فِرَاشَهُ، كَمَا تَدِينُ نُدَانُ».

٤٤٩٧٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُفَضَّلِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا أَفْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بِالْمَكَانِ الْمَعْمُورِ فَيَدْخُلَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَعَلَى صَالِحِي أَصْحَابِنَا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: عَفْوًا تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ».

٤٤٩٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَأَفْضَلُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ».

٤٤٩٨٠: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رَشِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الَّذِي يُثَبِّتُ الْإِيمَانَ فِي الْعَبْدِ؟ قَالَ: «الَّذِي يُثَبِّتُهُ فِيهِ الْوَرَعُ، وَالَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْهُ الطَّمَعُ».

٤٤٩٨١: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ نَجْمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا نَجْمُ، كُلُّكُمْ فِي الْجَنَّةِ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ مَا أَفْبَحَ بِالرَّجُلٍ مِنْكُمْ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ قَدْ هُنِكَ سِتْرُهُ وَبَدَتْ عَوْرَتُهُ». قُلْتُ: وَإِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنْ! قَالَ: «نَعَمْ إِنْ لَمْ يَحْفَظْ فَرَجَهُ وَبَطْنَهُ».

٤٤٩٨٢: وَعَنْ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ، وَأَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ».

٤٤٩٨٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ:

«أَكْثَرُ مَا يُدْخَلُ بِهِ النَّارُ مِنْ أُمَّتِي الْأَجُوفَانِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا الْأَجُوفَانُ؟ قَالَ: «الْفَرْجُ وَالْفَمُّ، وَأَكْثَرُ مَا يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةُ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ».

٤٩٨٤: ٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَارِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ فِي حِرْزِ اللَّهِ إِلَى أَنْ يَفْرُعَ مِنَ الْحِسَابِ: رَجُلٌ لَمْ يَهَمْ بِزِنَا قَطُّ، وَرَجُلٌ لَمْ يَشَبْ مَالَهُ بَرَبًا قَطُّ، وَرَجُلٌ لَمْ يَسْعَ فِيهِمَا قَطُّ».

٤٩٨٥: ٤ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ خَرَّاجَةَ، عَنْ أَبِي كَرِبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ الْعَبْسِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا مِنَ اللَّهِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلُ الْجَاهِلِ، وَحُسْنُ خُلُقٍ يَعِيشُ بِهِ، وَوَرَعٌ يَحْجُرُهُ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٩٨٦: ٤ وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) - بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ - :  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ قَدَرَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ جَارِيَةٍ حَرَامًا فَتَرَكَهَا مَخَافَةَ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ، وَأَمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. فَإِنْ أَصَابَهَا حَرَامًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَدْخَلَهُ النَّارَ»<sup>(١)</sup>.

٤٩٨٧: ٤ الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا تَلْجُ بِهِ أُمَّتِي فِي النَّارِ: الْأَجُوفَانُ الْبَطْنُ وَالْفَرْجُ، وَأَكْثَرُ مَا تَلْجُ بِهِ أُمَّتِي فِي الْجَنَّةِ: تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ».

٤٩٨٨: ٤ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِيْمَانٍ بِهِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَتَرْكِ مَا أَمَرَ بِهِ أَنْ يُتْرَكَ».

٤٩٨٩: ٤ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

سَعِيدِ الْمَكَارِي، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا رَكِبَ الْبَحْرَ بِأَهْلِهِ فَكُسِرَ بِهِمْ، فَلَمْ يَنْجُ مِمَّنْ كَانَ فِي السَّفِينَةِ إِلَّا امْرَأَةً الرَّجُلِ فَإِنَّهَا نَجَتْ عَلَى لَوْحٍ مِنَ الْوُحِ السَّفِينَةِ حَتَّى الْجِئَتْ إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْجَزِيرَةِ رَجُلٌ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَدْعُ لِلَّهِ حُرْمَةً إِلَّا أَنْتَهَكَهَا، فَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا وَالْمَرْأَةُ قَائِمَةٌ عَلَى رَأْسِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: إِنْسِيَّةٌ أَمْ جِنِّيَّةٌ؟! فَقَالَتْ: إِنْسِيَّةٌ. فَلَمْ يُكَلِّمْهَا كَلِمَةً حَتَّى جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمَّا أَنْ هَمَّ بِهَا اضْطَرَبَتْ فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ تَضْطَرِبِينَ؟! فَقَالَتْ: أَفْرَقُ مِنْ هَذَا وَأَشَارَتْ بِيَدَيْهَا - إِلَى أَنْ قَالَ لَهَا - فَصَنَعْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟! فَقَالَتْ: لَا وَعِزَّتِي. قَالَ: فَأَنْتِ تَفْرَقِينَ مِنْهُ هَذَا الْفَرَقَ وَلَمْ تَصْنَعِي مِنْ هَذَا شَيْئًا وَإِنَّمَا اسْتَكْرَهْتُكَ اسْتِكْرَاهًا، فَأَنَا وَاللَّهِ أَوْلَى بِهَذَا الْفَرَقِ وَالْخَوْفِ وَأَحَقُّ مِنْكَ. قَالَ: فَقَامَ وَلَمْ يُحَدِّثْ شَيْئًا وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَيْسَ لَهُ هَمَّةٌ إِلَّا التَّوْبَةُ وَالْمَرَاغَةُ. فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ صَادَفَهُ رَاهِبٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ فَحَمِيَتْ عَلَيْهِمَا الشَّمْسُ. فَقَالَ الرَّاهِبُ لِلشَّابِّ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُظِلَّنَا بِغَمَامَةٍ فَقَدْ حَمِيَتْ عَلَيْنَا الشَّمْسُ. فَقَالَ الشَّابُّ: مَا أَعْلَمُ أَنْ لِي عِنْدَ رَبِّي حَسَنَةٌ فَأَتَجَاسَرَ أَنْ أَسْأَلَهُ شَيْئًا. قَالَ: فَادْعُوا أَنَا وَتُؤَمِّنُ أَنْتَ. قَالَ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ الرَّاهِبُ يَدْعُو وَالشَّابُّ يُؤَمِّنُ فَمَا كَانَ بِأَسْرَعٍ مِنْ أَنْ أَظْلَمَتْهُمَا غَمَامَةٌ، فَمَشِيًا تَحْتَهَا مَلِيًّا مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ انْفَرَقَتِ الْجَادَّةُ جَادَتَيْنِ فَأَخَذَ الشَّابُّ فِي وَاحِدَةٍ وَالرَّاهِبُ فِي وَاحِدَةٍ فَإِذَا السَّحَابُ مَعَ الشَّابِّ. فَقَالَ الرَّاهِبُ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي لَكَ اسْتَجِيبَ وَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي، فَخَبَّرَنِي مَا قِصَّتُكَ؟ فَخَبَّرَهُ بِخَبَرِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ: غَفِرَ لَكَ مَا مَضَى حَيْثُ ذَهَلَتْ الْخَوْفُ، فَاَنْظُرْ كَيْفَ تَكُونُ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ».

٤٩٩٠: ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَرَضَتْ لَهُ فَاحِشَةٌ أَوْ شَهْوَةٌ فَاجْتَنَبَهَا مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَأَمَنَهُ مِنَ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ».

٤٩٩١: ٤: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ الْعَفَافِ إِلَى اللَّهِ عَفَّةُ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ».

٤٩٩٢: ٤: الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾<sup>(١)</sup> -: «إِنَّ الرَّاسِخَ مَنِ اسْتَقَامَ قَلْبُهُ، وَصَدَقَ لِسَانُهُ، وَبُرَّتْ يَمِينُهُ، وَعَفَّ بَطْنُهُ وَفَرَّجُهُ».

٤٩٩٣ ٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ أَوْصَى بَعْضَ شِيعَتِهِ فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى دِينِ اللَّهِ وَدِينِ مَلَائِكَتِهِ، فَأَعِينُونَا عَلَى ذَلِكَ بِوَرَعٍ وَاجْتِهَادٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَاللَّهِ إِنَّكُمْ كُلُّكُمْ لَفِي الْجَنَّةِ وَلَكِنْ مَا أَفْبَحَ بِالرَّجُلٍ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَعَ قَوْمٍ اجْتَهَدُوا وَعَمِلُوا الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَيَكُونَ هُوَ بَيْنَهُمْ قَدْ هَتَكَ سِتْرَهُ وَأَبْدَى عَوْرَتَهُ». قِيلَ: وَإِنَّ ذَلِكَ لَكَايُنٌ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟! قَالَ: «نَعَمْ مَنْ لَا يَحْفَظُ بَطْنَهُ، وَلَا فَرْجَهُ، وَلَا لِسَانَهُ».

\* وَبَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ.

### ٣٢: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ النِّكَاحِ الْمَحْرَمِ

٤٩٩٤: الصَّدُوقُ فِي (الْعَلَلِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَمَرَ آدَمَ أَنْ يَهْبِطَ، هَبَطَ آدَمُ وَزَوْجَتُهُ، وَهَبَطَ إِبْلِيسُ وَلَا زَوْجَةَ لَهُ، وَهَبَطَتِ الْحَيَّةُ وَلَا زَوْجَ لَهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ يَلُوطُ بِنَفْسِهِ إِبْلِيسَ فَكَانَتْ ذُرِّيَّتُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَكَذَلِكَ الْحَيَّةُ، وَكَانَتْ ذُرِّيَّةُ آدَمَ مِنْ زَوْجَتِهِ فَأُخْبِرَ هُمَا أَنَّهُمَا عَدُوَانِ لِهُمَا».

٤٩٩٥: الْقَطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ لَتَرْنِي، وَإِنَّ اللِّسَانَ لَيَرْنِي، وَإِنَّ الْقَلْبَ لَيَرْنِي، وَإِنَّ الْيَدَ لَتَرْنِي، وَإِنَّ الرَّجْلَ لَتَرْنِي، وَتُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَتُكْذِبُهُ الْفَرْجُ».

## أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ

### ١ : بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ

٤٤٩٩٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾<sup>(١)</sup>? فَقَالَ: «إِنَّمَا عَنَى النِّسَاءَ اللَّاتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾<sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

٤٤٩٩٧ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾<sup>(٣)</sup>? فَقَالَ: «إِنَّمَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلِّهَا»، الْحَدِيثُ.

٤٤٩٩٨ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ أَرْوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم -: «أَنَّ الْعَامِرِيَّةَ وَالْكَنْدِيَّةَ طَلَقَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَمَّا قُبِضَ صلى الله عليه وآله وسلم رَخَّصَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ فِي النِّكَاحِ فَنَزَّوَجَتَا - قَالَ - وَهُمَ يَسْتَحِلُّونَ أَنْ يَنْزَوَّجُوا أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ أَرْوَاحَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الْحُرْمَةِ مِثْلُ أُمَّهَاتِهِمْ».

٤٤٩٩٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ

(١) سورة الأحزاب: ٥٢.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٢.

(٤) سورة النساء: ٢٣.

الأنصاري، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْقَابِلَةِ أَيْحُلُ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ فَقَالَ: «لَا وَلَا ابْنَتُهَا هِيَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ (١).

٤٥٠٠٠: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ: «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ» (٢)؟ قَالَ: «إِنَّمَا عَنَى بِهِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» (٣)».

٤٥٠٠١: الصَّدُوقُ فِي (الْمَفْنَعِ): وَلَا تَحِلُّ الْقَابِلَةُ لِلْمَوْلُودِ وَلَا ابْنَتُهَا، وَهِيَ كَبَعْضِ أُمَّهَاتِهِ.

## ٢: بَابُ تَحْرِيمِ الْبِنْتِ وَإِنْ نَزَلَتْ

٤٥٠٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ مُصَافَحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ؟ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزَوِجَهَا أُخْتًا، أَوْ بِنْتًا، أَوْ عَمَةً، أَوْ خَالََةً، أَوْ بِنْتَ أُخْتٍ، أَوْ نَحْوَهَا»، الْحَدِيثُ.

٤٥٠٠٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ النَّانِي عليه السلام - فِي حَدِيثٍ فِي الرِّضَاعِ - قَالَ: «أَوْ كُنَّ عَشْرًا مُتَفَرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَكُنَّ فِي مَوْضِعِ بَنَاتِكَ».

٤٥٠٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ هَانِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِلرَّشِيدِ - فِي حَدِيثٍ -: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام نُشِرَ فَخَطَبَ إِلَيْكَ كَرِيمَتِكَ هَلْ كُنْتَ تُجِيبُهُ؟» فَقَالَ: «وَلِمَ لَا أُجِيبُهُ! فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «وَلَكِنَّهُ لَا يَخْطُبُ إِلَيَّ وَلَا أُجِيبُهُ». قَالَ: «وَلِمَ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الرضاع وغيره.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٢.

(٣) سورة النساء: ٢٣.

وَلَدَنِي وَلَمْ يَلِدْكَ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

### ٣: بَابُ تَحْرِيمِ الْأُخْتِ مُطْلَقًا

٤٥٠٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ آدَمَ وُلِدَ لَهُ شَيْثٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ وُلِدَ لَهُ يَافِثٌ. فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالنَّسْلِ مَا تَرَوْنَ وَأَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَخْوَاتِ عَلَى الْإِخْوَةِ، أَنْزَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ خَمِيسٍ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ اسْمُهَا نَزْلَةُ، فَأَمَرَ اللَّهُ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ شَيْثٍ فزَوَّجَهَا مِنْهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْغَدِ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ اسْمُهَا مَنْزَلَةُ، فَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا يَافِثَ فزَوَّجَهَا مِنْهُ. فَوُلِدَ لِشَيْثٍ غُلامٌ وَلِيَافِثَ جَارِيَةٌ، فَأَمَرَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ أَدْرَكَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَةَ يَافِثَ مِنْ ابْنِ شَيْثٍ ففَعَلَ. فَوُلِدَ الصَّفْوَةُ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ مِنْ نَسْلِهِمَا، وَمَعَادُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالُوا مِنْ أَمْرِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعُلَلِ) - بِإِسْنَادِ يَأْتِي - : عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُقَاتِلٍ، عَمَّنْ سَمِعَ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

٤٥٠٠٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَى آدَمَ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ فزَوَّجَهَا أَحَدَ ابْنَيْهِ، وَتَزَوَّجَ الْآخَرَ ابْنَةَ الْجَانِّ»، الْحَدِيثُ.

٤٥٠٠٧: وَفِي (الْأَمَالِيِّ)، وَ(كِتَابِ التَّوْحِيدِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ كُلِّهِمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - : أَنَّ الْأَشْعَثَ قَالَ لَهُ: كَيْفَ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ الْجَزِيَّةُ وَلَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ وَلَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ: «بَلَى - يَا أَشْعَثُ - قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كِتَابًا وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ نَبِيًّا، وَكَانَ لَهُمْ مَلِكٌ سَكَّرَ دَاتَ لَيْلَةٍ فَدَعَا بِابْنَتِهِ إِلَى فِرَاشِهِ فَارْتَكَبَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ تَسَامَعَ بِهِ قَوْمُهُ فَاجْتَمَعُوا إِلَى بَابِهِ وَقَالُوا: أَخْرِجْ نَطَهْرَكَ وَنِقْمَ عَلَيْكَ الْحَدَّ. فَقَالَ: هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ آدَمَ وَحَوَّاءَ؟ قَالُوا: صَدَقْتَ. قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ زَوَّجَ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ وَبَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ؟ قَالُوا: صَدَقْتَ هَذَا هُوَ الدِّينُ. فَتَعَاقَدُوا عَلَى ذَلِكَ، فَمَحَا اللَّهُ الْعِلْمَ مِنْ صُدُورِهِمْ وَرَفَعَ عَنْهُمْ الْكِتَابَ، فَهُمْ الْكُفْرَةُ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِلَا حِسَابٍ، وَالْمَنَافِقُونَ أَسْوَأَ حَالًا مِنْهُمْ».

٤٥٠٠٨: وَفِي (الْعُلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ تَوْبَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَيْفَ بَدَأَ النَّسْلَ، فَإِنَّ عِنْدَنَا أَنَسًا يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ، وَإِنَّ أَوَّلَ هَذَا الْخَلْقِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، يَقُولُونَ مَنْ يَقُولُ هَذَا! إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَوَّلَ صَفْوَةِ خَلْقِهِ وَأَحِبَّائِهِ وَأَنْبِيَاءِهِ وَرُسُلِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مِنْ حَرَامٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ مَا يَخْلُقُهُمْ مِنَ الْحَلَالِ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَهُمْ عَلَى الْحَلَالِ وَالطَّهْرِ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ. وَاللَّهُ لَقَدْ نَبَّأْتُ أَنْ بَعْضَ الْبَهَائِمِ تَنَكَّرَتْ لَهُ أُخْتُهُ، فَلَمَّا نَزَا عَلَيْهَا وَنَزَلَ كُشِفَ لَهُ عَنْهَا وَعَلِمَ أَنَّهَا أُخْتُهُ أَخْرَجَ غُرْمُولَهُ ثُمَّ قَبِضَ عَلَيْهِ بِأَسْنَانِهِ ثُمَّ قَلَعَهُ ثُمَّ خَرَّ مَبْتَأًا»، الْحَدِيثُ.

٤٥٠٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ ابْنِ أَوْرَمَةَ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُقَاتِلٍ، عَمَّنْ سَمِعَ زُرَّارَةَ يَقُولُ - وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ -: «أَنْ كُتِبَ اللَّهُ كُلُّهَا فِيمَا جَرَى فِيهِ الْقَلَمُ فِي كُلِّهَا تَحْرِيمُ الْأَخَوَاتِ عَلَى الْإِخْوَةِ مَعَ مَا حُرِّمَ»، الْحَدِيثُ.

٤٥١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ الْمَجُوسَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: نِكَاحُ كَنْكَاحٍ وَوَلَدُ آدَمَ وَأَنَّهُمْ يُحَاجُّونَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنْتُمْ فَلَا يُحَاجُّونَكُمْ بِهِ. لَمَّا أَدْرَكَ هَبَهُ اللَّهُ قَالَ آدَمُ: يَا رَبِّ، زَوِّجْ هَبَةَ اللَّهِ. فَأَهْبَطَ اللَّهُ لَهُ حَوْرَاءَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَرْبَعَةَ أَغْلَمَةٍ ثُمَّ رَفَعَهَا اللَّهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَ وَوَلَدَ هَبَةَ اللَّهِ. قَالَ: يَا رَبِّ، زَوِّجْ وَوَلَدَ هَبَةَ اللَّهِ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يَخْطُبَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْجِنِّ - وَكَانَ مُسْلِمًا - أَرْبَعَ بَنَاتٍ لَهُ عَلَى وَوَلَدَ هَبَةَ اللَّهِ فَرَوَّجَهُنَّ»، الْحَدِيثُ (١).

٤٥١١: الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَلِّيُّ تَلْمِيزُ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ فِي (كِتَابِ الْمُحْتَضَرِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الشُّفَاءِ وَالْجَلَاءِ) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ أَ كَانَ زَوْجَ ابْنَتِهِ مِنْ ابْنِهِ؟ فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ لَمَّا رَغِبَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَمَا كَانَ آدَمُ إِلَّا عَلَى دِينِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقُلْتُ: وَهَذَا الْخَلْقُ مِنْ وَوَلَدَ مَنْ هُمْ وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا آدَمُ وَحَوَاءُ عليها السلام؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

وَنِسَاءً»<sup>(١)</sup>، فَأَخْبَرْنَا أَنَّ هَذَا الْخَلْقَ مِنْ آدَمَ وَحَوَاءَ؟. فَقَالَ عليه السلام: «صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَتْ رُسُلُهُ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ». فَقُلْتُ: فَفَسَّرْ لِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ وَحَوَاءَ إِلَى الْأَرْضِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَدَتْ حَوَاءُ بِنْتًا فَسَمَّاهَا عَنَاقًا، فَكَانَتْ أُولَ مَنْ بَغَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهَا ذَنْبًا كَأَفِيلٍ وَنَسْرًا كَالْحِمَارِ فَفَتَلَاهَا. ثُمَّ وُلِدَ لَهُ أُثْرَ عَنَاقَ قَابِيلُ بْنُ آدَمَ، فَلَمَّا أَدْرَكَ قَابِيلُ مَا يُدْرِكُ الرَّجُلَ أَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَنِّيَّةً مِنْ وُلْدِ الْجَانِّ يُقَالُ لَهَا: جُهَانَةُ فِي صُورَةِ الْإِنْسِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَاهَا قَابِيلُ وَمَقَّهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى آدَمَ أَنْ زَوْجَ جُهَانَةَ مِنْ قَابِيلٍ، فزَوَّجَهَا مِنْ قَابِيلٍ. ثُمَّ وُلِدَ لِآدَمَ هَابِيلُ، فَلَمَّا أَدْرَكَ هَابِيلُ مَا يُدْرِكُ الرَّجُلَ أَهْبَطَ اللَّهُ إِلَى آدَمَ حَوْرَاءَ وَاسْمُهَا تُرْكُ الْحَوْرَاءِ، فَلَمَّا رَأَاهَا هَابِيلُ وَمَقَّهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى آدَمَ أَنْ زَوْجَ تُرْكَأَ مِنْ هَابِيلٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ فَكَانَتْ تُرْكُ الْحَوْرَاءِ زَوْجَةَ هَابِيلَ بْنِ آدَمَ»، الْخَبْرَ.

٥٠١٢: ٤: الصَّدُوقُ فِي (عِلَلِ الشَّرَائِعِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بُرَيْدِ الْعُجَلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى آدَمَ فزَوَّجَهَا أَحَدَ ابْنَيْهِ وَتَزَوَّجَ الْآخَرَ الْجِنَّ فَوَلَدْنَا جَمِيعًا، فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ مِنْ جَمَالٍ وَحُسْنِ خَلْقٍ فَهُوَ مِنَ الْحَوْرَاءِ، وَمَا كَانَ فِيهِمْ مِنْ سُوءِ الْخَلْقِ فَمِنْ بِنْتِ الْجَانِّ». وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ زَوْجَ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ.

٥٠١٣: ٤: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ: حَقٌّ مَا يَقُولُ النَّاسُ أَنَّ آدَمَ زَوَّجَ هَذِهِ الْبِنْتَ مِنْ هَذَا الْإِبْنِ؟. فَقَالَ: «حَاشَا لِلَّهِ، كَانَ لِآدَمَ عليه السلام ابْنَانِ وَهُوَ شَيْثٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، فَأَخْرَجَ اللَّهُ لَشَيْثٍ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَخْرَجَ لِعَبْدِ اللَّهِ امْرَأَةً مِنَ الْجِنِّ، فَوُلِدَ لِهَذَا وَوُلِدَ لِذَلِكَ، فَمَا كَانَ مِنْ حُسْنٍ وَجَمَالٍ فَمِنْ وُلْدِ الْحَوْرَاءِ، وَمَا كَانَ مِنْ قُبْحٍ وَبِدَاءٍ فَمِنْ وُلْدِ الْجَنِّيَّةِ».

٥٠١٤: ٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقُدُونِي». فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ تُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ الْجَزِيَّةُ وَلَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ وَلَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ نَبِيٌّ؟. قَالَ: «بَلَى - يَا أَشْعَثُ - قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كِتَابًا وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ نَبِيًّا، حَتَّى كَانَ لَهُمْ مَلِكٌ سَكِرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَدَعَا بِابْنَتِهِ إِلَى فِرَاشِهِ

فَارْتَكَبَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ تَسَامَعَ بِهِ قَوْمُهُ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ. فَقَالُوا: أَيُّهَا الْمَلِكُ، دَنَسْتَ عَلَيْنَا دِينَنَا فَأَهْلَكْتَهُ فَأَخْرَجْ نُطَهِّرْكَ وَنُقِيمَ عَلَيْكَ الْحَدَّ. فَقَالَ لَهُمْ: اجْتَمِعُوا فَاسْمَعُوا كَلَامِي، فَإِنْ يَكُنْ لِي مَخْرَجٌ مِمَّا ارْتَكَبْتُمْ وَإِلَّا فَشَأْنَكُمْ. فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ لَهُمْ: هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَبِيْنَا آدَمَ وَأَمْنَا حَوَاءَ؟. قَالُوا: صَدَقْتَ أَيُّهَا الْمَلِكُ. قَالَ: أَوْ لَيْسَ قَدْ زَوَّجَ بَنِيهِ بَنَاتِهِ وَبَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ؟. قَالُوا: صَدَقْتَ هَذَا هُوَ الدِّينُ. فَتَعَاقَدُوا عَلَى ذَلِكَ، فَمَحَا اللَّهُ مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ وَرَفَعَ عَنْهُمْ الْكِتَابَ، فَهُمُ الْكُفْرَةُ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِغَيْرِ حِسَابٍ».

٤٥٠١٥: أصلٌ من أصولِ قُدَمَائِنَا: عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، قَالَ: سَأَلْتُ مَوْلَايَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ زَوَّجَ آدَمَ وَوَلَدَهُ؟. قَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ هَذَا الْخَلْقُ الْمُنْكَوسُ؟». قُلْتُ: يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ وَلَدٌ لآدَمَ وَوَلَدٌ جَعَلَ بَيْنَهُمَا بَطْنًا بَطْنًا ثُمَّ يُزَوَّجُ بَطْنُهُ مِنَ الْبَطْنِ الْآخَرِ. فَقَالَ: «كَذَبُوا هَذِهِ الْمُجُوسِيَّةُ مَحْضًا. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ جَدِّهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، قَالَ: لَمَّا وَهَبَ آدَمَ هَابِيلَ وَهَبَهُ اللَّهُ بَعَثَ إِلَيْهِمَا حَوْرَاءَيْنِ نَاعِمَةً وَمُدْيَةَ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَ نَاعِمَةَ مِنْ هَابِيلَ وَمُدْيَةَ مِنْ هَبَةَ اللَّهِ، فَرَوَّجَهُمَا إِيَّاهُمَا فَتَزَوَّجَا فَكَانَتْ تَزْوِيجَ بَنَاتِ الْعَمِّ».

#### ٤: بَابُ تَحْرِيمِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَءِ

٤٥٠١٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرِّضَاعِ؟. فَقَالَ: «لَا فَقَدْ رَضَعَا جَمِيعًا مِنْ لَبَنِ فَحَلٍ وَاحِدٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»<sup>(١)</sup>.

#### ٥: بَابُ تَحْرِيمِ بِنْتِ الْأَخِ وَبِنْتِ الْأُخْتِ

٤٥٠١٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخَنزِيرِ، وَلَا يَنْكِحُوا الْأَخَوَاتِ وَلَا بَنَاتِ الْأَخِ وَلَا بَنَاتِ الْأُخْتِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَرِنَتْ مِنْهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ - وَقَالَ - لَيْسَتْ لَهُمُ الْيَوْمَ ذِمَّةٌ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ<sup>(١)</sup>.

٤٥٠١٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُكَ تَتَزَوَّجُ مِنْ فُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ قَالَ: أَوْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ ابْنَةُ حَمْرَةَ. قَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

## ٦: بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أُخْتِ الْأَخِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُخْتًا مِنَ الْأَبِ وَلَا الْأُمِّ وَكَذَا بِنْتُ أَخِي إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخًا

٤٥٠١٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَوْجُحُ أَخِي مِنْ أُمِّي أُخْتِي مِنْ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «زَوْجُ إِيَّاهَا إِبَاهُ أَوْ زَوْجُ إِيَّاهَا». \* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الْمَشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٤٥٠٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتِ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ أُخْتِ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٠٢١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَعْتَنِي وَأَرْضَعْتَ صَبِيًّا مَعِي وَلِذَلِكَ الصَّبِيِّ أُخٌّ مِنْ أَبِيهِ وَأُمُّهُ، فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٤٥٠٢٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الصَّقَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل : هذا ظاهر في الكراهة ، وفي الاختصاص بالرضاع مع احتمال التقيية ، ولكون أخت الأخ أختاً وغير ذلك.

الرَّجُلِ يَنْزَوِجُ أُخْتَهُ أَخِيهِ؟ قَالَ: «مَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على الكراهة دفعا لتوهم العوام إباحت الأخت، أو على التقية، ويأتي ما يدل على حصر المحرمات من النكاح.

## أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ (١)

### ١ : بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٤٥٠٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٤٥٠٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَةِ».

٤٥٠٢٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرِّضَاعِ؟ فَقَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٤٥٠٢٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المفنع): مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.  
\* وَكَذَا الْمَفِيدُ فِي (المفنع).

٤٥٠٢٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ كَبِيرٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: «مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.  
\* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٤٥٠٢٨: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

(١) في مستدرک الوسائل : من الرضاع.

٤٥٠٢٩: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْني عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٤٥٠٣٠: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: «يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

\* وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٤٥٠٣١: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْفَرَاةِ».

٤٥٠٣٢: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سِنْدِيٍّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup>.

٤٥٠٣٣: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٤٥٠٣٤: فَفَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فِي وَجْهِ النِّكَاحِ فَقَطُّ».

٤٥٠٣٥: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٤٥٠٣٦: عَوَالِي اللَّالِي: رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمَسَيَّبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ عَمِّكَ حَمَزَةٌ فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَنَاءَةٍ فِي فُرَيْشٍ؟ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمَزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك لكن يستثنى من ذلك الأخت من الأم فإنها لا تحرم في الرضاع،

وكذا كل ما أشبه ذلك كما يأتي.

## ٢: بَابُ ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ فِي الرَّضَاعِ بِرَضَاعِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَبِخَمْسِ عَشْرَةِ رَضْعَةً مُتَوَالِيَاتٍ<sup>(١)</sup> بِشُرُوطِهَا لَا بِمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ

٤٥٠٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: هَلْ لِلرَّضَاعِ حَدٌّ يُؤْخَذُ بِهِ؟ فَقَالَ: «لَا يُحْرَمُ الرَّضَاعُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنٍ فَحَلٍ وَاحِدٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهَا رَضْعَةً امْرَأَةً غَيْرَهَا، فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً عَشْرَ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنٍ فَحَلٍ وَاحِدٍ وَأَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَةً أُخْرَى مِنْ فَحَلٍ آخَرَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لَمْ يَحْرَمُ نِكَاحُهُمَا».

٤٥٠٣٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: مَا يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: «مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعَظْمَ». قُلْتُ: فَيَحْرَمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ؟ قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّهُ لَا تُنْبِتُ اللَّحْمَ وَلَا تَشُدُّ الْعَظْمَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٥٠٣٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَا يُحْرَمُ مِنْ شَيْئًا».

٤٥٠٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَخَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَا تُحْرَمُ».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٤٥٠٤١: وَعَنْهُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ الْإِيَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْغُلَامِ يَرْضَعُ الرَضْعَةَ

(١) في مستدرك الوسائل: متواليات.

وَالثَّنَيْنِ؟ فَقَالَ: «لَا يُحْرَمُ». فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَكْمَلْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ؟  
فَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً فَلَا».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ  
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ<sup>(١)</sup>.

٤٠٤٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ  
حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام  
يَقُولُ: «خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً لَا تُحْرَمُ»<sup>(٢)</sup>.

٤٠٤٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ  
يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا  
كَانَ مَخْبُورًا». قُلْتُ: وَمَا الْمَخْبُورُ؟ قَالَ: «أُمٌّ مَرْبِيَّةٌ، أَوْ أُمٌّ تُرْبِي، أَوْ ظَنُرٌ  
تُسْتَأْجَرُ، أَوْ حَادِمٌ تُسْتَتَرَى، أَوْ مَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «تُسْتَتَرَى».

\* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ فَضِيلِ  
بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَوْقُوفًا عَلَيْهِ».

قَالَ الشَّيْخُ: الْقَصْدُ بِهَذَا نَفْيُ التَّحْرِيمِ عَمَّنْ يُرْضَعُ رَضْعَةً أَوْ  
رَضْعَتَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا أَرْضَعْتَ الْقَدْرَ الَّذِي قُلْنَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ، وَاسْتَشْهَدَ بِمَا يَأْتِي.

٤٠٤٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ  
مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ بَعْضَ مَوَالِيكَ  
تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمٍ فَزَعَمَ النِّسَاءُ أَنْ بَيْنَهُمَا رَضَاعًا؟ قَالَ: «أَمَّا الرِّضْعَةُ  
وَالرِّضْعَتَانِ وَالثَّلَاثُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ظَنُرًا مُسْتَأْجَرَةً مُقِيمَةً عَلَيْهِ».

٤٠٤٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ  
مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُحْرَمُ

(١) في الوسائل: ذكر الشيخ أن دليل الخطاب لا يجوز التعلق به إلا إذا لم يكن هناك ما يصرف عنه وأن ما  
تقدم صارف عنه.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على كون الرضعات متفرقات من نساء شتى؛ فإنها إذا كانت متوالية تحرم  
كما تقدم، ويحتمل الحمل على الإنكار وعلى التقية.

مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ، فَأَمَّا الرِّضْعَةُ وَالنُّتْنَانِ وَالنَّالِثُ -  
حَتَّى بَلَغَ الْعَشْرَ - إِذَا كُنَّ مُتَّفِرَّاتٍ فَلَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup>.

٤٥٠٤٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ،  
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَمَّا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ؟ فَكَتَبَ  
عليه السلام: «قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٠٤٧: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي  
جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا الْمَخْبُورَةُ، أَوْ خَادِمٌ، أَوْ ظَنُرٌ،  
ثُمَّ يُرْضَعُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يَرَوَى الصَّبِيُّ وَيَنَامُ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَوْلُهُ: «يَرَوَى الصَّبِيُّ وَيَنَامُ» تَفْسِيرٌ لِكُلِّ رَضْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ  
الْمَفِيدُ الْمَعْتَبَرُ دُونَ الْمَصَاتِ عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْمَخَالِفُونَ.

٤٥٠٤٨: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ،  
عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «الرِّضْعَةُ الْوَأَجِدَةُ كَالْمِائَةِ  
رَضْعَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا»<sup>(٤)</sup>.

٤٥٠٤٩: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،  
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّضَاعِ؟ فَقَالَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ  
تُدْيٍ وَاحِدٍ سَنَةً».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ.  
قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا نَادِرٌ مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله، ويمكن حمل القيد على التقيية لما يأتي وعلى الكراهة.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على ما إذا بلغ الحد الذي يحرم فإن الزيادة قلت أو كثرت تحرم. قال: ويجوز  
أن يكون خرج مخرج التقيية؛ لأنه موافق لمذهب بعض العامة، انتهى. ويمكن حمله على الكراهة،  
وعلى تحديد كل رضعة فإنه إن رضع قليلاً أو كثيراً فهي رضعة محسوبة من العدد بشرط أن يروى ويترك  
من نفسه لما يأتي.

(٣) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله، ويمكن الحمل على الكراهة.

(٤) في الوسائل: حمله الشيخ على ما تقدم في حديث علي بن مهزيار، واستشهد للتقيية بكون طريقه رجال العامة  
والزيدية، ويحتمل الكراهة.

(٥) في الوسائل: يمكن حمله على التقيية والحصر الإضافي بالنسبة إلى ما دون الخمس عشرة، أو بالنسبة إلى

٤٥٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المفتوح)، قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعَظْمَ. قَالَ: وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام هَلْ لِدَلِكِ حَدٌّ؟ فَقَالَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا رِضَاعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ».

٤٥٥١: قَالَ: وَرَوِيَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا رِضَاعُ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا وَلَيَالِيَهُنَّ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ رِضَاعٌ»<sup>(١)</sup>.

٤٥٥٢: قَالَ: وَرَوِيَ: «أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ».

٤٥٥٣: قَالَ: وَرَوِيَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ تَدْيٍ وَاحِدٍ سَنَةً»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ كَبِيرٍ، فَرُبَّمَا كَانَ الْفَرْحُ وَالْحَزَنُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَرُبَّمَا اسْتَخَفَّتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ رِضَاعٌ وَرُبَّمَا اسْتَخَفَّ الرَّجُلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَلِكَ، فَمَا الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالِدَّمَ». فَقُلْتُ: وَمَا الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالِدَّمَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُقَالُ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ». قُلْتُ: فَهَلْ تُحَرِّمُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ؟ فَقَالَ: «دَعْ ذَا - وَقَالَ - مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ»<sup>(٣)</sup>.

٤٥٥٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ، فَأَمَّا الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ وَالثَّلَاثُ - حَتَّى بَلَغَ عَشْرًا - إِذَا كُنَّ

ما ارتضع من لبن فحلين، وأن يكون سنةً ظرفاً للرضاع كما يأتي في مثله ومفهومه غير مقصود.

(١) في الوسائل: يمكن حمله على ما لورضع كل يوم رضعةً.

(٢) في الوسائل: لعل الوجه في هذا الاختلاف التقية لاضطراب مذاهب العامة هنا وكثرة اختلافهم والله أعلم.

(٣) في الوسائل: هذا دال على عدم نشر الحرمة بعشر رضعات؛ لأنه نقل ذلك عن غيره وترك الجواب وهما من قرائن التقية، ذكره الشيخ وغيره.

مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٥٥٥٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَوَجَدْتُ امْرَأَةً قَدْ أَرْضَعْتَنِي وَأَرْضَعْتَ أُخْتَهَا. قَالَ: فَقَالَ: «كَمْ؟». قُلْتُ: شَيْئاً يَسِيرًا. قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ».

٤٥٥٥٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ مَا أَدْنَى مَا يُحْرَمُ مِنْهُ؟ قَالَ: «مَا يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالْدَمَّ - ثُمَّ قَالَ - أَوْ تَرَى وَاحِدَةً تُنْبِتُهُ؟». فَقُلْتُ: اثْنَتَانِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «لَا»، فَلَمْ أَزَلْ أَعُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ (١).

\* وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

٤٥٥٥٨: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرُّضْعَةِ وَالرُّضْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ».

٤٥٥٥٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ الرَّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ وَالثَّلَاثَةُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا مَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَظْمُ وَنَبَتِ اللَّحْمُ».

٤٥٥٦٠: وَبِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: وَاحِدَةٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَثِنْتَانِ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ». قُلْتُ: مُتَوَالِيَاتٍ أَوْ مَصَّةً بَعْدَ مَصَّةٍ؟ فَقَالَ: «كَهَذَا قَالَ لَهُ، وَسَأَلَهُ آخَرُ عَنْهُ فَأَنْتَهَى بِهِ إِلَى تِسْعٍ وَقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا أَسْأَلُ عَنِ الرَّضَاعِ»، الْحَدِيثُ.

٤٥٥٦١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ، عَنِ النُّوفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل: هذا ظاهر في أن العشر لا تنشر الحرمة.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْهَوْا نِسَاءَكُمْ أَنْ يُرْضِعْنَ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ فَإِنَّهُنَّ يَنْسَيْنَ»<sup>(١)</sup>.

٤٥٠٦٢: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَلَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا رِضَاعُ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَلَيَالِيَهُنَّ وَلَيْسَ بَيْنَهُنَّ رِضَاعٌ».

٤٥٠٦٣: فَفَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالْحَدُّ الَّذِي يُحْرَمُ بِهِ الرَّضَاعُ مِمَّا عَلَيْهِ عَمَلُ الْعَصَابَةِ دُونَ كُلِّ مَا رُوِيَ فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَقَوَى الْعَظْمَ، وَهُوَ رِضَاعُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ أَوْ عَشْرَةَ رِضَاعَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ مُحَرَّرَاتٍ مُرَوِيَّاتٍ بِلَبْنِ الْفَحْلِ».

٤٥٠٦٤: وَقَدْ رُوِيَ: «مِصَّةٌ وَمِصَّتَيْنِ وَثَلَاثَ».

٤٥٠٦٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْمِصَّةُ الْوَاحِدَةُ تُحْرَمُ».

٤٥٠٦٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُحْرَمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ».

٤٥٠٦٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَالْمِصَّةُ الْوَاحِدَةُ تُحْرَمُ».

٤٥٠٦٨: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَالْمِصَّتَانِ وَالرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ»<sup>(٢)</sup>.

### ٣: بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعَظْمَ

٤٥٠٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما ظاهره المناقاة ونبين وجهه.

(٢) في مستدرک الوسائل: القول بالتحريم بالمصّة والرضعة الواحدة إلى العشر شاذ متروك، وما دل عليه لا يقاوم ما دل على خلافه من جهات عديدة ومحمول على التقيّة، ويقرب منه ما دل على النشر بالعشر، والأقوى ما دل عليه خبر (الهداية) وعليه المعظم، انتهى.

الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ».

٤٥٠٧٠: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعَظْمَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٥٠٧١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَضَعَ الْغُلَامُ مِنْ نِسَاءٍ شَتَّى وَكَانَ ذَلِكَ عِدَّةً أَوْ نَبَتَ لَحْمُهُ وَدَمُهُ عَلَيْهِ حَرَّمَ عَلَيْهِ بَنَاتِهِنَّ كُلَّهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

#### ٤ : بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ رَضْعَةٍ أَنْ يَرَوِيَ الطِّفْلُ وَيَتْرَكَ الرِّضَاعَ مِنْ نَفْسِهِ

٤٥٠٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ظَرِيفٍ، عَنْ نَعْلَبَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ؟ قَالَ: «إِذَا رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلَى بَطْنُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ، وَذَلِكَ الَّذِي يُحْرَمُ».

٤٥٠٧٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الرِّضَاعُ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ هُوَ الَّذِي يَرْضَعُ حَتَّى يَتَّضَلَعَ وَيَمْتَلَى وَيَنْتَهِيَ نَفْسُهُ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ : بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِالرِّضَاعِ كَوْنُهُ فِي الْحَوْلَيْنِ فَلَا يُحْرَمُ بَعْدَهُمَا

(١) في الوسائل: هذا التقدير مجمل، وتقدم ما يدل على بيانه ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٥٠٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَلَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صَمْتٌ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا تَعْرُبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَلَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَقَ قَبْلَ مَلَكَ، وَلَا يَمِينٌ لِلْوَالِدِ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةٍ. فَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا شَرِبَ لَبَنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا تَفْطُمُهُ لَا يُحْرِمُ ذَلِكَ الرَّضَاعَ التَّنَاقُحَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَتَرَكَ التَّفْسِيرَ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

حَازِمٍ.

\* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، مِثْلَهُ.

٤٥٠٧٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ».

٤٥٠٧٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فَاسْقَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَمْسِكْهَا وَأَوْجِعْ ظَهْرَهَا».

٤٥٠٧٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الرِّضَاعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ».

٤٥٠٧٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ». قُلْتُ: وَمَا الْفِطَامُ؟ قَالَ: «الْحَوْلَيْنِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٥٠٧٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: سَأَلَ ابْنُ فَضَّالٍ ابْنَ بُكَيْرٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَامًا سَنَتَيْنِ ثُمَّ أَرْضَعَتْ صَبِيئَةً لَهَا أَقَلَّ

مَنْ سَنَّيْنِ حَتَّى تَمَّتِ السَّنَّتَانِ أ يُفْسِدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ رَضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ» أَيُّ إِنَّهُ إِذَا تَمَّ لِلْعُلَامِ سَنَّتَانِ أَوْ الْجَارِيَةِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ اللَّبَنِ وَلَا يُفْسِدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ شَرِبَ مِنْ لَبَنِهِ. قَالَ: وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يُفْسِدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ يَشْرَبَانِ شَرْبَةً شَرْبَةً<sup>(١)</sup>.

٤٥٠٨٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الرَّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَفُطَّ مُحْرَمٌ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يُحْرَمُ»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٠٨١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَا مِنْ تَدْيٍ وَاحِدٍ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

٤٥٠٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ». وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا رَضَعَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى مَا شَرِبَ لَمْ يُحْرَمِ الرَّضَاعُ؛ لِأَنَّهُ رَضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ.

٤٥٠٨٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

٤٥٠٨٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَلَا يُنْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ».

(١) في الوسائل: استدلال ابن بكير ضعيف مخالف للاحتياط والعمومات تدفعه.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على التقية؛ لأنه مذهب لبعض العامة، ويحتمل الحمل على الإنكار.

(٣) في الوسائل: حملة الشيخ على أن قوله: «حولين» ظرف للرضاع يعني في أثناء حولين كاملين لما تقدم.

(٤) في الوسائل: قد تقدم الوجه في مثله.

٥٠٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِفِيدُ فِي (المَقْنَعَةِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ:

«لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَلَا يُتَمُّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ».

٥٠٨٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ، وَلَا عِثْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَلِكٍ، وَلَا صَمْتَ

مِنْ غَدَاةٍ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ، وَلَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَلَا يُتَمُّ

بَعْدَ تَحْلُمٍ، وَلَا يَمِينٌ لِامْرَأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا، وَلَا يَمِينٌ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ، وَلَا يَمِينٌ

لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ، وَلَا تَعَرَّبَ بَعْدَ هِجْرَةٍ، وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا

يَمِينٌ فِيمَا لَا يُبْدَلُ، وَلَا يَمِينٌ فِي مَعْصِيَةٍ».

٥٠٨٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرِّضَاعِ

بَعْدَ فِطَامٍ».

٥٠٨٨: وَعَنْ عَلِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَهُوَ رِضَاعٌ

وَلَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْوَضَائِدَ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ

حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾<sup>(١)</sup>.

٥٠٨٩: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً لِي أَرْضَعَتْ

جَارِيَةً لِي كَبِيرَةً لِحَرَمِهَا عَلَيَّ؟ قَالَ: «أَوْجِعِ امْرَأَتَكَ وَعَلَيْكَ بِجَارِيَتِكَ، لَا

رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ».

٥٠٩٠: الشَّيْخُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ،

عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

أَبَانِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

بَزِيْعِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمِ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمِ، عَنِ الصَّادِقِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ

ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ»، الْخَبَرُ.

\* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (تَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى

بْنِ جَعْفَرِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْهُ ﷺ، مِثْلُهُ.

٥٠٩١: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ) - فِي خَبَرِ

طَوِيلٍ -: عَنْ أَبِي خِدَاشِ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ حَضَرْتُ مَجْلِسَ مُوسَى

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أُمُّ وَدِدٍ لِي أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِي بَالِغَةً بَلْبِنِ ابْنِي، أَيْحِلُّ لِي نِكَاحُهَا أَمْ تَحْرُمُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ» - إِلَى أَنْ قَالَ - فَحَجَّجْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَأَجَابَنِي بِالْجَوَابِ الَّذِي أَجَابَ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - إِلَى أَنْ ذَكَرَ - سُؤَالَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَأَجَابَهُ بِمَا أَجَابَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهِ، الْخَبَرَ.

## ٦: بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِالرِّضَاعِ اتِّحَادُ الْفَحْلِ وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْمَرْضِعَةُ فَتَحْرُمُ الْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ وَلَا تَحْرُمُ الْأَخْتُ مِنَ الْأُمِّ رِضَاعًا وَكَذَا جَمِيعُ مَا يَحْرُمُ رِضَاعًا وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنَ الْمَحْرَمَاتِ بِسَبَبِ الرِّضَاعِ

٤٥٠٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، فَسُرِّي لِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلِهَا وَوَلَدَ امْرَأَةً أُخْرَى مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَذَلِكَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ كَانَا لَهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ رِضَاعٌ لَيْسَ بِالرِّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ نَسَبِ نَاحِيَةِ الصَّهْرِ رِضَاعٌ وَلَا يَحْرُمُ شَيْئًا، وَلَيْسَ هُوَ سَبَبَ رِضَاعٍ مِنْ نَاحِيَةِ لَبَنِ الْفُحُولَةِ فَيَحْرُمُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

٤٥٠٩٣: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرِّضَاعِ؟ فَقَالَ: «لَا، فَقَدْ رَضَعَا جَمِيعًا مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» قَالَ: فَيَنْزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تُرَضِعْهُ كَانَ فَحْلُهَا غَيْرَ فَحْلِ الَّتِي أَرْضَعَتْ الْغُلَامَ فَاخْتَلَفَ الْفَحْلَانِ فَلَا بَأْسَ».

٤٥٠٩٤: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْضَعُ مِنْ امْرَأَةٍ وَهُوَ غُلَامٌ، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ فَلَا يَحِلُّ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَالَّذِي قَبْلَهُ.

٤٥٠٩٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ؟ قَالَ: «هُوَ مَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِكَ وَلَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ».

\* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٤٥٠٩٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَتَزَوَّجَ أُخْرَى فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِهَا غُلَامًا، أَيْحِلُّ لِذَلِكَ الْغُلَامِ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ الْأَخِيرَةِ؟ فَقَالَ: «مَا أَحْبَبُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ فَحْلٍ قَدْ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المفنع): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٤٥٠٩٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُلَامًا فَأَنْطَلَقَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عَرْضِ النَّاسِ، أَيْبَغِي لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ الشَّيْخِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٤٥٠٩٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَلِزَوْجِهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا، أَيْحِلُّ لِلْغُلَامِ ابْنِ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ؟ فَقَالَ: «اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ

عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، مِثْلَهُ.

٤٥٠٩٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ

حَمَادٌ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أُمُّ وَلَدِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا وَلَهُ ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهَا، أَيْحِلُّ لِذَلِكَ الصَّبِيِّ هَذِهِ الْإِبْنَةُ؟ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ قَدْ رَضَعْتُ مِنْ لَبَنِ وَلَدِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَالَّذِي قَبْلَهُ.

٥١٠٠: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: قَالَ الرَّضَا عليه السلام: «مَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ فِي الرِّضَاعِ؟». قَالَ: قُلْتُ: كَانُوا يَقُولُونَ: اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ حَتَّى جَاءَتْهُمْ الرَّوَايَةُ عَنْكَ إِنَّكَ تُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِكَ. قَالَ: فَقَالَ: «وَذَلِكَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَأَلَنِي عَنْهَا الْبَارِحَةَ فَقَالَ لِي: اشْرَحْ لِي اللَّبْنَ لِلْفَحْلِ - وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَلَامَ - فَقَالَ لِي: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا مَا قُلْتَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِ شَتَّى فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِلَبْنِهَا غُلَامًا غَرِيبًا أَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وَلَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الشَّتَّى مُحَرَّمًا عَلَى ذَلِكَ الْغُلَامِ». قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «فَمَا بَالُ الرِّضَاعِ يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ وَلَا يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَإِنَّمَا الرِّضَاعُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ، وَإِنْ كَانَ لَبْنُ الْفَحْلِ أَيْضًا يُحَرِّمُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (١).

٥١٠١: ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ، قَالَ: سَأَلَ عَيْسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى أَبَا جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام أَنْ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ لِي صَبِيًّا، فَهَلْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَةَ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ لِي: «مَا أَجُودَ مَا سَأَلْتِ، مِنْ هَاهُنَا يُؤْتَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: حَرَمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ مِنْ قِبَلِ لَبَنِ الْفَحْلِ هَذَا هُوَ لَبْنُ الْفَحْلِ لَا غَيْرُهُ». فَقُلْتُ لَهُ: الْجَارِيَةُ لَيْسَتْ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ لِي هِيَ ابْنَةُ غَيْرِهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كُنَّ عَشْرًا مُتَفَرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَكَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ وَكُنَّ فِي مَوْضِعِ بَنَاتِكَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥١٠٢: ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على نشر الحرمة بين المرتضع وبين أولاد المرضعة نسبا دون الرضاع مع

اختلاف الفحل لما مضى وبأبي، ويحتمل الحمل على الكراهة، وعلى التقية وقرائنها ظاهرة.

الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَكَّارِ الْجَرَّاحِ، عَنْ بَسْطَامَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا الَّذِي ارْتَضَعَ مِنْهُ». قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي لَا يُتَعَدَّى إِلَى مَا يُنْسَبُ إِلَى الْأُمِّ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ إِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى بَطْنٍ آخَرَ وَمَا يَخْتَصُّ بِبَطْنِهَا وَلَادَةٌ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ - قَالَ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ التَّقِيَّةِ.

٤٥١٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الدَّعْسِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ عَمِّهِ وَقَدْ أَرْضَعَتْهُ أُمُّ وَوَلَدَ جَدَّهُ، هَلْ تَحْرُمُ عَلَى الْغُلَامِ؟ قَالَ: «لَا»<sup>(١)</sup>.

٤٥١٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ تُرْضِعُ مِنْ لَبَنِهِ جَارِيَةً، أَيْ صَلُحَ لَوْلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ تِلْكَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا؟ قَالَ: «لَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ لِفَحْلٍ وَاحِدٍ».

٤٥١٠٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً ثُمَّ وُلِدَتْ أَوْلَادًا ثُمَّ أَرْضَعَتْ غُلَامًا، يَجِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ تِلْكَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ؟ قَالَ: «لَا هِيَ أُخْتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

٤٥١٠٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً أَوْ تَصْلُحُ لَوْلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا؟ قَالَ: «لَا، قَدْ نَزَلَتْ مَنْزِلَةَ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ؛ لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِهِ».

٤٥١٠٧: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَبْنُ الْفَحْلِ يُحْرَمُ». وَمَعْنَى (لَبْنِ الْفَحْلِ): أَنْ يَشْتَرِكَ فِي لَبْنِ الْفَحْلِ الْوَاحِدِ صَبِيَّانِ غُرَبَاءُ كَثِيرَةٌ فَكُلُّ مَنْ رَضِعَ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ فَقَدْ حَرَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ نِسَاءٌ وَأُمَّهَاتٌ أَوْلَادٍ فَرَضِعَ صَبِيٌّ مِنْ لَبْنِ هَذِهِ وَصَبِيَّةٌ مِنْ لَبْنِ هَذِهِ

(١) قال الشيخ: هذا محمول على ما إذا كانت أم الولد أرضعته بغير لبن جده، أو تكون أرضعته رضاعاً لا يجرم، ولو كان رضاعاً تاماً لكان قد صار عمها إن كان الجد من قبل الأب، وإن كان الجد من قبل الأم فليس هناك وجه يقتضي التحريم.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

فَقَدْ رَضَعَا مِنْ لَبَنِ الْفَحْلِ وَحَرَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ نِسَاءٌ  
وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِكَا فِي لَبَنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَ الْفَحْلُ جَمَعَهُمَا فَهُمَا جَمِيعاً  
وَلَدَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

٤٥١٠٨: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الرِّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ تُحَرِّمُ  
مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٤٥١٠٩: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَإِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ  
جَارِيَةً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَتَزَوَّجَ أُخْرَى فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِهَا  
غُلَاماً فَلَا يَجُوزُ لِلْغُلَامِ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ الْامْرَأَةِ الَّتِي كَانَتْ  
تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ الْأَخِيرَةِ، وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَوَلَدَتْ كُلُّ  
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُلَاماً فَانْطَلَقَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عَرَضِ  
النَّاسِ فَلَا يَنْبَغِي لِابْنِهِ الْأَخْرَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ.

## ٧: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَلَبَتِ اللَّبَنَ وَسَقَتْ طِفْلاً أَوْ كَبِيراً لَمْ يَنْشُرْ (١) الْحُرْمَةَ بَلْ يَنْبَغِي تَأْدِيبُهَا

٤٥١١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ امْرَأَتِي حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فِي مَكْوَكٍ فَأَسْفَنَتْهُ جَارِيَّتِي؟. فَقَالَ: أَوْجِعِ امْرَأَتَكَ وَعَلَيْكَ بِجَارِيَّتِكَ».

٤٥١١١: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فَأَسْفَنَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ؟. قَالَ: «أَمْسِكْهَا وَأَوْجِعِ ظَهْرَهَا».

٤٥١١٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَجُورُ الصَّبِيِّ بِمَنْزِلَةِ الرِّضَاعِ» (٢).

٤٥١١٣: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَإِذَا حَلَبَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ لَبَنِهَا فَأَسْفَنَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَيْهَا فَلْيُمْسِكْهَا وَلْيَضْرِبْ ظَهْرَهَا وَلَا تَحْرُمَ عَلَيْهِ.

٤٥١١٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُوجِرَ الصَّبِيُّ أَوْ أُسْعِطَ بِاللَّبَنِ يَعْني فِي الْحَوْلَيْنِ فَهُوَ رِضَاعٌ».

\* الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمُنْقَدِّمِ -: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ (٣).

## ٨: بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالْأُخْتِ وَالْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ وَبِنْتِ الْأَخِ وَبِنْتِ الْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ مَعَ الشَّرَاطِطِ

٤٥١١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعِ -: «لَا أَمْرُ بِهِ أَحَدًا وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُ نَفْسِي وَوُلْدِي». فَقَالَ: عَرَضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ابْنَةُ حَمْرَةَ،

(١) في مستدرک الوسائل : تنشر .

(٢) في الوسائل : هذا محمول على التقية ، أو على كونه بمنزله في غير نشر الحرمة . وقد تقدم ما يدل على اشتراط الارتضاع من الثدي ، ويأتي ما يدل عليه بل لا يصدق الرضاع إلا به والله أعلم .

(٣) في مستدرک الوسائل : حملة الأصحاب على التقية .

فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المفنع): مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ: «وَوُلْدِي».

٥١١٦ ٤: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ

بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَةَ حَمْزَةَ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ».

٥١١٧ ٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرْضَعْتَ أُمِّي جَارِيَةً بِلَبْنِي؟ فَقَالَ: «هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ». قُلْتُ: فَتَجَلُّ لِأَخٍ لِي مِنْ أُمِّي لَمْ تُرْضِعْهَا أُمِّي بِلَبْنِهِ يَعْنِي لَيْسَ بِهَذَا الْبَطْنِ وَلَكِنْ بِبَطْنٍ آخَرَ؟ قَالَ: «وَالْفَحْلُ وَاجِدٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ هُوَ أَحِي لِأَبِي وَأُمِّي. قَالَ: «الذَّبْنُ لِلْفَحْلِ، صَارَ أَبُوكَ أَبَاهَا وَأُمُّكَ أُمَّهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الثَّانِي خَاصَّةً.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المفنع): مُرْسَلًا.

٥١١٨ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ، عَنْ ابْنِ شَمُونٍ، عَنِ

الْأَصَمِّ، عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَمَانِيَةٌ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ: أُمَّتُكَ أُمَّهَا أُمَّتُكَ، أَوْ أُخْتُهَا أُمَّتُكَ، وَأُمَّتُكَ وَهِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ، أُمَّتُكَ وَهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ، أُمَّتُكَ وَهِيَ أَرْضَعَتُكَ، أُمَّتُكَ وَقَدْ وَطِئْتَ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ بِحَيْضَتِهِ، أُمَّتُكَ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ، أُمَّتُكَ وَهِيَ عَلَى سَوْجِ أُمَّتِكَ وَلَهَا رُوحٌ».

٥١١٩ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْكَحَهَا عَمُّهَا وَلَا خَالَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٥١٢٠ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ

مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَةَ حَمْزَةَ. فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمُّهُ حَمْزَةُ قَدْ رَضَعَا مِنْ امْرَأَةٍ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

\* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٥١٢١: ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَخِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَوْلَدَهَا فَأَنْطَلَقْتَ امْرَأَةً أَخِي فَأَرْضَعْتَ جَارِيَةً مِنْ عَرْضِ النَّاسِ، فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ تِلْكَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعْتَهَا امْرَأَةً أَخِي؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٥١٢٢: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام عَمَّا يَرُوي النَّاسُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ أَسْبَاءٍ مِنَ الْفُرُوجِ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِهَا وَلَا يَنْهَى عَنْهَا إِلَّا نَفْسَهُ وَوَلَدَهُ قُلْنَا: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى». فَقُلْنَا: هَلْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا نَسَخَتْ الْأُخْرَى أَمْ هُمَا مُحْكَمَتَانِ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا؟ فَقَالَ: «قَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ إِذْ نَهَى نَفْسَهُ وَوَلَدَهُ». قُلْنَا: مَا مَنَعَهُ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ؟ قَالَ: «خَشِيَ أَنْ لَا يُطَاعَ، وَلَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ثَبَّتَ قَدَمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ كُلَّهُ وَالْحَقُّ كُلُّهُ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، مِثْلَهُ.

٥١٢٣: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْإِبْنَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ ابْنَةُ أَخِيكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ»، الْحَدِيثُ.

\* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلُهُ<sup>(١)</sup>.

٥١٢٤: ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ: لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْإِبْنَةِ، وَلَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، وَلَا أُمَّتَكَ وَلَهَا زَوْجٌ، وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ عَمَّتُكَ، وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ حَائِضٌ حَتَّى تَطْهَرَ، وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ رَضِيعَتُكَ، وَلَا أُمَّتَكَ وَلَكَ فِيهَا شَرِيكٌ».

٥١٢٥: ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً، ويأتي ما يدل عليه.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «عُرِضَتْ بِنْتُ حَمْزَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله فَقَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

٥١٢٦: ٤: الصَّدُوقُ فِي (المَفْنِعِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ -: «لَا أَمْرُ بِهِ أَحَدًا وَلَا أَنْهَى عَنْهُ أَحَدًا، وَأَنَا نَاهٍ عَنْهُ وَوَلَدِي وَنَفْسِي».

٥١٢٧: ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُكَ تَتَزَوَّجُ مِنْ فُرَيْشٍ وَتَدْعَانَا؟! قَالَ: أَوْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ. قَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

## ٩: بَابُ أَنَّ اللَّبْنَ إِذَا دَرَّ مِنْ غَيْرِ وَلَا دَةَ وَحَصَلَ الرِّضَاعُ لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ

٥١٢٨: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمَنِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَرَّ لَبْنُهَا مِنْ غَيْرِ وَلَا دَةَ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَغُلَامًا مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ، هَلْ يَحْرُمُ بِذَلِكَ اللَّبَنِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ؟ قَالَ: «لَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥١٢٩: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: امْرَأَةٌ دَرَّ لَبْنُهَا مِنْ غَيْرِ وَلَا دَةَ فَأَرْضَعَتْ دُكْرَانًا وَإِنَاثًا، أَيْ يَحْرُمُ مِنَ ذَلِكَ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ؟ فَقَالَ لِي: «لَا» (١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

## ١٠ : بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ رَضِيعَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّهُ وَوَلَدِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الصَّغِيرَةُ وَبَطَلَ نِكَاحُهُمَا

٤٥١٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةً رَضِيعَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتَهُ فَسَدَّ النِّكَاحُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَذَكَرَ نَحْوَهُ.  
\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

٤٥١٣١: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ وَأُمُّهُ وَوَلَدِهِ؟ قَالَ: «تَحْرُمُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه وعلى تحريم المرضعة أيضاً.

## ١١ : بَابُ أَنْ مَنْ عَلِمَ بِحُصُولِ الرَّضَاعِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِبُلُوغِ الْحَدِّ الَّذِي يُحَرِّمُ جَازَ لَهُ التَّرْوِيجُ

٥١٣٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَاطِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ ابْنِي وَابْنَةَ أَخِي فِي حَجْرِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْوِّجَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِي: إِنَّا قَدْ أَرْضَعْنَاهُمَا؟ فَقَالَ: «كَمْ؟». قُلْتُ: مَا أَدْرِي. قَالَ: «فَأَدَارِنِي عَلَى أَنْ أَوْقْتُ». قَالَ: قُلْتُ: مَا أَدْرِي. قَالَ: فَقَالَ: «رَوِّجْهُ».

## ١٢ : بَابُ أَنَّهُ لَا يُحَكِّمُ بِالرَّضَاعِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى الْمَرْضِعَةِ وَأَنَّهُ يُقْبَلُ إِنكَارُهَا لَا دَعْوَاهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٥١٣٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزْعُمُ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةَ وَالْغُلَامَ ثُمَّ تُنْكِرُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «تُصَدِّقُ إِذَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَإِنَّهَا قَالَتْ وَادَّعَتْ بَعْدَ بَأْنِي قَدْ أَرْضَعْتُهَا؟ قَالَ: «لَا تُصَدِّقُ وَلَا تُنْعَمُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٥١٣٤ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَنْعَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ أُمَّ وَالدِّ لِي صَدُوقٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِي أُصَدِّقُهَا؟ قَالَ: «لَا».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥١٣٥ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً؟ قَالَ: «يَعْلَمُ ذَلِكَ غَيْرُهَا». قَالَ: لَا. قَالَ: فَقَالَ: «لَا تُصَدِّقُ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهَا».

٥١٣٦ ٤: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَنْعَمِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ أُمَّ وَالدِّ لِي ذَكَرْتَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ لِي

جَارِيَةً؟ قَالَ: «لَا تَقْبَلُ قَوْلَهَا وَلَا تُصَدِّقُهَا».

٥١٣٧: ٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ وَلَدَتْ عِنْدَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَطَّأَهَا فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهَا: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهَا؟ قَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «تَجُرُّ إِلَى نَفْسِهَا وَتُنْتَهَمُ لَا تُصَدِّقُ».

٥١٣٨: ٤: وَعَنْهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً ثُمَّ أَنْكَرَتْ؟ قَالَ: «تُصَدِّقُ إِذَا أَنْكَرَتْ». قِيلَ: فَإِنْ عَادَتْ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُهَا؟ قَالَ: «لَا تُصَدِّقُ».

٥١٣٩: ٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنِعِ): وَإِنْ زَعَمَتْ امْرَأَةٌ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَةً أَوْ غُلَامًا ثُمَّ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ صُدِّقَتْ، فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُهَا فَلَا تُصَدِّقُ وَلَا تُنْعَمُ.

### ١٣: بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْوِيجُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَا عَلَى أُخْتِهَا مُطْلَقًا

٥١٤٠: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ»<sup>(١)</sup>.

٥١٤١: ٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنِعِ): وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا، وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا، وَلَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

### ١٤: بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ رَضِيعَةً فَأَرْضَعَتْهَا إِحْدَى زَوْجَاتِهِ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا أُخْرَى حَرَمَتْ عَلَيْهِ الرَضِيعَةَ وَالْمَرْضِعَةَ الْأُولَى مَعَ الدُّخُولِ دُونَ الثَّانِيَةِ

٥١٤٢: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةً لَهُ أُخْرَى، فَقَالَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

ابْنُ شُبْرُمَةَ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ وَامْرَأَتَاهُ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَخْطَأَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ وَامْرَأَتُهُ الَّتِي أَرْضَعْنَهَا أَوْلَاءً، فَأَمَّا الْأَخِيرَةُ فَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ كَأَنَّهَا أَرْضَعَتْ ابْنَتَهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(١)</sup>.

## ١٥: بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُرْتَضِعِ أَوْلَادُ الْمَرْضِيعَةِ نَسَباً وَلَا رِضَاعاً

### مَعَ اتِّحَادِ الْفَحْلِ وَلَا أَوْلَادِ الْفَحْلِ مُطْلَقاً

٤٥١٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ رَجُلٌ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً، أَتَصْلُحُ لَوْلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَنَزَلَتْ مَنْزِلَةَ الْأَخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ».

٤٥١٤٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبِاطٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَضَعَ الْغُلَامُ مِنْ نِسَاءِ شَتَّى فَكَانَ ذَلِكَ عِدَّةً أَوْ نَبَتَ لَحْمُهُ وَدَمُهُ عَلَيْهِ حَرَمَ عَلَيْهِ بَنَاتُهُنَّ كُلَّهُنَّ».

٤٥١٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَضَعَ الرَّجُلُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَرَمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَتْ أَرْضَعَتْهُ بَلْبِنِهِ، وَإِذَا رَضَعَ مِنْ لَبَنِ رَجُلٍ حَرَمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ»<sup>(٢)</sup>.

## ١٦: بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكَحَ أَبُو الْمُرْتَضِعِ فِي أَوْلَادِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَلَا فِي أَوْلَادِ الْمَرْضِيعَةِ وَلِأَدَةِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً، ويأتي ما يدل على اشتراط الدخول بالمرضعة في ثبوت التحريم المؤبد لا تحريم الجمع وفساد العقد في المصاهرة.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث اتحاد الفحل وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٤٥١٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ بَعْضَ وُلْدِي هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وُلْدِهَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَكَ؛ لِأَنَّ وُلْدَهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ وُلْدِكَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، مِثْلَهُ.

٤٥١٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ وَلَدَ الرَّجُلِ، هَلْ يَحِلُّ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ هَذِهِ الْمَرْضِعَةِ أَمْ لَا؟ فَوَقَّعَ «لَا تَحِلُّ لَهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (١).

٤٥١٤٨: الصَّدُوقُ فِي (الْمَفْنَعِ): وَإِذَا أَرْضَعْتَ امْرَأَتَكَ مِنْ لَبَنِ وَلَدِكَ وَوَلَدَ امْرَأَةً أُخْرَى فَهِيَ حَرَامٌ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في حديث علي بن مهزيار.

## ١٧: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرْضَعَتْ مَمْلُوكَهَا صَارَ وَلَدُهَا وَانْعَتَقَ عَلَيْهَا وَحَرَّمَ بَيْعَهُ وَأَنَّ كُلَّ مَنْ يَنْعَتِقُ عَلَى الْمَالِكِ مِنَ النَّسَبِ يَنْعَتِقُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّضَاعِ<sup>(١)</sup>

٤٥١٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَامًا مَمْلُوكًا لَهَا مِنْ لَبَنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَبِيعَهُ؟ فَقَالَ: «لَا هُوَ ابْنُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ حَرَّمَ عَلَيْهَا بَيْعُهُ وَأَكْلُ ثَمَنِهِ - ثُمَّ قَالَ - أَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٥١٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمُقْنِعِ)، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَّتِهَا - «إِنَّهَا تُعْتَقُ».

٤٥١٥١: قَالَ: وَرَوِيَ - فِي مَمْلُوكَةٍ أَرْضَعَتْهَا مَوْلَاتُهَا بِلَبَنِهَا -: «أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا».

٤٥١٥٢: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مَمْلُوكَهَا مَا حَالُهَا؟ قَالَ: «إِذَا أَرْضَعَتْهُ عَتَقَ»<sup>(٢)</sup>.

٤٥١٥٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مَمْلُوكَهَا؟ قَالَ: «إِذَا أَرْضَعَتْهُ عَتَقَ».

٤٥١٥٤: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فِي وَجْهِ النِّكَاحِ فَقَطْ، وَقَدْ يَحِلُّ مَلْكُهُ وَبَيْعُهُ وَثَمَنُهُ إِلَّا فِي الْمَرْضِعَةِ نَفْسِهَا وَالْفَحْلِ الَّذِي اللَّبَنُ مِنْهُ، فَإِنَّهُمَا يَقُومَانِ مَقَامَ الْأَبَوَيْنِ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُمَا وَلَا مَلِكُهُمَا مُؤْمِنِينَ كَانَا أَوْ مُخَالِفَيْنِ».

٤٥١٥٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِذَا أَرْضَعَتْ الْمَرْأَةُ غُلَامًا مَمْلُوكًا مِنْ لَبَنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهُ فَلَا يَحِلُّ لَهَا بَيْعُهُ؛ فَإِنَّهُ ابْنُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

## ١٨: بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إِرْضَاعُ الْعِنَاقِ وَالْجَدْيِ بِلَبَنِهَا

(١) في مستدرک الوسائل: ینعتق من الرضاع.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان، ويأتي ما يدل عليه في العتق إن شاء الله.

## فَإِنْ فَعَلَتْ فَأَرْضَعَتْهُ حَتَّى فُطِمَ لَمْ يَحْرُمَ لَبْنُهَا وَلَا لَحْمُهَا وَلَا نَسْلُهَا وَلَا ذَبْحُهَا

٤٥١٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقًا بِلَبَنِ نَفْسِهَا حَتَّى فُطِمَتْ وَكَبِرَتْ وَضَرَبَهَا الْفُحْلُ وَوَضَعَتْ، يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَبْنُهَا وَتُبَاعَ وَتُذْبَحَ وَيُؤْكَلَ لَحْمُهَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.  
\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: كَمَا يَأْتِي فِي الْأَطْعِمَةِ.

٤٥١٥٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي جَدِي رَضَعَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَتَّى اشْتَدَّ عَظْمُهُ وَنَبَتَ لَحْمُهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِلَحْمِهِ».

## ١٩: بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا أَرْضَعَتْ وَوَلَدَ سَيِّدَهَا صَارَتْ أُمَّ وَوَلَدٍ يُكْرَهُ بَيْعُهَا وَلَا يَحْرُمُ

٤٥١٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتِي أَرْضَعَتْ وَوَلَدِي وَقَدْ أَرَدْتُ بَيْعَهَا؟ فَقَالَ: خُذْ بَيْدَهَا فَقُلْ: مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي أُمَّ وَوَلَدِي».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.  
٤٥١٥٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَادِمٌ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَرْضَعَتْ خَادِمَهُ ابْنًا لَهُ وَأَرْضَعَتْ أُمَّ وَوَلَدِهِ ابْنَةً خَادِمِهِ فَصَارَ الرَّجُلُ أَبَا بِنْتِ الْخَادِمِ مِنَ الرِّضَاعِ يَبِيعُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعْ بِتَمَنَّا». قُلْتُ: إِنْ كَانَ وَهَبَهَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ حِينَ وُلِدَتْ وَابْنُهُ الْيَوْمَ غُلَامٌ شَابٌّ فَيَبِيعُهَا وَيَأْخُذُ تَمَنَّا وَلَا يَسْتَأْمُرُ ابْنَهُ أَوْ يَبِيعُهَا ابْنَهُ؟ قَالَ: «يَبِيعُهَا هُوَ وَيَأْخُذُ تَمَنَّا ابْنَهُ وَمَالَ ابْنِهِ لَهُ». قُلْتُ: فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وَقَدْ أَرْضَعَتْ ابْنًا لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا». قُلْتُ: فَإِنْ احتَاجَ إِلَى تَمَنَّا؟ قَالَ: «فَيَبِيعُهَا».

قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ: «إِنْ شَاءَ بَاعَهَا» رَاجِعٌ إِلَى الْخَادِمِ  
الْمَرْضِعَةِ دُونَ ابْنَتِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْخَبَرِ<sup>(١)</sup>.

## ٢٠: بَابُ نَوَادِرِ

### مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مَا يَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ

٥١٦٠ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَبِنُ  
الْحَرَامِ لَا يُحْرَمُ الْحَلَالُ، وَمَثَلُ ذَلِكَ امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ زَوْجِهَا ثُمَّ  
أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ فُجُورٍ - قَالَ - وَمَنْ أَرْضَعَ مِنْ فُجُورٍ بِلَبَنِ صَبِيَّةٍ لَمْ يُحْرَمْ مِنْ  
نِكَاحِهَا؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ الْحَرَامَ لَا يُحْرَمُ الْحَلَالُ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على آداب الرضاع وأحكامه في أحكام الأولاد.

## أَبْوَابُ مَا يُحْرَمُ بِالمَصَاهِرَةِ وَنَحْوِهَا

### ١ : بَابُ أَقْسَامِ المَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ

٥١٦١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ) : عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «سُئِلَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفُرُوجِ فِي الْقُرْآنِ، وَعَمَّا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُنَّتِهِ؟ قَالَ: الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ وَجْهًا، سَبْعَةٌ عَشَرَ فِي الْقُرْآنِ وَسَبْعَةٌ عَشَرَ فِي السُّنَّةِ. فَأَمَّا الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: فَالَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجِيَّةَ»<sup>(١)</sup>، وَنِكَاحَ امْرَأَةِ الْأَبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>، وَ «أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»<sup>(٣)</sup>، وَالْحَائِضُ حَتَّى تَطْهَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ»<sup>(٤)</sup>، وَالنِّكَاحُ فِي الإِعْتِكَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»<sup>(٥)</sup>. وَأَمَّا الَّتِي فِي السُّنَّةِ: فَالْمَوَاقِعَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا،

(١) سورة الإسراء: ٣٢.

(٢) سورة النساء: ٢٢.

(٣) سورة النساء: ٢٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٥) سورة البقرة: ١٨٧.

وَتَزْوِيجُ الْمَلَاعَنَةِ بَعْدَ اللَّعَانِ، وَالتَّزْوِيجُ فِي الْعِدَّةِ، وَالْمَوَاقَعَةُ فِي الْإِحْرَامِ، وَالْمَحْرَمُ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوَّجُ، وَالْمَظَاهِرُ قَبْلُ أَنْ يُكْفَرَ، وَتَزْوِيجُ الْمُشْرِكَةِ، وَتَزْوِيجُ الرَّجُلِ امْرَأَةً قَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ تَسَعُ تَطْلِيقَاتٍ، وَتَزْوِيجُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتَزْوِيجُ الذَّمِّيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، وَتَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا، وَتَزْوِيجُ الْأَمَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، وَتَزْوِيجُ الْأَمَةِ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرَّةِ، وَالْجَارِيَّةُ مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَالْجَارِيَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ، وَالْجَارِيَّةُ الْمُشْتَرَاةُ قَبْلُ أَنْ تُسْتَبْرَهَ، وَالْمَكَاتِبَةُ الَّتِي قَدْ آدَّتْ بَعْضَ الْمَكَاتِبَةِ.

٥١٦٢: ٤: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي (بِصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الْوَرَّاقِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ مِيَاخِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَقُولُ: «جَاءَنِي كِتَابُكَ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ وَعَلَى ذَلِكَ النِّكَاحُ نِكَاحُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَإِنَّ أَحَقَّ مَا يُبْدَأُ بِهِ تَعْظِيمُ حَقِّ اللَّهِ وَكَرَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَمَا حَرَّمَ عَلَى تَابِعِيهِ مِنْ نِكَاحِ نِسَائِهِ بِقَوْلِهِ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكَحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلِهِ: «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ»<sup>(٢)</sup> وَهُوَ أَبُ لِهَمْ، وَقَالَ: «وَلَا تُنْكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَبِيلًا»<sup>(٣)</sup> فَحَرَّمَ نِسَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ مَا حَرَّمَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأَخْتِ وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الرِّضَاعِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ مَا فِي هَذِهِ كَتَحْرِيمِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَمَنْ اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ نِكَاحِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ إِذَا اتَّخَذَ ذَلِكَ دِينًا.

٥١٦٣: ٤: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ): نَقْلًا مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام - فِي بَيَانِ الْمُحْكَمِ مِنَ الْقُرْآنِ - قَالَ: «وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ

(١) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٢) سورة الأحزاب: ٦.

(٣) سورة النساء: ٢٢.

وَالدَّمَّ وَلَحْمَ الْخِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ»<sup>(١)</sup> فَتَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ»<sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَهَذَا كُلُّهُ مُحْكَمٌ لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ قَدْ اسْتُغْنِيَ بِتَنْزِيلِهِ عَنِ تَأْوِيلِهِ وَكُلُّ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى..

٤٥١٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَمْ يَزَلْ بَنُو إِسْرَائِيلَ وُلاةَ الْبَيْتِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَفِي أَيْدِيهِمْ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ امْرَأَةَ الْأَبِ، وَابْنَةَ الْأَخْتِ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، وَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ الْحَجُّ وَالتَّلْبِيَةُ وَالْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ»، الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>.

٤٥١٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الْوَرَّاقُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ صَبَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ الْمَفْضَلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَاءَ هَذَا الْجَوَابُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ نِكَاحَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ أَحَقَّ مَا بُدِئَ مِنْهُ تَعْظِيمُ حَقِّ اللَّهِ وَكَرَامَةِ رَسُولِهِ وَتَعْظِيمُ شَأْنِهِ وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى تَابِعِيهِ مِنْ نِكَاحِ نِسَائِهِ مِنْ بَعْدِ قَوْلِهِ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنْ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً»<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ»<sup>(٥)</sup> وَهُوَ أَبَ لَّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

(٤) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٥) سورة الأحزاب: ٦.

فَاحِشَةً وَمَقْتَأًا وَسَاءَ سَبِيلًا»<sup>(١)</sup>، فَمَنْ حَرَّمَ نِسَاءَ النَّبِيِّ لِتَحْرِيمِ اللَّهِ ذَلِكَ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ تَحْرِيمُ نِسَاءِ النَّبِيِّ عليه السلام، فَمَنْ حَرَّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْأُمَّهَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخَوَاتِ وَالْعَمَّاتِ مِنْ نِكَاحِ نِسَاءِ النَّبِيِّ عليه السلام، وَمَنْ اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ أَشْرَكَ إِذَا اتَّخَذَ ذَلِكَ دِينًا، الْخَبَرُ.

٥١٦٦ ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»<sup>(٢)</sup> -: «فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَنْكِحُونَ نِسَاءَ آبَائِهِمْ، فَكَانَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَوْلَادٌ كَثِيرَةٌ وَلَهُ أَهْلٌ وَلَمْ تَكُنْ أُمَّهُمُ ادَّعَى كُلُّ فِيهَا فَحَرَّمَ اللَّهُ مُنَاكَحَتَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ»<sup>(٣)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ هِيَ مُحْرَمَةٌ وَمَا فَوْقَهَا إِلَى أَقْصَاهَا وَكَذَلِكَ الْبِنْتُ وَالْأُخْتُ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ مُحْرَمَةٌ بِنَفْسِهَا وَبِنْتُهَا حَلَالٌ فَالْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ هِيَ مُحْرَمَةٌ بِنَفْسِهَا وَبِنْتُهَا حَلَالٌ، وَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا مُحْرَمَةٌ وَبِنْتُهَا حَلَالٌ إِذَا مَاتَتْ ابْنَتُهَا الْأُولَى الَّتِي هِيَ أُمَّرَأَتُهُ أَوْ طَلَّقَهَا».

## ٢: بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

٥١٦٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ لَمْ تَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ عليه السلام لَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا»<sup>(٤)</sup> حُرِّمَتْ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(٥)</sup>، وَلَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً

(١) سورة النساء: ٢٢.

(٢) سورة النساء: ٢٢.

(٣) سورة النساء: ٢٣.

(٤) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٥) سورة النساء: ٢٢.

جَدُّهُ».

٥١٦٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً تَزْوِيجًا حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ وَلَا لِابْنِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥١٦٩ ٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - وَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا»<sup>(١)</sup> - فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجَلَانَ: وَمَنِ الْآخَرُ؟ قَالَ: «عَلِيٌّ، وَنِسَاؤُهُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَهِيَ لَنَا خَاصَّةٌ».

٥١٧٠ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ وَامْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا وَالْحَقَّهُمَا بِأَهْلِهِمَا، فَلَمَّا مَاتَ اسْتَأْذَنَّا أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ تَزَوَّجْنَا فَجِزِمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَجُنَّ الْآخَرُ. قَالَ عُمَرُ بْنُ أُدَيْنَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ زُرَّارَةَ وَالْفَضِيلَ فَرَوِيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا نَهَى اللَّهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ عَصِيَ فِيهِ حَتَّى لَقِدْ نَكَحُوا أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ - وَذَكَرَ هَاتَيْنِ الْعَامِرِيَّةَ وَالْكِنْدِيَّةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَوْ سَأَلْتُهُمْ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لِابْنِهِ؟ لَقَالُوا: لَا، فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ».

\* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، نَحْوَهُ.

٥١٧١ ٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَسَهَا؟ قَالَ: «هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ وَمَهْرُهَا وَاجِبٌ».

٥١٧٢ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً

فَلَا مَسَهَا؟ قَالَ: «مَهْرُهَا وَاجِبٌ وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥١٧٣ ٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup>. فَقَالَ: «أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فَهُوَ الزَّنا الْمَعْلُنُ وَنَصَبُ الرِّايَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاحِشُ لِلْفَوَاحِشِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَمَا بَطَّنَ﴾ يَعْنِي مَا نَكَحَ الْأَبَاءُ، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ عليه السلام إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ وَمَاتَ عَنْهَا تَرَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّهُ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ»، الْحَدِيثُ.

٥١٧٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبُرْقِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «**﴿الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾**<sup>(٢)</sup> مَا ظَهَرَ نِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ وَمَا بَطَّنَ الزَّنا».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٥١٧٥ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى عليه السلام: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لِابْنِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يَكْرَهُونَهُ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ الْعُقْدَةَ»<sup>(٣)</sup>.

٥١٧٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرِو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ عليه السلام لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَمْسَ سُنَنِ أُجْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ، حَرَّمَ

(١) سورة الأعراف: ٣٣.

(٢) سورة الأعراف: ٣٣.

(٣) في الوسائل: الكراهة هنا بمعنى التحريم لما تقدم، وقد استدل به الشيخ وغيره على التحريم.

نِسَاءَ الْأَبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup>، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): كَذَلِكَ.

٥١٧٧ ٤: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «كَانَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَمْسٌ مِنَ السُّنَنِ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ: حَرَّمَ نِسَاءَ الْأَبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ، وَسَنَّ الدِّيَةَ فِي الْقَتْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَكَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَوَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمْسَ، وَسَمَّى زَمْزَمَ سِقَايَةَ الْحَاجِّ».

\* وَفِي (الْخِصَالِ): بِهَذَا السَّنَدِ، مِثْلُهُ.

٥١٧٨ ٤: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الِاخْتِجَاجِ): عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي اخْتِجَاجِهِ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ابْنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فَسَلُّهُمْ هَلْ يَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نِكَاحُ حَلِيلَتَيْهِمَا؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ كَذَبُوا، وَإِنْ قَالُوا: لَا فَهَمَا وَاللَّهِ وَوَلَدَاهُ لَأَصْلَبُهُ وَمَا حُرِّمًا عَلَيْهِ إِلَّا لِلْأَصْلَبِ»<sup>(٣)</sup>.

٥١٧٩ ٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٤)</sup> - قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ تُوِّفِيَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ وُلْدِهِ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَلَا يَنْزَوِجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً جَدَّةً هِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى وُلْدِهِ مَا تَنَاسَلُوا».

٥١٨٠ ٤: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَقُولُ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٥)</sup> فَلَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً جَدَّةً».

(١) سورة النساء: ٢٢.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٤) سورة النساء: ٢٢.

(٥) سورة النساء: ٢٢.

٥١٨١ ٤: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا نِسَاءَ النَّبِيِّ عليه السلام بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup>».

٥١٨٢ ٤: وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ - «الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»<sup>(٢)</sup> - قَالَ: «مَا ظَهَرَ مِنْهَا نِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ»، الْخَبَرَ.

٥١٨٣ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَلَا لِأَبْنِهِ.

٥١٨٤ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «لَوْ لَمْ يُحْرَمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ عليه السلام بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾<sup>(٣)</sup> يَحْرُمَنَّ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليه السلام لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٤)</sup> فَلَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً جَدَّهُ».

٥١٨٥ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ عَامِرٍ مِنْ بَنِي صَعْصَعَةَ يُقَالُ لَهَا: سَبَأٌ وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ أَهْلِ زَمَانِهَا، فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ قَالَتَا: لَتَغْلِبُنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَتَا لَهَا: لَا تُرِينِ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام مِنْكَ حِرْصًا. فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام قَنَّوْا لَهَا بِيَدِهِ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَانْقَبَضَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام عَنْهَا فَطَلَّقَهَا وَأَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا. وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ ابْنَةِ الْجَوْنِ، فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام ابْنُ مَارِيَةَ الْفُطَيْبِيَّةِ قَالَتْ: لَوْ كَانَ نَبِيًّا مَا مَاتَ ابْنُهُ. فَأَلْحَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام بِأَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام وَوَلَّى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ أَنْتَهُ الْعَامِرِيَّةُ وَالْكَنْدِيَّةُ وَقَدْ

(١) سورة النساء: ٢٢.

(٢) سورة الأعراف: ٣٣.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٤) سورة النساء: ٢٢.

حُطِبَتَا فَاجْتَمَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَقَالَا لَهُمَا: اخْتَارَا إِنْ شِئْتُمَا الْحَبَابَ وَإِنْ شِئْتُمَا الْبَبَاهُ. فَاخْتَارَتَا الْبَبَاهُ فَتَزَوَّجَتَا فَجُذِمَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَجُنَّ الْآخَرُ. قَالَ عَمْرُ بْنُ أُدَيْنَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ زُرَّارَةَ وَالْفَضِيلَ فَرَوِيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَا نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَنِ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ عُصِيَ فِيهِ حَتَّى لَقَدْ نَكَحُوا أَرْوَاجَهُ، وَحُرْمَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَكْبَرُ حُرْمَةٍ مِنْ آبَائِهِمْ».

### ٣: بَابُ أَنْ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً فَوَطِنَهَا أَوْ مَسَّهَا أَوْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا وَنَحَوَهَا بِشَهْوَةٍ <sup>(١)</sup> حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ

٥١٨٦: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقْبَلُهَا، هَلْ تَحِلُّ لَوْلَدِهِ؟ قَالَ: «بِشَهْوَةٍ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا تَرَكَ شَيْئاً إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ - ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ - إِنْ جَرَدَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ». قُلْتُ: إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا وَجَسَدِهَا بِشَهْوَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا».

٥١٨٧: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ جَارِيَةٌ فَيَضَعُ أَبُوهُ يَدَهُ عَلَيْهَا مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مُحَرَّمٍ مِنْ شَهْوَةٍ؟ فَفَكَرَ أَنْ يَمَسَّهَا ابْنَهُ.

٥١٨٨: ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شِرَاءَهَا، أَمْ تَحِلُّ لِابْنِهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا».

٥١٨٩: ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا جَرَدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لِابْنِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَكَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

(١) في مستدرک الوسائل: أو نظر إليها بشهوة.

٥١٩٠: ٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ لِابْنِهِ وَلَا لِأَبِيهِ».

٥١٩١: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ يُجَرِّدُهَا وَيَنْظُرُ إِلَى جِسْمِهَا نَظْرَ شَهْوَةٍ هَلْ تَحِلُّ لِأَبِيهِ، وَإِنْ فَعَلَ أَبُوهُ هَلْ تَحِلُّ لِابْنِهِ؟. قَالَ: «إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظْرَ شَهْوَةٍ وَنَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْإِبْنُ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَبِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥١٩٢: ٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَيُكْشِفُ ثَوْبَهَا وَيُجَرِّدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ؟. قَالَ: «لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ إِذَا رَأَى فَرْجَهَا».

٥١٩٣: ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَبَّلَهَا؟. قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَوْلَدِهِ أَنْ يَطَّأَهَا»<sup>(١)</sup>.

٥١٩٤: ٤ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ كَشَفَ عَنْ سَاقِ جَارِيَةٍ ثُمَّ وَهَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ عليه السلام وَقَالَ: «لَا تَذُنُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ».

٥١٩٥: ٤ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَارِيَةٍ يُرِيدُ شِرَاءَهَا أَنْ يَطَّأَهَا ابْنُهُ إِذَا مَلَكَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا».

٥١٩٦: ٤ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ وَلَا لَوْلَدِهِ».

٥١٩٧: ٤ الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَعِ): وَإِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَةٍ نَظَرَ شَهْوَةً وَنَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ لِأَبِيهِ وَلَا لِابْنِهِ.

٥١٩٨: ٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، وقد روى أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) أحاديث كثيرة جداً مما مضى ويأتي.

---

الْجَارِيَّةَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ».

٤: **بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا الْأَبُ وَلَوْ قَبْلَ الْبُلُوغِ حَرُمَتْ عَلَى الْأَبِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ وَطْءِ الْأَبِ لَمْ تَحْرُمْ وَكَذَا إِذَا فَعَلَ مَا دُونَ الْوَطْءِ**

٤٥١٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحْرِمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَلَا يُحْرِمُ الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا، إِنَّمَا يُحْرِمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَهِيَ لَهُ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ لِابْنِهِ وَلَا لِأَبِيهِ»، الْحَدِيثُ.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِامْرَأَةِ ابْنِهِ أَوْ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ».

٤٥٢٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا عِنْدَهُ - عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَلَمْ يَمْسَسْهَا فَأَمْرَتْ امْرَأَتَهُ ابْنَهُ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: «أَتَمَّ الْعِلَامُ وَأَتَمَّتْ أُمُّهُ، وَلَا أَرَى لِلْأَبِ إِذَا قَرِبَهَا الْإِبْنُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا»، الْحَدِيثُ.

٤٥٢٠١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ابْنُ أَبِيهِ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا الْجَدُّ أَوْ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، هَلْ يَجُوزُ لِأَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا فَوَطِئَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا ابْنُهُ لَمْ يَضُرَّهُ؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ، وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.  
\* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٤٥٢٠٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ مُرَّازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ أَمْرَتْ ابْنَهَا أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأَبِيهِ فَوَقَعَ؟ فَقَالَ: «أَتَمَّتْ وَأَتَمَّ ابْنُهَا، وَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ لَهُ: أَمْسِكْهَا؛ فَإِنَّ الْحَلَالَ لَا يُفْسِدُهُ الْحَرَامَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ (١).

٤٥٢٠٣: وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُلَامِ يَعْثُبُ بِجَارِيَةٍ لَا يَمْلِكُهَا وَلَمْ يُدْرِكْ، أَيْحِلُّ لِأَبِيهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَيَمْسَسَهَا؟ فَقَالَ: «لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ» (٢).

٤٥٢٠٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لِأَبِيهِ وَلَا لِأَبْنَيْهِ؟ قَالَ: «الْحَدُّ فِي ذَلِكَ الْمَبَاشَرَةَ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً مِمَّا يُشْبِهُ مَسَّ الْفَرْجَيْنِ» (٣).

٤٥٢٠٥: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): فَإِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ امْرَأَةِ ابْنِهِ أَوْ بِجَارِيَةٍ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحْرِمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَلَا تَحْرِمُ الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا، وَإِنَّمَا يُحْرَمُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْهُ حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبَدًا لِأَبْنَيْهِ.

٤٥٢٠٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ فَضَالَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَلَمْ يَمْسَسَهَا فَأَمَرَتْ امْرَأَتَهُ ابْنَهُ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا الْغُلَامُ؟ قَالَ: «أَتَمَّ الْغُلَامُ وَأَتَمَّتْ أُمُّهُ، وَلَا أَرَى لِأَبٍ أَنْ يَقْرَبَهَا». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ جَارِيَةِ أَبِيهِ؟ قُلْتُ: مَا أَصَابَ الْإِبْنَ فُجُورًا، وَلَا يُفْسِدُ الْحَرَامَ الْحَلَالُ».

٤٥٢٠٧: وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُرَّازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَمَرَتْ ابْنَهَا فَوَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأَبِيهِ؟ قَالَ: «أَتَمَّتْ وَأَتَمَّ ابْنُهَا، وَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ تَمَسَّكَهَا إِنْ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالُ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الوطء بعد وطء الأب لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ وغيره على ما دون الجماع لما تقدم.

(٣) في الوسائل: هذا محمول على الكراهة لما تقدم، أو مخصوص بالأمة المملوكة للفاعل لما مر، ويأتي ما

يدل على ذلك.

٥٢٠٨ ٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَمَرَتْ ابْنَهَا فَوَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأَبِيهِ لُتْحَرَّمَهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «قَدْ أَثِمْتَ وَأَثِمَ ابْنُهَا، وَأَكْرَهُ لِلأَبِ أَنْ يَطَّأَهَا وَلَيْسَ يُفْسِدُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ».

### ٥: بَابُ أَنْ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً لَمْ تَحْرُمَ بِمَجْرَدِ الْمَلِكِ عَلَى أَبِيهِ وَلَا ابْنِهِ

٥٢٠٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شِرَاءَهَا، أَتَحِلُّ لِابْنِهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظْرًا إِلَى عَوْرَتِهَا».

٥٢١٠ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ لِابْنَتِكَ جَارِيَةً أَوْ لِابْنِكَ وَكَانَ الْإِبْنُ صَغِيرًا وَلَمْ يَطَّأَهَا حَلَّ لَكَ أَنْ تَقْبِضَهَا فَتُنكِحَهَا».

٥٢١١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ، أَفْتَحِلُّ لِابْنِهِ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ جِمَاعًا أَوْ مُبَاشَرَةً كَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ».

٥٢١٢ ٤: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: قَالَ: «وَكَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام جَارِيَتَانِ تُقَوِّمَانِ عَلَيْهِ فَوَهَبَ لِي إِحْدَاهُمَا».

٥٢١٣ ٤: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى جَارِيَةٍ ابْنِهِ فَيَطَّوُّهَا إِنْ كَانَ الْإِبْنُ لَمْ يَطَّأَهَا، هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ هِيَ لَهُ حَلَالٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الأَبُ مُوسِرًا فَيَقْوُمُ الْجَارِيَةُ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ يَرُدُّ الْقِيَمَةَ عَلَى ابْنِهِ»<sup>(١)</sup>.

٥٢١٤ ٤: تَقَدَّمَ عَنِ (الدَّعَائِمِ) قَوْلُ الصَّادِقِ عليه السلام: «لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في نكاح الإماء.

يَنْظُرَ الْجَارِيَةَ يُرِيدُ شِرَاءَهَا أَنْ يَطَّأَهَا ابْنُهُ إِذَا مَلَكَهَا».

٥٢١٥: ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ، أَتَحَلُّ لِابْنِهِ؟ قَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ جِمَاعٌ أَوْ مَبَاشِرَةٌ كَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ، وَكَانَتْ لِأَبِي جَارِيَتَانِ فَوَهَبَ لِي إِحْدَاهُمَا».

## ٦: بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا وَأُمُّهَا وَإِنْ كَانَ مِنْهُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ لَمْ تَحْرُمَا

٥٢١٦: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، أَيْتَزَوَّجُ بِابْنَتِهَا؟ قَالَ: «لَا»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

٥٢١٧: ٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَقَبِلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا».

٥٢١٨: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ، هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْ قُبْلَةٍ أَوْ شِبْهَهَا فَلْيَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا وَلْيَتَزَوَّجْهَا هِيَ إِنْ شَاءَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٢١٩: ٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ جِمَاعاً فَلَا يَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا وَلْيَتَزَوَّجْهَا».

٥٢٢٠: ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ

مَحْبُوبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ بُرَيْدٍ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ يُلَاعِبُ أُمَّهَا وَيُقَبِّلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَى إِلَيْهَا - قَالَ - فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام? فَقَالَ لِي: «كَذَبَ مُرُّهُ فَلْيُفَارِقْهَا». قَالَ: فَأَخْبَرْتُ الرَّجُلَ فَوَ اللَّهِ مَا دَفَعَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ وَخَلَى سَبِيلَهَا.

٥٢٢١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ جَمِيعًا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ - يَا سَعِيدُ - إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ»<sup>(١)</sup>.

٥٢٢٢: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُنْتَنَى، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَامًا، أَوْ يَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأُمَّهَا وَابْنَتَهَا»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٢٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، أَوْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ قُبْلَةً أَوْ شَبَّهَهَا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ زِنًا فَلَا».

٥٢٢٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ»<sup>(٣)</sup>.

٥٢٢٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ الْمُنْتَنَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، أَوْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ»<sup>(٤)</sup>.

٥٢٢٦: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ سَأَلَهُ سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على ما دون الجماع لما تقدم التصريح به، وجوز الحمل على استدامة

التزويج دون ابتدائه لما تقدم ويأتي، ويحتمل الحمل على التقية.

(٢) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله.

(٣) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله.

(٤) في الوسائل: تقدم الوجه فيه.

سِفَاحاً، هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ».  
\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ  
وَعَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ<sup>(١)</sup>.

٥٢٢٧: ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ الصَّقَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ  
الْعَبَّاسِ، عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ: سَأَلَهُ الْمُرْزُبَانَ عَنْ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ وَهِيَ  
جَارِيَةٌ قَوْمٍ آخَرِينَ ثُمَّ اشْتَرَى ابْنَتَهَا، أَيْحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ  
الْحَلَالَ». وَرَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حَرَاماً، أَيْتَزَوَّجُ بِابْنَتِهَا؟ قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ  
الْحَرَامُ الْحَلَالَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٢٨: ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ النَّضْرِ وَأَحْمَدَ  
بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ الْكَرِيمِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، أَيْحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا؟  
قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ».

٥٢٢٩: ٤: وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِامْرَأَةٍ، أَيْتَزَوَّجُ بِابْنَتِهَا؟  
قَالَ: «لَا»، الْخَبَرَ.

٥٢٣٠: ٤: وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمَثْنَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَالِساً فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ  
حَرَاماً، أَيْتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأُمَّهَا وَابْنَتَهَا».

٥٢٣١: ٤: وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَقَبِلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ  
ابْنَتَهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا  
فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا».

٥٢٣٢: ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَبَداً»، الْخَبَرَ.

٥٢٣٣: ٤: وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ، أَيْتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ - يَا سَعِيدُ -

(١) في الوسائل: قد عرفت وجهه.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على ما دون الواقعة لما تقدم، ويأتي ما يدل على ذلك.

إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ».

٥٢٣٤: ٤ وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا جَالِسٌ - عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ جَارِيَةٍ فِي شَبَابِهِ ثُمَّ ارْتَدَعَ، أَيْتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَ: «لَا». فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ شَيْئاً دُونَ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا يُصَدَّقُ وَلَا كَرَامَةٌ».

٥٢٣٥: ٤ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ قُبْلَةً أَوْ شَبَّهَهَا فَلْيَتَزَوَّجْ بِهَا إِنْ شَاءَ أَوْ بِابْنَتِهَا».

٥٢٣٦: ٤ وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيانَ، عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ جَامِعَهَا فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا وَيَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ».

### ٧: بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَابْنَتُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ

٥٢٣٧: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، أَيْتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، مِثْلُهُ.

٥٢٣٨: ٤ وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، أَيْتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعِ أَوْ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٢٣٩: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup>.

٥٢٤٠: ٤ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «فَإِنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِابْنَتِهَا وَلَا أُمَّهَا مِنَ النَّسَبِ وَلَا مِنَ الرَّضَاعِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الرضاع عموماً.

٨: بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً<sup>(١)</sup> ثُمَّ زَنَى بِأُمَّهَا أَوْ بِنْتِهَا أَوْ

أُخْتِهَا

لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ زَوْجَتَهُ

٥٢٤١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِامْرَأَةٍ، أَيْ تَزَوَّجُ بِابْنَتِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِأُمَّهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، إِنْ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ».

٥٢٤٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتَلَى بِهَا فَفَجَرَ بِأُمَّهَا، أَوْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْحَلَالَ الْحَرَامَ».

٥٢٤٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِنْتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا؟ فَقَالَ: «لَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ - ثُمَّ قَالَ - مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٢٤٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبِابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِأُخْتِهَا؟ فَقَالَ: «لَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، إِنْ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَلَا يَحْرُمُهُ».

٥٢٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُصِيبُ مِنْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ حَرَامًا، أَوْ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ، وَالْحَلَالَ يَصْلُحُ بِهِ الْحَرَامَ».

٥٢٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ

(١) في مستدرک الوسائل : بامراة.

أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَرَزَى بِأَمِّهَا أَوْ بَابْنَتِهَا أَوْ بِأَخْتِهَا؟ فَقَالَ: «مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا، أَمْرَأَتُهُ لَهُ حَلَالٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا أَوْ أُخْتَهَا فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ عَلِمَ فَارَقَ الْأَخِيرَةَ وَالْأُولَى أَمْرَأَتُهُ، وَلَمْ يَقْرَبِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ رَجَمَ الَّتِي فَارَقَ».

٤٥٢٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، أَيْتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الَّتِي عِنْدَهُ».

٤٥٢٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ بَطَلَ تَزْوِجُهَا، وَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأَمِّهَا بَعْدَمَا دَخَلَ بِابْنَتِهَا فَلَيْسَ يُفْسِدُ فُجُورُهُ بِأَمِّهَا نِكَاحَ ابْنَتِهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: لَا يُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا»<sup>(١)</sup>.

٤٥٢٤٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِأَمِّهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ الَّتِي عِنْدَهُ».

٤٥٢٥٠: وَعَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أُخْتَ امْرَأَتِهِ حَرَامًا، أَيْحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ».

٤٥٢٥١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأَمِّهَا بَعْدَمَا دَخَلَ بِابْنَتِهَا فَلَيْسَ يُفْسِدُ فُجُورُهُ بِأَمِّهَا نِكَاحَ ابْنَتِهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنْ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ».

٤٥٢٥٢: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَرَزَى بِأَمِّهَا وَابْنَتِهَا وَأُخْتِهَا؟ فَقَالَ: «مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا، أَمْرَأَتُهُ حَلَالٌ لَهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤٥٢٥٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ زَنَى بِأَمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ بِأَخْتِهَا - فَقَالَ: «لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ - ثُمَّ قَالَ - مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ».

٤٥٢٥٤: وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتُلِيَ بِأَمِّهَا فَفَجَرَ بِهَا، أَوْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ».

٤٥٢٥٥: وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أُخْتَ امْرَأَتِهِ حَرَامًا، أَوْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: «لَا».

٤٥٢٥٦: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيبٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّنْ زَنَى بِابْنَةِ امْرَأَتِهِ أَوْ بِأَخْتِهَا؟ قَالَ: «لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَلَا يُحْرَمُهُ».

٤٥٢٥٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ وَآبِي جَعْفَرٍ وَآبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا - فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِأَمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِأَخْتِهَا أَوْ بِابْنَتِهَا - قَالُوا: «لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الزَّانِيَ، وَالْحَرَامُ لَا يُحْرَمُ الْحَلَالَ».

٤٥٢٥٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ زَنَى بِأَمِّ امْرَأَتِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَأُمُّهَا».

## ٩ : بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ لَمْ تَحْرُمَ عَلَى زَوْجِهَا فَإِنَّ زَنَى بِهَا أَوْلاً حَرَّمَ عَلَى الْآبِ وَالْإِبْنِ تَزْوِيجَهَا

٥٢٥٩ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، أَمْ تَحِلُّ لِابْنِهِ؟ أَوْ يَفْجُرُ بِهَا الْإِبْنُ أَمْ تَحِلُّ لِأَبِيهِ؟ قَالَ: «لَا إِنْ كَانَ الْآبُ أَوْ الْإِبْنُ مَسَّهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلَا تَحِلُّ».

٥٢٦٠ ٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ، هَلْ يَحِلُّ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: «لَا».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٥٢٦١ ٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمَثْنَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ».

٥٢٦٢ ٤ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَرَامُ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ»<sup>(١)</sup>.

٥٢٦٣ ٤ : الصَّدُوقُ فِي (المفنع): فَإِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ امْرَأَةَ ابْنِهِ أَوْ بَجَارِيَةِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَلَا تَحْرُمُ الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا، وَإِنَّمَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْهُ حَلَالًا، فَإِذَا كَانَ حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبَدًا لِابْنِهِ.

## ١٠ : بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِخَالَتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا

٥٢٦٤ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا جَالِسٌ - عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ فِي شَبَابِهِ ثُمَّ ارْتَدَعَ

(١) في الوسائل : حملها الشيخ على تأخر الزنا عن التزويج لما مر ، وتقدم ما يدل على ذلك .

يَتَرَوُّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: «لَا يُصَدَّقُ وَلَا كَرَامَةٌ».

٥٢٦٥: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ - وَأَنَا جَالِسٌ - عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ وَهُوَ شَابٌّ ثُمَّ ارْتَدَعَ، أَيْ تَرَوُّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ دُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَدَبٌ».

٥٢٦٦: ٤: وَقَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي (الْإِنْتِصَارِ): مِمَّا ظَنَّ انْفِرَادَ الْإِمَامِيَّةِ بِهِ الْقَوْلُ: بِأَنَّ مَنْ زَنَى بِعَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتَاهُمَا عَلَى التَّأْيِيدِ - ثُمَّ ذَكَرَ - أَنَّ بَعْضَ الْعَامَّةِ وَافَقَ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّ أَكْثَرَهُمْ خَالَفُوا، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِالْإِجْمَاعِ وَالْأَخْبَارِ.

٥٢٦٧: ٤: وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ مَنْ فَجَرَ بِعَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتَاهُمَا أَبَدًا».

\* أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في (نهايته)، وشيخنا المفيد في (مقنعته)، والسيّد المرتضى في (انتصاره)<sup>(١)</sup>.

٥٢٦٨: ٤: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ زَنَى رَجُلٌ بِعَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتَاهُمَا أَنْ يَتَرَوَّجَهُمَا».

## ١١ : بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ وَجَارَ لَهُ تَرَوُّجُهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ مِنَ الزَّانَا<sup>(٢)</sup> وَحُكْمُ مَنْ زَنَى بِذَاتِ بَعْلِ أَوْ ذَاتِ عِدَّةٍ هَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ مُوَبَّدًا أَمْ لَا

٥٢٦٩: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا؟ فَقَالَ: «حَلَالٌ، أَوْلَاهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، أَوْلَاهُ حَرَامٌ وَآخِرُهُ حَلَالٌ».

٥٢٧٠: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على أن من زنى بامرأة حرمت عليه ابنتها.

(٢) في مستدرک الوسائل : الزنى.

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ يَفْجُرُ بِهَا؟ قَالَ: «إِنْ أَنْسَ مِنْهَا رُشْدًا فَنَعَمْ، وَإِلَّا فَلْيُرَاوِدْهَا عَلَى الْحَرَامِ فَإِنْ تَابَعْتَهُ فَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَإِنْ أَبَتْ فَلْيَتَزَوَّجْهَا»<sup>(١)</sup>.

٥٢٧١ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا - قَالَ - أَوْلَاهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، وَمِثْلُهُ مِثْلُ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ فَكَانَتْ لَهُ حَلَالًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٥٢٧٢ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِجِهَا، هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، نَحْوَهُ.

٥٢٧٣ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَابَا فَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ».

٥٢٧٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُنْتَنِي، قَالَ: إِنْ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا عِنْدَهُ - عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَامًا، أَمْ يَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، الْحَدِيثُ.

٥٢٧٥ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا تَابَتْ حَلَّ نِكَاحُهَا». قُلْتُ: كَيْفَ يَعْرِفُ تَوْبَتَهَا؟ قَالَ: «يَدْعُوهَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ فَإِنْ امْتَنَعَتْ فَاسْتَغْفَرَتْ رَبَّهَا عَرَفَ تَوْبَتَهَا».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، مِثْلُهُ.

(١) في الوسائل: هذا محمول على الكراهة لما يأتي إن شاء الله.

٥٢٧٦ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ - وَضُرَبَ مِثْلَ ذَلِكَ - رَجُلٌ سَرَقَ ثَمْرَةَ نَخْلَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ».

٥٢٧٧ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَتَيْنِ، أَلَّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا يُحْرَمُ حَلَالًا حَرَامًا»<sup>(١)</sup>.

٥٢٧٨ ٤: وَقَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي (الْإِنْتِصَارِ): مِمَّا انْفَرَدَتْ بِهِ الْإِمَامِيَّةُ الْقَوْلُ: بِأَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَلَهَا بَعْلٌ حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا أَبَدًا وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجَهَا، وَبَاقِي الْفُقَهَاءِ يُخَالِفُونَ فِي ذَلِكَ وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعُ الطَّائِفَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَدْ وَرَدَ مِنْ طُرُقِ الشَّيْخَةِ فِي حَظْرٍ مَنْ ذَكَرْنَا أَخْبَارًا مَعْرُوفَةً - ثُمَّ قَالَ - وَمِمَّا ظَنَّ انْفِرَادُ الْإِمَامِيَّةِ بِهِ الْقَوْلُ: بِأَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ بَعْلِ لَهَا فِيهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا، وَالْحُجَّةُ لِأَصْحَابِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحُجَّةُ الَّتِي قَبَلَهَا وَالْكَلَامُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَاحِدٌ، انْتَهَى.

٥٢٧٩ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتُوبُ الرَّجُلُ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: «إِذَا تَابَا جَمِيعًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا». فَقِيلَ: هَذَا الرَّجُلُ قَدْ تَابَ وَعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ تَابَ فَكَيْفَ لَهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَابَتْ؟ قَالَ: «يَدْعُوهَا إِلَى الْفُجُورِ كَمَا كَانَ يَدْعُوهَا إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَعْيَتْ عَلَيْهِ فَقَدْ تَابَتْ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَإِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى الْفُجُورِ حَرَّمَ نِكَاحَهَا».

\* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضَّلُ اللَّهِ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٥٢٨٠ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُنْتَنَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَالِسًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَامًا، أَيْتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، الْخَبَرُ.

٥٢٨١ ٤: قَالَ: حَكَى لِي ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَابَا فَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ».

٥٢٨٢ ٤: وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ، أَتَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا؟ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «فَإِنْ كَانَ جَامِعَهَا فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا وَيَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ».

٥٢٨٣ ٤: وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَيُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا فَأَوْلَاهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، وَمِثْلُهُ مِثْلُ النُّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ حَلَالٍ».

٥٢٨٤ ٤: وَعَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِي بصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ النُّخْلَةَ.

٥٢٨٥ ٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَ ذَلِكَ نِكَاحًا صَاحِبًا - قَالَ: «إِنْ تَابَا فَلَا بَأْسَ».

٥٢٨٦ ٤: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ زَنَى بِذَاتِ بَعْلِ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَأَرَادَ الَّذِي زَنَى بِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا، وَيُقَالُ لِرِزْوَجِهَا يَوْمَ الْفِيَامَةِ: خُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ».

٥٢٨٧ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً قَدْ زَنَى بِهَا، فَإِنْ مَثَلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ ثَمَرِ نَخْلَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ

## ١٢ : بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ<sup>(١)</sup> وَإِنْ أَصْرَتْ ابْتِدَاءً وَلَا اسْتِدَامَةً وَوَجُوبِ مَنَعِهَا مِنَ الزَّنَا بِقَدْرِ<sup>(٢)</sup> الْإِمْكَانِ

٥٢٨٨ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُمْسِكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِنْ رَأَاهَا تَزْنِي إِذَا كَانَتْ تَزْنِي، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا أَحَدٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ إِيْمَانِهَا شَيْءٌ».

٥٢٨٩ ٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ فَسَأَلَ عَنْهَا فَإِذَا النَّثَاءُ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْفُجُورِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيُحْصِنَهَا».

٥٢٩٠ ٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «فَوَاسِقُ». قُلْتُ: فَاتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٥٢٩١ ٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلَهُ عَمَّارٌ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَةَ مُتَعَةً؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ الْآخِرُ فَلْيُحْصِنِ بَابَهُ».

٥٢٩٢ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى الْوَشَائِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرِ الْقُمِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَاحِشَةِ الْمَبِيئَةِ الَّتِي إِذَا أَنْتِ الْمَرْأَةُ بِهَا فِي أَيَّامِ عِدَّتِهَا جَازَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْفَاحِشَةُ الْمَبِيئَةُ هِيَ السَّخْقُ دُونَ الزَّنَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ وَأَقِيمَ عَلَيْهَا أَحَدٌ لَيْسَ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ يَمْتَنِعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّزْوِيجِ بِهَا لِأَجْلِ أَحَدٍ، وَإِذَا سَحَقَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَالرَّجْمُ خِزْيٌ، وَمَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِرَجْمِهِ فَقَدْ أَخْرَاهُ، وَمَنْ أَخْرَاهُ فَقَدْ أَبْعَدَهُ، وَمَنْ أَبْعَدَهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرُبَهُ».

(١) في مستدرک الوسائل : تحريم الزانية .

(٢) في مستدرک الوسائل : منعها بقدر .

٥٢٩٣ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا يَمْنَعُهُ، وَلَكِنْ إِذَا فَعَلَ فَلْيُحْصِنِ بَابَهُ مَخَافَةَ الْوَلَدِ»<sup>(١)</sup>.

٥٢٩٤ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَارُ السَّابِطِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لِي: «وَمَا يَمْنَعُهُ، وَلَكِنْ إِذَا فَعَلَ فَلْيُحْصِنِ بَابَهُ».

٥٢٩٥ ٤: وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَأَمْسٍ؟ قَالَ: طَلَّقَهَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّهَا؟ قَالَ: فَأَمْسِكْهَا».

٥٢٩٦ ٤: وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ - فِي الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ الَّتِي قَدْ عُرِفَ فُجُورُهَا، أ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ؟ - قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُهُ، وَلَكِنْ إِذَا فَعَلَ فَلْيُحْصِنِ بَابَهُ».

٥٢٩٧ ٤: وَعَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَأَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي، أ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ».

٥٢٩٨ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا كَانَتْ زَنْتًا؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ أَخَذَ الصَّدَاقَ مِمَّنْ زَوَّجَهَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا».

٥٢٩٩ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخَبِيثَةِ الْفَاجِرَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ وَأَهْلُ السُّنَنِ وَالْعَفَافِ خَيْرٌ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّهُ وَطَنَهَا إِنْ شَاءَ وَلَمْ يَتَّخِذْهَا أُمَّمًا وَوَلَدٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ».

٥٣٠٠ ٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «فَأَمَّا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً قَدْ عَلِمَ مِنْهَا الْفُجُورَ فَلْيُحْصِنِ بَابَهُ أَيَّ يَحْفَظُهَا، فَقَدْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في المتعة وفي العيوب وغير ذلك.

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي امْرَأَةٍ عِنْدِي مَا تَرُدُّ يَدَ لَأَمْسٍ؟ قَالَ: طَلَّقَهَا. قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّهَا؟ قَالَ: فَأَمْسِكُهَا إِن سِنْتَ.

### ١٣ : بَابُ كَرَاهَةِ تَرْوِيجِ الزَّانِيَةِ وَالزَّانِيِ إِذَا كَانَا مَشْهُورَيْنِ بِالزَّنَا (١) إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ

٥٣٠١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَتَزَوَّجِ الْمَرْأَةُ الْمَعْلَنَةَ بِالزَّنَا وَلَا يَتَزَوَّجِ الرَّجُلُ الْمَعْلَنُ بِالزَّنَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تُعْرَفَ مِنْهُمَا التَّوْبَةُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، مِثْلُهُ.

٥٣٠٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» (٢). قَالَ: «هُنَّ نِسَاءُ مَشْهُورَاتٍ بِالزَّنَا وَرَجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزَّنَا قَدْ شَهَرُوا بِالزَّنَا وَعُرِفُوا بِهِ، وَالنَّاسُ الْيَوْمَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ فَمَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنَا أَوْ شَهَرَ بِالزَّنَا لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ تَوْبَةً».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، مِثْلُهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

\* وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٣٠٣ : وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَهَرَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَا تُزَوَّجُ حَتَّى تُعْرَفَ تَوْبَتُهُ».

٥٣٠٤ : وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمَنِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) في مستدرک الوسائل : بالزنى.

(٢) سورة النور : ٣.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ»<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْجَهْرِ - ثُمَّ قَالَ - لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا زَنَى ثُمَّ تَابَ تَزَوَّجَ حَيْثُ شَاءَ».

٥٣٠٥ ٤: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ): نَقْلًا مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَأَمَّا مَا لَفِظُهُ خُصُوصٌ وَمَعْنَاهُ عُمُومٌ فَقَوْلُهُ تَعَالَى - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٢)</sup> نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي نِسَاءٍ كُنَّ بِمَكَّةَ مَعْرُوفَاتٍ بِالزَّنَا مِنْهُنَّ: سَارَةُ وَخُنَيْمَةُ وَرَبَابُ حَرَمِ اللَّهِ نِكَاحَهُنَّ، فَلَايَةُ جَارِيَةٍ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَهُنَّ»<sup>(٣)</sup>.

٥٣٠٦ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِيرْحَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ»<sup>(٤)</sup>؟ قَالَ: «هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزَّنَى وَرِجَالٌ شَهَرُوا بِهِ وَعُرِفُوا، وَالنَّاسُ الْيَوْمَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالزَّنَى وَشَهَرَ بِهِ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْكِحَهُ حَتَّى يُعْرِفَ مِنْهُ تَوْبَةً».

٥٣٠٧ ٤: وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتُرِي الْجَارِيَةَ قَدْ فَجَرَتْ، أَيْطُوهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا كَانَ يَكْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ نِسْوَةَ مَنْ أَهْلُ مَكَّةَ كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُعْلِنُ بِالزَّنَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً»<sup>(٥)</sup> وَهُنَّ الْمَوَاجِرَاتُ الْمَعْلَنَاتُ بِالزَّنَى مِنْهُنَّ: حَنْثَمَةُ وَالرَّبَابُ وَسَارَةُ الَّتِي كَانَتْ بِمَكَّةَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّ دَمَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْضُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ لِأَحَدِهِمْ: كَانَ أَبُوكَ يَفْعَلُ كَذَا

(١) سورة النور: ٣.

(٢) سورة النور: ٣.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم، ويأتي ما يدل عليه في المتعة، وكل ما دل على التحريم فهو محتمل للتقية؛ لأنه مذهب أكثر العامة، ويحتمل الحمل على الكراهة لما مضى ويأتي.

(٤) سورة النور: ٣.

(٥) سورة النور: ٣.

وَكَاذًا وَيَفْعَلُ كَاذًا وَكَذَا وَأَنْتَ تَجْبُنُ مِنْ قِتَالِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَهَيَّ اللَّهُ أَنْ يُنْكَحَ  
امْرَأَةً مُسْتَعْلِنَةً بِالزَّانِي أَوْ يُنْكَحَ رَجُلٌ مُسْتَعْلِنٌ بِالزَّانِي قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ  
حَتَّى يُعْرِفَ مِنْهُ التَّوْبَةَ».

٤٥٣٠٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي  
قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الزَّانِي لَا يُنْكَحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يُنْكَحُهَا  
إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> -: «نَزَلَ فِي نِسَاءِ  
مُشْرِكَاتٍ مَشْهُورَاتٍ بِالزَّانِي كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِمَكَّةَ مُوَاجِرَاتٍ مُسْتَعْلِنَاتٍ  
بِالزَّانِي مِنْهُنَّ: حَنْئَمَةُ وَالرَّبَابُ وَسَارَةُ الَّتِي أَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام دَمَهَا يَوْمَ  
فَتْحِ مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ تُحَرِّضُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام.

٤٥٣٠٩: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): ثُمَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نِكَاحَ  
الزَّوَانِي فَقَالَ: ﴿الزَّانِي لَا يُنْكَحُ﴾<sup>(٢)</sup> (الآيَةُ، وَهُوَ رَدُّ عَلَى مَنْ يَسْتَحِلُّ التَّمْتُعَ  
بِالزَّوَانِي وَالتَّزْوِيجَ بِهِنَّ وَهُنَّ الْمَشْهُورَاتُ الْمَعْرُوفَاتُ فِي الدُّنْيَا لَا يَقْدِرُ  
الرَّجُلُ عَلَى تَحْصِينِهِنَّ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي نِسَاءِ مَكَّةَ كُنَّ مُسْتَعْلِنَاتٍ  
بِالزَّانِي سَارَةُ وَحَنْئَمَةُ وَالرَّبَابُ، وَكُنَّ يُعْنَيْنَ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَحَرَّمَ اللَّهُ  
نِكَاحَهُنَّ وَجَرَتْ بَعْدَهُنَّ فِي النِّسَاءِ مِنْ أَمْثَالِهِنَّ».

٤٥٣١٠: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا يَجُوزُ مُنَاكَحَةُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ حَتَّى  
تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمَا».

٤٥٣١١: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ  
أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ شَهَرَ بِالزَّانِي أَوْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَا  
تُزَوِّجُهُ».

٤٥٣١٢: وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، فِي الْمَرْأَةِ  
الْفَاجِرَةِ هَلْ يَحِلُّ تَزْوِيجُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا  
بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا».

(١) سورة النور: ٣.

(٢) سورة النور: ٣.

## ١٤ : بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَتْ وَلَدَ زِنَاً (١) بِالْعَقْدِ وَالْمَلِكِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَتَتَأَكَّدُ فِي اسْتِيْلَادِهَا

٥٣١٣ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَلَدُ الزَّوْنِ يُنْكَحُ؟» قَالَ: «نَعَمْ وَلَا تَطْلُبُ وَلَدَهَا».

٥٣١٤ ٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام الْخَبِيثَةَ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: «لَا». وَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ أُمَةٌ وَطِنُهَا وَلَا يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْعَلَاءِ، نَحْوَهُ.

٥٣١٥ ٤ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيثَةِ أَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا».

٥٣١٦ ٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَسْتُرِي الْجَارِيَةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا لِغَيْرِ رِسْدَةٍ وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَخْفِ الْعَيْبَ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٣١٧ ٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَلَدَ زِنَاً، هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ إِنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: «لَا، وَإِنْ تَنَزَّهَ عَنِ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ».

٥٣١٨ ٤ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «وَلَدُ الزَّوْنِ يُسْتَعْمَلُ، إِنْ عَمِلَ خَيْرًا جُزِيَ بِهِ وَإِنْ عَمِلَ شَرًّا جُزِيَ بِهِ».

(١) في مستدرک الوسائل : زنى.

٥٣١٩ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا خَيْرَ فِي وُلْدِ الزَّنَا، وَلَا فِي بَشَرِهِ، وَلَا فِي شَعْرِهِ، وَلَا فِي لَحْمِهِ، وَلَا فِي دَمِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ، عَجَزَتْ عَنْهُ السَّفِينَةُ وَقَدْ حُمِلَ فِيهَا الْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فِي شَيْءٍ مِنْهُ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): نَحْوَهُ.

٥٣٢٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَوَلَدَ الزَّنَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْعَارِ وَإِنَّمَا الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ وَإِنَّمَا الْمَرْأَةُ وَعَاءٌ». قُلْتُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي خَادِمًا وَوَلَدَ زَنًا فَيَطُوهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، نَحْوَهُ.

٥٣٢١ ٤: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ الزَّنَا نَجَا نَجَا سَائِحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ». قِيلَ لَهُ: وَمَا كَانَ سَائِحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: «كَانَ عَابِدًا فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ وُلْدَ الزَّنَا لَا يَطِيبُ أَبَدًا وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلًا. فَخَرَجَ يُسَبِّحُ بَيْنَ الْجِبَالِ وَيَقُولُ: مَا ذَنْبِي»<sup>(١)</sup>.

٥٣٢٢ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيثَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «لَا». وَقَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ وَطَنَهَا إِنْ شَاءَ وَلَا يَتَّخِذُهَا أُمَّمًا وَوَلَدًا».

٥٣٢٣ ٤: وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيثَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: «لَا».

٥٣٢٤ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

الله ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ وَوَدَّ زِنَىٰ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: «لَا، وَإِنْ تَنَزَّهَ عَنِ ذَلِكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ».

١٥ : بَابُ أَنْ مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ فَأَوْقَبَ حَرَمَتْ (١) عَلَيْهِ أُمُّهُ وَابْنَتُهُ  
وَأُخْتُهُ أَبَدًا وَإِلَّا فَلَا وَحُكْمُ تَقَدُّمِ الْعَقْدِ عَلَى الْإِيقَابِ بِأَخِ الزَّوْجَةِ  
وَتَزْوِيجِ ابْنِ أَحَدِهِمَا ابْنَةَ الْآخَرِ

٥٣٢٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ  
أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ يَعْبَثُ  
بِالْغُلَامِ؟ قَالَ: «إِذَا أَوْقَبَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ».

٥٣٢٦ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ يَأْتِي أَخَا  
امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَوْقَبَهُ فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةَ».

٥٣٢٧ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ  
سَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ رَجَالِهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:  
مَا تَرَى فِي سَابِيْنٍ كَانَا مُصْطَحِبِيْنٍ فَوُلِدَ لِهَذَا غُلَامٌ وَلِلْآخَرِ جَارِيَةٌ، أَيْتَزَوَّجُ  
ابْنَ هَذَا ابْنَةَ هَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ لِمَ لَا يَحِلُّ». فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ  
صَدِيقًا لَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ فَلَا بَأْسَ». قَالَ: فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ بِهِ؟ قَالَ:  
فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَجَابَهُ وَهُوَ مُسْتَنْزِرٌ بِذِرَاعِهِ. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ  
دُونَ الْإِيقَابِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْقَبَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ  
يَتَزَوَّجَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، نَحْوَهُ.

٥٣٢٨ : وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ  
بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَتَى  
غُلَامًا، أَتَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نَقَبَ فَلَا».

٥٣٢٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): قَالَ: رُوي  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ. قَالَ: «إِذَا أَوْقَبَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهُ  
أَبَدًا».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) أَيْضًا: مُرْسَلًا.

٥٣٣٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى،

(١) في مستدرک الوسائل : حرم.

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِالْغُلَامِ؟ قَالَ: «إِذَا أَوْقَبَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهُ وَابْنَتُهُ».

٥٣٣١: ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ تَقَبَّ فَلَا».

٥٣٣٢: ٤: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ فِي التَّزْوِيجِ أَبَدًا وَلَا ابْنَتُهُ».

٥٣٣٣: ٤: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوْضِعٍ: «وَمَنْ وَلَجَ بِالصَّبِيِّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهُ أَبَدًا».

## ١٦ : بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ مُوَبَّدًا إِنْ كَانَ عَالِمًا أَوْ دَخَلَ وَإِلَّا فَلَا بَلِ الْعَقْدُ بَاطِلٌ وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ فَارَقَهَا الْأَوَّلُ

٥٣٣٤ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ،  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «الَّتِي تَتَزَوَّجُ وَلَهَا زَوْجٌ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَدًا» .

٥٣٣٥ ٤ : وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ،  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، فِي امْرَأَةٍ فَفِدَ زَوْجُهَا أَوْ نُعِيَ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ  
زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَطَلَّقَهَا؟ قَالَ : «تَعْتَدُ مِنْهُمَا جَمِيعًا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةً وَاحِدَةً ،  
وَلَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا» .

٥٣٣٦ ٤ : وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ  
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ،  
عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا زَوْجٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَطَلَّقَهَا الْأَوَّلُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا  
ثُمَّ عَلِمَ الْآخِيرُ ، أُرِجَعُهَا؟ قَالَ : «لَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا» <sup>(١)</sup> .

٥٣٣٧ ٤ : وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ :  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَمَا دَخَلَ بِهَا  
أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا فَتَرَكَهَا ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ قَدِمَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، أ  
يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ هَذَا الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجًا؟ قَالَ : «مَا أَحِبُّ  
لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» <sup>(٢)</sup> .

٥٣٣٨ ٤ : وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ سِنْدِيٍّ بْنِ  
مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : قَضَى فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ  
قُتِلَ فَنَكَحَتْ امْرَأَتَهُ أَوْ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتَهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ  
الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَى السَّرِيَّةِ؟ قَالَ - فَقَضَى فِي ذَلِكَ - : «أَنْ يَأْخُذَ  
الزَّوْجُ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ ، وَيَأْخُذَ السَّيِّدُ سُرِّيَّتَهُ وَوَلَدَهَا ، أَوْ يَأْخُذَ رِضًا مِنَ النِّسَمَنِ

(١) في الوسائل : هذا محمول على عدم الدخول لما مضى ويأتي ، أو مفهوم الغاية فيه غير مراد .

(٢) في الوسائل : لعل الدخول هنا بمعنى الخلوة لما تقدم ، ويمكن أن يراد منه أن يتركها حتى تتزوج غيره وإن كانت لا

تحل له بعد ذلك إذ ليس بصريح فيه .

ثَمَنِ الْوَالِدِ».

٥٣٣٩ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا نَعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ أَخْبَرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدْتُ ثُمَّ تَزَوَّجْتُ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْأَخِيرِ دَخَلَ بِهَا الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا، وَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

\* وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَنَعَمِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَ بِهَا الْأَخِيرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا».

\* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، نَحْوَهُ.

٥٣٤٠ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدْتُ وَتَزَوَّجْتُ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا الْآخِرُ كَمْ تَعْتَدُ لِلثَّانِي؟ قَالَ: «ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحِمُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَتَحِلُّ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ». قَالَ زُرَّارَةُ: وَذَلِكَ أَنَّ نَاسًا قَالُوا: تَعْتَدُ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّةً، فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: «تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، مِثْلَهُ.

٥٣٤١ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي شَاهِدَيْنِ شَهَدَا عِنْدَ امْرَأَةٍ بَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا؟ قَالَ: «يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَيُضْمَنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ، ثُمَّ تَعْتَدُ وَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ».

٥٣٤٢ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي امْرَأَةٍ بَلَّغَهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوفِّيَ فَاعْتَدْتُ وَتَزَوَّجْتُ ثُمَّ بَلَّغَهَا بَعْدَ أَنْ زَوْجَهَا حَيٌّ، هَلْ تَحِلُّ لِلْآخِرِ؟ قَالَ: «لَا».

٥٣٤٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَعَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ

تَحِلَّ لَهُ أَبْدًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(١)</sup>.

٤٥٣٤٤: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ زَنَى بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبْدًا».

١٧: بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وِفَاةٍ<sup>(٢)</sup>

عَالِمًا أَوْ دَخَلَ حَرَمَتَ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا وَإِلَّا فَلَا بِلِ الْعَقْدِ بَاطِلٌ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَالِمًا حَرَمَ عَلَيْهِ خَاصَّةً بِغَيْرِ دُخُولٍ وَيَجِبُ الْمَهْرُ<sup>(٣)</sup> مَعَ الدُّخُولِ وَالْجَهْلِ وَيَجِبُ عَلَيْهَا إِتْمَامُ الْعِدَّةِ

وَاسْتِئْثَافُ أُخْرَى إِنْ كَانَ دَخَلَ

٤٥٣٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ الْمَثْنِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَدَمِ بْنِ بِيَّاعِ الْهَرَوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَهُوَ يَعْلَمُ لَا تَحِلَّ لَهُ أَبْدًا».

٤٥٣٤٦: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَتَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبْدًا وَاعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَاسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ».

٤٥٣٤٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الحدود وغيرها.

(٢) في مستدرک الوسائل : أو عدة وفاة.

(٣) في مستدرک الوسائل : خاصةً ويجب عليه المهر.

فِي عِدَّتِهَا وَدَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَلَمْ تَحِلَّ لِلْآخِرِ».

٥٣٤٨ ٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ، أَوْ هِيَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعْدَمَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، وَقَدْ يُعَذِّرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ». فَقُلْتُ: بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ يُعَذِّرُ بِجَهَالَتِهِ أَنْ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ؟ فَقَالَ: «إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْأُخْرَى الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ مَعَهَا». فَقُلْتُ: وَهُوَ فِي الْأُخْرَى مَعْدُورٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا». فَقُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّدًا وَالْآخَرُ بِجَهْلٍ؟ فَقَالَ: «الَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَدًا»<sup>(١)</sup>.

٥٣٤٩ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْأَمَةِ يَمُوتُ سَيِّدَهَا؟ قَالَ: «تَعَدُّ عِدَّةَ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا». قُلْتُ: فَإِنْ رَجُلًا تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا». قُلْتُ: فَأَيُّ مَا بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا؟ قَالَ: «هَذَا جَاهِلٌ».

٥٣٥٠ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَنْضَعُ وَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَاعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَاسْتَقْبَلَتْ عِدَّةَ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٥١ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بعدم الدخول لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: هذا مخصوص بالجاهل لما تقدم.

الْحُسَيْنِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ وَابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنْ مَهْرِهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

\* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٤٥٣٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا - قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ تَقْضِي عِدَّتَهَا، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا»، الْحَدِيثُ.

٤٥٣٥٣: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَأَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَعِدَّةٌ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ».

٤٥٣٥٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا؟ فَقَالَ: «هَذَا إِذَا كَانَ عَالِمًا، فَإِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارْقَهَا وَتَعَدَّتْ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٥٣٥٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ عِدَّتَهَا؟ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَتَعَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعًا»<sup>(١)</sup>.

٤٥٣٥٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَتَعَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على عدم الدخول لما تقدم.

جَمِيعاً».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ (١).

٤٥٣٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ وَأَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا وَيُعْطِيهَا الْمَهْرَ ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أُعْطَاهَا».

٤٥٣٥٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَتَعْتَدُ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِنَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِنَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، نَحْوَهُ (٢).

٤٥٣٥٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً».

٤٥٣٦٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تُوفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَتَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تُكْمَلَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ وَالْعَشْرَ، فَقَضَى أَنْ يُطَلَّقَهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبُهَا حَتَّى يَمْضِيَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ مَوْلَى الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا وَإِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا وَرُدُّوا عَلَيْهَا مَالَهُ» (٣).

٤٥٣٦١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ

(١) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله.

(٢) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله، ويحتمل التقية.

(٣) في الوسائل: هذا محمول على عدم الدخول، وقوله: «يطلقها» بمعنى يفارقها فإن نكاحها باطل لما تقدم.

مِنْهَا بِذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا أَرَى عَلَيْهَا شَيْئاً وَيُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا ثُمَّ تَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْهُ فِي عِدَّةِ لِزْوَجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعَةُ فَإِنِّي أَرَى أَنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ، فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْهُ فِي عِدَّةِ لَيْسَ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعَةُ فَإِنِّي أَرَى أَنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً».

٥٣٦٢ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ وَالْهَيْثَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَشِيرِ النَّبَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَكَانَتْ هِيَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَأَنَّهُ قَدَفَهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي صَنَعَتْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ عَلَيْهَا الْحَدُّ حَدَّ الزَّانِي وَلَا أَرَى عَلَى زَوْجِهَا جِينَ قَدَفَهَا شَيْئاً، وَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ بِجَهَالَةٍ مِنْهَا ثُمَّ قَدَفَهَا بِالرَّأْيِ ضَرْبَ قَادِفِهَا الْحَدَّ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَتَعَتَّدَ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى، وَتَعَتَّدَ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّةً كَامِلَةً».

٥٣٦٣ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا؟ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَيَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَابِ»<sup>(١)</sup>.

٥٣٦٤ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تُؤْفِي زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ وَتَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مَا حَالَهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَأَعْتَدَتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ اعْتَدَتْ عِدَّةَ أُخْرَى مِنَ الزَّوْجِ الْأَخْرَى ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَأَعْتَدَتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَتُوفَى عَنْهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٣٦٥ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمَطْلُوقَةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا؟ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً،

(١) في الوسائل: هذا محمول على الجهل وعدم الدخول لما مر.

وَيَكُونُ لَهَا صَدَاقُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا أَوْ نِصْفُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا».  
 ٥٣٦٦: ٤ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،  
 قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ:  
 «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا»<sup>(١)</sup>.

٥٣٦٧: ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ  
 ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ  
 يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَتَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟ قَالَ:  
 «إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ وَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ  
 الْأُولَى وَعِدَّةٌ أُخْرَى مِنَ الْأَخِيرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَأَتَمَّتْ  
 مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ».

٥٣٦٨: ٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْمُتَنِّيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ وَدَاوُدَ بْنِ  
 سِرْحَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أُدَيْمِ بْنِ بِيَّاعِ الْهَرَوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَهُوَ يَعْلَمُ لَا  
 تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا»، الْخَبْرُ.

٥٣٦٩: ٤: وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ،  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ  
 لَهُ أَبَدًا عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَلَمْ تَحِلَّ  
 لِلْآخِرِ».

٥٣٧٠: ٤: وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ  
 أَبِي إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ، أَمْ هِيَ  
 مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا إِذَا أَنْكَحَهَا بِجَهَالَةٍ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعْدَ مَا  
 تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، وَقَدْ تُعَذِّرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ». قُلْتُ:  
 بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ يُعَذِّرُ، أَمْ بِجَهَالَةِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَوْ بِجَهَالَتِهِ بِأَنَّهُ  
 فِي عِدَّتِهِ؟ فَقَالَ: «إِخْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْأُخْرَى، الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ  
 ذَلِكَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ مَعَهَا». فَقُلْتُ: فَهَوِيَ فِي الْأُخْرَى  
 مَعْدُورٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا». فَقُلْتُ:  
 فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّدًا وَالْآخَرُ بِجَهْلٍ؟ قَالَ: «الَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ  
 يَرْجِعَ إِلَيْهِ أَبَدًا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث التزويج في الإحرام، ويأتي ما يدل عليه في الحدود.

٥٣٧١ ٤: وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ فَتَزُوجُ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ وَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَاسْتَقْبَلَتْ عِدَّةَ أُخْرَى مِنَ الْأَخِيرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ».

٥٣٧٢ ٤: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟. قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْلُمُ ثُمَّ وَاقَعَهَا، وَلَيْسَ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ فِي هَذَا سِوَاءً فِي الْإِثْمِ - ثُمَّ قَالَ - وَيَكُونُ لَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ وَاقَعَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاقَعَهَا فَلَا شَيْءَ».

٥٣٧٣ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ تُؤْفَى زَوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَى فَتَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ وَالْعَشْرَةَ؟. قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَخْطُبُهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ». قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَأَمَّا إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَكَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَلَهَا صَدَاقُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَهَا إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ هَذَا إِذَا كَانَا عَالِمَيْنِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ، فَإِنْ جَهِلَا ذَلِكَ وَكَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ». قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ وَالْآخَرَ جَهْلُهُ؟. قَالَ: «الَّذِي تَعَمَّدَهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ، وَقَدْ يُعَذِّرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا».

٥٣٧٤ ٤: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ خَطَبَ امْرَأَةً فِي عِدَّةِ الزَّوْجِ عَلَى رَجْعَةٍ أَوْ تَزَوَّجَهَا وَكَانَ عَالِمًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا وَعَلِمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَرَكَهَا حَتَّى تَسْتَوْفِيَ عِدَّتَهَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا، فَإِنْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً لَمْ تُصَدَّقْ عَلَى ذَلِكَ».

٥٣٧٥ ٤: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبٍ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَالْأَعْمَشِ وَأَبِي الصُّحَى وَالْقَاضِي أَبِي يُوسُفَ وَعَنْ مَسْرُوقٍ: أَنِّي عَمَرْتُ بِامْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ: لَا أُجِيزُ مَهْرًا رُدَّ نِكَاحُهُ - وَقَالَ - لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا عليه السلام فَقَالَ: «إِنْ كَانُوا جَهِلُوا السَّنَةَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا

---

انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ خَاطِبٌ مِّنَ الْخُطَّابِ». فَخَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ فَقَالَ: رُدُّوا  
الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ. وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

## ١٨ : بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً دَوَامًا أَوْ مُتَعَةً وَدَخَلَ بِهَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا كَانَتْ فِي حَجْرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمَّ لَمْ تَحْرَمِ ابْنَتُ عَيْنًا

٥٣٧٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا بَنَاتًا؟ قَالَ: «لَا».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٣٧٧ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَعْتَقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ، أَيْصَلِحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لَا هِيَ حَرَامٌ وَهِيَ ابْنَتُهُ، وَالْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ».

٥٣٧٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، مِثْلَهُ وَزَادَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَرَبَابِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥٣٧٩ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مِنَ الْأُمَّهَاتِ اللَّاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ، هُنَّ فِي الْحُجُورِ وَغَيْرِ الْحُجُورِ سَوَاءٌ وَالْأُمَّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): نَقْلًا مِنْ (تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٥٣٨٠ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَرَمْتَ عَلَيْهِ ابْنَتَهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْإِبْنَةِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ بِالْإِبْنَةِ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ الْأُمَّ. وَقَالَ: الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحَجَرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ».

٥٣٨١ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا».

٥٣٨٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحُجُورِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ».

٥٣٨٣ ٤: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (الِاخْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ امْرَأَتِهِ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَتْ رُبَيْتٌ فِي حَجْرِهِ فَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُبَيْتٌ فِي حَجْرِهِ وَكَانَتْ أُمُّهَا فِي غَيْرِ حَبَالِهِ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ جَائِزٌ». وَكَتَبَ إِلَيْهِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ ابْنَةِ امْرَأَةٍ ثُمَّ يَتَزَوَّجَ جَدَّتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا يَجُوزُ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٥٣٨٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطُوقُهَا قَدْ بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ، أَيْصَلِحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لَا هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهِيَ رَبِيبَةٌ، وَالْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ - ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ -: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾»<sup>(٢)</sup>.

\* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: المنع في أوله محمول على الدخول بالأُم أو الكراهة، وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

٥٣٨٥ ٤: وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لَا، هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿رَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾»<sup>(١)</sup>.

٥٣٨٦ ٤: وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ قَضَى فِي هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿رَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٨٧ ٤: وَعَنْ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لَا، هِيَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿رَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾»<sup>(٣)</sup>.

٥٣٨٨ ٤: وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ الْأُمَّهَاتِ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فِي الْحُجُورِ أَوْ غَيْرِ الْحُجُورِ، الْخَبَرُ.

٥٣٨٩ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي﴾<sup>(٤)</sup> - الْآيَةَ - قَالَ: «هِيَ ابْنَةُ امْرَأَتِهِ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِذَا كَانَ دَخَلَ بِأُمِّهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِأُمِّهَا فَتَزَوَّجُهَا لَهُ حَلَالٌ». وَقَالَ - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> - قَالَ: «الْحَجْرُ الْحُرْمَةُ، يَقُولُ: اللَّاتِي فِي حُرْمَتِكُمْ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرٌ﴾»<sup>(٦)</sup> يَقُولُ: مُحْرَمَةٌ.

٥٣٩٠ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ الْأُمَةُ لِرَجُلٍ فَوَطِنَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا بَعْدَهَا، الْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ».

٥٣٩١ ٤: عَوَالِي اللَّائِي: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

(٣) سورة النساء: ٢٣.

(٤) سورة النساء: ٢٣.

(٥) سورة النساء: ٢٣.

(٦) سورة الأنعام: ١٣٨.

إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا.

## ١٩ : بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ كَرِهَ لَهُ تَزْوِيجَ ابْنَتِهَا

٥٣٩٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا، أَيْتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لَا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا».

٥٣٩٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَ أَيَّامًا مَعَهَا لَا يَسْتَطِيعُهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، أَيْصَلِّحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «أَيْصَلِّحُ لَهُ وَقَدْ رَأَى مِنْ أُمَّهَا مَا رَأَى».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٥٣٩٤ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَقَبِلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَى فَلَا يَتَزَوَّجُ»<sup>(١)</sup>.

٥٣٩٥ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا وَجَسَدِهَا، فَقَالَ: أَيْتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَ: «لَا،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على نفي التحريم، ويأتي ما يدل عليه.

إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.  
 ٥٣٩٦ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ  
 سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا أَوْ إِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا، هَلْ  
 يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «إِذَا رَأَى مِنْهُ مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ  
 ابْنَتَهَا».

## ٢٠: بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَجَدَّتَهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

٥٣٩٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَسْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ  
 بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَتَاهُ  
 رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَيْتَزَوَّجُ  
 بِأُمَّهَا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا». فَقُلْتُ لَهُ:  
 حُجِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَفْخَرُ الشَّيْعَةُ إِلَّا بِقِضَاءِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي هَذَا، فِي الشَّمْخِيَّةِ  
 الَّتِي أَقْتَاهَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا عليه السلام فَسَأَلَهُ. فَقَالَ لَهُ  
 عَلِيٌّ عليه السلام: «مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا؟». قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَرَبَائِبُكُمْ  
 اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ  
 فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «إِنَّ هَذِهِ مُسْتَنْتَاهُ وَهَذِهِ مُرْسَلَةٌ  
 وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «يَا شَيْخُ،  
 تُخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَضَى بِهَا وَتَسْأَلُنِي مَا تَقُولُ فِيهَا».  
 \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(٢)</sup>.

٥٣٩٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى،  
 عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْأَخْشَابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
 عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَالْأُمَّهَاتُ  
 مُبْهَمَاتٌ دَخِلَ بِالْبَنَاتِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ فَحَرَّمُوا وَأَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ».

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) في الوسائل: لا يخفى أنه عليه السلام أفتى أولاً بالتقية كما ذكره الشيخ وغيره وقرينتها قوله: «قد فعله رجل  
 منا» فنقل ذلك عن غيره، وقول الرجل المذكور ليس بحجة إذ لا تعلم عصمته، ثم ذكر أخيراً أن قوله في  
 ذلك هو ما أفتى به علي عليه السلام.

٤٥٣٩٩: وَيَسْنَدُهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْأُمُّ وَالْبِنْتُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا». يَعْنِي: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَإِنْ شَاءَ ابْنَتَهَا.

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ. قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَالْأُيَمَّةِ عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَمَا خَالَفَهُ فَاطْرَحُوهُ أَوْ رُدُّوهُ إِلَيْنَا». قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرَدِ التَّوْبَةِ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ <sup>(١)</sup>.

٤٥٤٠٠: وَيَسْنَدُهُ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَتْ، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا وَقَدْ دَخَلَ بِهَا». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ قَالَ: «وَمَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا» <sup>(٢)</sup>.

٤٥٤٠١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا؟ قَالَ: «الْأُمُّ وَالْإِبْنَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِأَحَدَاهُمَا حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى» <sup>(٣)</sup>.

٤٥٤٠٢: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَلَا تَحِلُّ لَهُ

(١) في الوسائل: التفسير ليس من الإمام بل هو من بعض الرواة فليس بحجة بل هو ممنوع، ولعل معنى الحديث أنه إذا لم يدخل بالأم فالأم وال بنت سواء في الإباحة فإن شاء دخل بالأم وإن شاء طلقها وتزوج بال بنت، أو معناه أنه إذا لم يدخل بالزوجة فأمرها و بنتها سواء في التحريم جمعاً قبل مفارقتها، أو المراد إذا ملك أمة وأمها فله وطء أيهما شاء قبل وطء الأخرى، ويفهم هذا من (نوادير أحمد بن محمد بن عيسى) حيث أورد الحديث بين أحاديث هذه المسألة وترك تفسيره.

(٢) في الوسائل: وتقدم الوجه في مثله.

(٣) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله.

ابنتُها؟ قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ قَضَى فِي هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وَلَوْ تَزَوَّجَ الْإِبْنَةُ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ هُمَا سَوَاءً؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ هَذِهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> لَمْ يَسْتَنْ فِي هَذِهِ كَمَا اشْتَرَطَ فِي تِلْكَ، هَذِهِ هُنَا مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَتِلْكَ فِيهَا شَرْطٌ»<sup>(٣)</sup>.

٤٠٤٠٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ ابْنِ حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَيْتَزَوَّجَ أُمُّهَا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرِ بِهِ بَأْسًا». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَاللَّهِ مَا تَفْخَرُ الشَّيْعَةُ إِلَّا بِقَضَاءِ عَلِيِّ عليه السلام فِي هَذَا، فِي الشُّمُخِيَّةِ الَّتِي أَفْتَى بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا عليه السلام. فَقَالَ لَهُ: «مَنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا؟». قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «إِنَّ تِلْكَ مُهْمَلَةٌ وَهَذِهِ مُسَمَّاءٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>». فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَمَا تَسْمَعُ مَا يَرَوِي هَذَا عَنْ عَلِيِّ عليه السلام؟ فَلَمَّا فُتِمَتْ نَدِمْتَ قُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ صَنَعْتَ! يَقُولُ: هُوَ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرِ بَأْسًا وَأَنَا أَقُولُ قَضَى عَلِيُّ عليه السلام فِيهَا، فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ إِنَّمَا كَانَ الَّذِي قُلْتُ زَلَّةً مِنِّي فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟. فَقَالَ: يَا شَيْخُ، تُخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَضَى فِيهَا وَتَسْأَلُنِي مَا أَقُولُ فِيهَا».

\* وَعَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٠٤٠٤: وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ وَجَمِيلِ بْنِ

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

(٣) في الوسائل: وقد تقدم ما يدل على ذلك.

(٤) سورة النساء: ٢٣.

(٥) سورة النساء: ٢٣.

دَرَّاج، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْأُمُّ وَالْإِبْنَةُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا».

٤٥٤٠٥: وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَيْحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا؟ قَالَ: «الْبِنْتُ وَالْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِأَحَدَاهُمَا حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى».

٤٥٤٠٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَكَذَلِكَ الْأُمُّ إِذَا وَطِئَ ابْنَتَهَا لَمْ يَطَّأَهَا بَعْدَهَا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ مَمْلُوكَةً».

٤٥٤٠٧: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَإِذَا تَزَوَّجَ الْبِنْتَ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ.

٤٥٤٠٨: وَرُوِيَ: «أَنَّ الْأُمَّ وَالْبِنْتَ فِي هَذَا سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِأَحَدَاهُمَا حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى».

٤٥٤٠٩: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَشَفَ قِنَاعَ امْرَأَةٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ ابْنَتَهَا وَأُمَّهَا».

**٢١: بَابُ أَنْ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطْءَ أُمَّهَا وَبِنْتِهَا وَإِنْ أُعْتِقَتْ لَا شِرَاؤُهُمَا وَخِذْمَتُهُمَا وَإِنْ لَمْ يَطَّأَهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ إِحْدَاهُمَا وَكَذَا<sup>(١)</sup> مَنْ وَطِئَ الْحُرَّةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَبِنْتُهَا الْمَمْلُوكَتَانِ وَبِالْعَكْسِ**

٤٥٤١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا وَابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ».

٤٥٤١١: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ وَلَهَا ابْنَةٌ فَيَقَعُ عَلَيْهَا، أَيْصَلِحُ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى ابْنَتِهَا؟ فَقَالَ: «أَيَنْكِحُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ

(١) في مستدرک الوسائل : عليه وكذا.

ابنته!».

٤٥٤١٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا، أَلَهُ أَنْ يَنْكَحَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لَا، هِيَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ﴾»<sup>(١)</sup>.

٤٥٤١٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ شَمُونَ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «ثَمَانِيَةٌ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ: أُمَّتُكَ أُمَّهَا أُمَّتُكَ، أَوْ أُخْتُهَا أُمَّتُكَ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٥٤١٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ: لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْإِبْنَةِ، وَلَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»، الْحَدِيثُ.

٤٥٤١٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَكَانَ يَأْتِيهَا فَبَاعَهَا فَأَعْتَقَتْ وَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ ابْنَةً، هَلْ تَصْلُحُ ابْنَتُهَا لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَرْزَوْفَرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلَاءِ، نَحْوَهُ.

٤٥٤١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَهِيَ ابْنَتُهُ، وَالْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ».

٤٥٤١٧: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ وَزَادَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

٤٥٤١٨: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام رَجُلٌ لَهُ أَمَةٌ يَطُورُهَا فَمَاتَتْ أَوْ بَاعَهَا ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّهَا، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكَحَهَا؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «لَا تَحِلُّ لَهُ».

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

٤٥٤١٩: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ».

٤٥٤٢٠: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْزُقَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْني المَرَادِيَّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ وَلَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ فَقَالَ: «لَا».

٤٥٤٢١: وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: وَعَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَابْنَتُهَا فَيَطَّأُ إِحْدَاهُمَا فَتَمُوتُ وَتَبْقَى الْأُخْرَى، أَيْصَلِحُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: «لَا».

\* وَعَنْهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَابْنَتُهَا، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٥٤٢٢: وَعَنْهُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ وَلَهَا بِنْتُ مَمْلُوكَةٍ فَيَشْتَرِيهَا، أَيْصَلِحُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: «لَا».

٤٥٤٢٣: وَعَنْهُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، أَلَا أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لَا، هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾»<sup>(١)</sup>.

٤٥٤٢٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَزِينِ بْنِ بِيَّاعِ الْأَنْطَاطِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا وَابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ، الْأُمُّ وَالْبِنْتُ سَوَاءٌ».

٤٥٤٢٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَخَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَرَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ يَطَّوُّهَا

فَمَأْتَتْ ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ أُمَّهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ».  
 قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا بِالْمَلِكِ وَالْإِسْتِخْدَامِ دُونَ الْوَطْءِ  
 وَلَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ، فَإِنَّ الْحُرَّةَ هُنَا يَحْرُمُ وَطُؤُهَا وَالْعَقْدُ عَلَيْهَا، وَالْأُمَّةُ  
 يَحْرُمُ وَطُؤُهَا دُونَ تَمْلِكِهَا.

٥٤٢٦ هـ: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ  
 الْحَكَمِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَزِينَ بْنِ بِيَّاعِ  
 الْأَنْمَاطِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَكُونُ عِنْدِي الْأُمَّةُ فَاطُؤُهَا ثُمَّ  
 تَمُوتُ أَوْ تَخْرُجُ مِنْ مِلْكِي فَاصِيبُ ابْنَتِهَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَطَّأَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا  
 بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ بِهِ».  
 قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا شَاذٌ نَادِرٌ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ بِيَّاعِ الْأَنْمَاطِ مَعَ أَنَّهُ رَوَى مَا  
 يُنَاقِضُهُ كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup>.

\* وَابْنِ سَنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيانِ  
 بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَزِينَ بْنِ بِيَّاعِ الْأَنْمَاطِ، نَحْوَهُ.

\* وَابْنِ سَنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ  
 عِيسَى، وَذَكَرَ نَحْوَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٤٢٧ هـ: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ  
 الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا؟ قَالَ:  
 «لَا، هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>».

\* وَعَنْ عُبيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ<sup>(٣)</sup>.

٥٤٢٨ هـ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ  
 سَعِيدٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطُؤُهَا  
 فَأَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّهَا، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ:  
 «لَا تَحِلُّ».

٥٤٢٩ هـ: وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ  
 أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا، هَلْ لَهُ  
 أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لَا، هِيَ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي

(١) في الوسائل: ويمكن كون الضمير في أطؤها راجعاً إلى الأم يعني وإن ملك البنت تحل له الأم واستدامة  
 ملك البنت بخلاف الحرائر، ويحتمل التقية.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

حُجُورِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٤٥٤٣٠: وَعَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا، أَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «لَا، هِيَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٤٣١: وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ وَلَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: «لَا».

٤٥٤٣٢: وَعَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ رَزِينِ بْنِ بِيَّاعِ الْأَنْطَاطِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَطِنَهَا ثُمَّ بَاعَهَا أَوْ مَاتَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ وَجَدَ ابْنَتَهَا، أَيْطُوهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ هَذَا مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ».

٤٥٤٣٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ الْأُمَّةُ لِرَجُلٍ فَوَطِنَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا بَعْدَهَا، وَالْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ».

## ٢٢: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ

أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ زَوْجَةَ أَبِيهَا<sup>(٣)</sup> وَأُمَّ وَوَلَدِهِ وَيَطَّأَ بِالْمَلِكِ أُمَّتَهُ الَّتِي

### وَطِنَهَا

٤٥٤٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَهْدَى لَهُ أَبُوهَا جَارِيَةً كَانَتْ يَطَّوُّهَا، أَيْحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤٥٤٣٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ لِرَجُلٍ ابْنَتَهُ الْجَارِيَةَ وَقَدْ وَطِنَهَا، أَيْطُوهَا زَوْجَ ابْنَتِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

(٣) في مستدرک الوسائل : وزوجة أبيها.

٤٥٤٣٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ أُمَّ وَوَلَدِ أَبِيهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَزَوَّجَ ابْنَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأُمَّ وَوَلَدِ الْحَسَنِ وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَيْسَ هَكَذَا، إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنَةَ الْحَسَنِ وَأُمَّ وَوَلَدَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَقْتُولِ عِنْدَكُمْ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، مِثْلَهُ.

٤٥٤٣٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ أُمَّ وَوَلَدِ أَبِيهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

٤٥٤٣٨: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا عليه السلام فَسَأَلْتُهُ صَفْوَانَ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ وَلِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَأُمَّ وَوَلَدٍ فَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْمَرْوُجِ امْرَأَتُهُ وَأُمَّ وَوَلَدِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

\* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٤٥٤٣٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَوَلَدِ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَمَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَلِلْمَيِّتِ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ أُمَّ وَوَلَدِهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّ الْوَلَدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ سَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا فَيَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنَةِ سَيِّدِهَا الَّذِي كَانَ أَعْتَقَهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

٤٥٤٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ سَائِلُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِنْتَ الرَّجُلِ وَالْأَبِي الْجَارِيَةِ نِسَاءً وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ، أَيْحِلُّ لَهُ تَزْوِيجُ شَيْءٍ مِنْ نِسَاءِ أَبِي الْجَارِيَةِ

وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ، وَهَلْ يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ رَقِيقِهِ مِمَّا كُنَّ لَهُ قَبْلَ مَوْلِدِ الْجَارِيَةِ  
أَوْ بَعْدَهَا، وَهَلْ يَسْتَقِيمُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا سِوَى أُمِّ الْجَارِيَةِ الَّتِي وَلَدَتْهَا؟ قَالَ: «لَا  
بِأَسَ بِذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٤٥٤٤١: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّ وَوَلَدَ  
لِرَجُلٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ سَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «لَا  
بِأَسَ بِذَلِكَ».

٤٥٤٤٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بِأَسَ  
أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَأَمْرَأَتَهُ وَأُمَّ وَوَلَدِهِ غَيْرَ أُمِّ الْمَرْأَةِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا  
إِنْ شَاءَ».

(١) في الوسائل: ويدل على ذلك ما يدل على حصر المحرمات في النكاح وإباحة ما عداها من القرآن  
والحديث.

٢٣: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَيَتَزَوَّجَ ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا ابْنَتَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَبِالْعَكْسِ وَيُكْرَهُ لَوْلَدِهِ <sup>(١)</sup> الْبِنْتُ الَّتِي وُلِدَتْ بَعْدَ مَفَارَقَةِ الْأَبِ وَلَا تَحْرُمُ وَكَذَا <sup>(٢)</sup> حُكْمُ وُلْدِ <sup>(٣)</sup> الْأُمِّ

٤٥٤٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَ فَوَلَدَتْ لِلْآخِرِ، هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخِرِ لَوْلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرْيَةً لَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وُلِدَتْ لِلْآخِرِ، هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لَوْلَدِ الَّذِي أَعْتَقَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤٥٤٤٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَقَعُ عَلَيْهَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا فَلَمْ يُرْزَقْ مِنْهَا وَلَدًا فَوَهَبَهَا لِأَخِيهِ أَوْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، أَيْزُوجُ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَ أَخِيهِ مِنْهَا؟ قَالَ: «أَعِدْ عَلَيَّ». فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٤٥٤٤٥: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: «كَرَّرَهَا عَلَيَّ». قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ لِي جَارِيَةٌ فَلَمْ تُرْزَقْ مِنِّي وَلَدًا فَبِعْتُهَا فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِي وَلِي وَلَدًا مِنْ غَيْرِهَا فَازُوجُ وَلَدِي مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَهَا؟ قَالَ: «تَزَوَّجْ مَا كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَكَ». يَقُولُ: قَبْلَ أَنْ تَكُونَ لَكَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٤٥٤٤٦: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ:

(١) في مستدرک الوسائل : لولده.

(٢) في مستدرک الوسائل : الأب وكذا.

(٣) في مستدرک الوسائل : ولد.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ الْإِبْنَةُ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا بَأْسَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، نَحْوَهُ وَزَادَ: «وَإِنْ كَانَتْ مِنْ زَوْجٍ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ فَلَا»<sup>(١)</sup>.

٤٥٤٤٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيُزَوِّجُ ابْنَتَهَا ابْنَهُ فَيَفَارِقُهَا وَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ بَعْدَ قَتْلِهِ مِنْهُ بِنْتًا فَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَبَا لَهَا».

٤٥٤٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ فِي مَلِكِي فَوَطَّنَهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ مَلِكِي فَوَلَدَتْ جَارِيَةً يَحِلُّ لِابْنِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ، قَبْلَ الْوَطْءِ وَبَعْدَ الْوَطْءِ وَاحِدٌ».

٤٥٤٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ خَشْفُ أُمِّ وَوَلَدِ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ تَسْأَلُ عَنْ تَزْوِيجِ ابْنَتِهَا مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ. أَخْبَرَكَ - يَا سَيِّدِي - أَنَّ ابْنَةَ مَوْلَاكَ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ أَمَلَكْتُهَا مِنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ فَبَعْدَمَا أَمَلَكْتُهَا ذَكَرُوا أَنَّ جَدَّتَهَا أُمَّ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ فَأَوْلَدَهَا عَيْسَى بْنُ عَلِيٍّ، فَذَكَرُوا أَنَّ ابْنَ عُبَيْدٍ قَدْ صَارَ عَمَّاهُ مِنْ قَبْلِ جَدَّتِهَا أُمَّ أَبِيهَا إِنَّهَا كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ، فَرَأَيْكَ يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ أَنْ تَمُنَّ عَلَى مَوْلَاتِكَ بِتَفْسِيرِ مَنْكَ وَتُخْبِرُنِي، هَلْ تَحِلُّ لَهُ فَإِنَّ مَوْلَاتِكَ يَا سَيِّدِي فِي عَمِّ اللَّهِ بِهِ عَلِيمٌ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَيْنَ السَّطْرَيْنِ: «إِذَا صَارَ عَمًّا لَا تَحِلُّ لَهُ، وَالْعَمُّ وَالِدٌ وَعَمٌّ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مِثْلُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ فِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ سُرِّيَّةٌ فَوَطَّنَهَا ثُمَّ صَارَتْ إِلَى غَيْرِهِ فَرُزِقَتْ مِنَ الْآخِرِ وَوَلَدًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُزَوَّجَ أَوْلَادَهُ مِنْ غَيْرِهَا بِأَوْلَادِهَا مِنَ الْمَوْلَى الْآخِرِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهَةِ - قَالَ - عَلِيٌّ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَارَ عَمَّاهُ؛ لِأَنَّ جَدَّتَهَا حَيْثُ كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَيْضًا

(١) في الوسائل: حملة الشيخ وغيره على الكراهة، وكذا الذي قبله لما مضى وبأتي.

الْحُسَيْنَ بْنِ عَبْدِ بْنِ يَقُطِينٍ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْحُسَيْنَ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا ثُمَّ لَمَّا أُدْخِلَتْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ وَلَدَتْ مِنْهُ عَيْسَى فَصَارَا أَحْوَيْنَ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَابْنِي عَمَّيْنِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، فَإِذَا رُزِقَ عَيْسَى بِنْتًا كَانَ أَخُوهُ هَذَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ عَمَّا لَهَا، وَلَوْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ مَوْلُودًا مِنْ غَيْرِهَا لَمْ تَحْرُمَ بِنْتُ عَيْسَى عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ ابْنًا عَمٍّ لَا غَيْرُ، أَنْتَهَى. وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤٥٤٥٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ أَوْ يَتَسَرَّى السُّرِّيَّةَ، هَلْ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَيَطَّأَهَا إِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ يَعْنِي نِكَاحَ الْأَبِ فَلِلْوَلَدِ أَنْ يَطَّأَهَا وَيَتَزَوَّجَ، وَأَمَّا مَا وَلَدَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَيُّ أَكْرَهٍ». ٤٥٤٥١: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْلَادَهُ مِنْ غَيْرِهَا أَوْلَادَهَا مِنَ الثَّانِي».

## ٢٤: بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي التَّزْوِيجِ نَسَبًا وَرِضَاعًا دَائِمًا وَمُتَعَةً وَبِالتَّفْرِيقِ حَتَّى تَزْوِجَ إِحْدَاهُمَا فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى الرَّجْعِيَّةِ

٤٥٤٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي أُخْتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَهِيَ حُبْلَى، ثُمَّ حَظَبَ أُخْتَهَا فَجَمَعَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتَهَا الْمَطْلُوقَةَ وَلَدَهَا. فَأَمْرُهُ أَنْ يُفَارِقَ الْأُخَيْرَةَ حَتَّى تَضَعَ أُخْتَهَا الْمَطْلُوقَةَ وَلَدَهَا ثُمَّ يَخْطُبَهَا وَيُصَدِّقُهَا صِدَاقًا مَرَّتَيْنِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، نَحْوَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٥٤٥٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا وَلَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ. ٤٥٤٥٤: وَفِي (الْعِلَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

حَمَدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: لَأَيِّ عِلَّةٍ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ؟ قَالَ: «لِتَحْصِينَ الْإِسْلَامَ، وَفِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ يُرَى ذَلِكَ».

٤٥٤٥٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يَجُلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا مُنْعَةً؟ قَالَ: «لَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ <sup>(١)</sup>.

٤٥٤٥٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ النَّضْرِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي أُخْتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا ثُمَّ طَلَقَهَا وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا فَنَكَحَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتَهَا الْمَطْلُوقَةَ وَلَدَتْهُ؟ أَمْرَهُ: «أَنْ يُفَارِقَ الْأَخِيرَةَ حَتَّى تَضَعَ أُخْتَهَا الْمَطْلُوقَةَ وَلَدَهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَيُصَدِّقُهَا صَدَاقَهَا مَرَّتَيْنِ».

٤٥٤٥٧: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ.

٤٥٤٥٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ <sup>(٢)</sup> - قَالَ: «يَعْنِي فِي النِّكَاحِ».

## ٢٥: بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أُمْسِكَ أَيْتَهُمَا شَاءَ وَفَارَقَ الْأُخْرَى

٤٥٤٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ أَيْتَهُمَا شَاءَ وَيُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى». وَقَالَ - فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ حَمْسًا فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ - قَالَ: «يُخَلِّي سَبِيلَ أَيْتِهِنَّ شَاءَ».

٤٥٤٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ - قَالَ: «هُوَ بِالْخِيَارِ يُمْسِكُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في العدد وغيرها.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَيُخَلِّي سَبِيلَ الْآخَرَى».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ.

٤٥٤٦١: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ أَوْ خَمْسَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «يُنْبِتُ نِكَاحَ الْأَخْتِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا عِنْدَ الْعَقْدِ وَالْأَرْبَعِ مِنَ النِّسْوَةِ اللَّاتِي بَدَأَ بِأَسْمَائِهِنَّ وَيَبْطُلُ نِكَاحُ مَا سِوَاهُنَّ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَنْ بَدَأَ بِأَسْمَائِهِنَّ مِنْهُنَّ بَطُلَ النِّكَاحُ كُلُّهُ».

٢٦: بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فَالْعَقْدُ الثَّانِي بَاطِلٌ وَيَجِبُ مُفَارَقَةُ الثَّانِيَةِ وَتَعَدُّ وَيَجْتَنِبُ الْأُولَى حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ

إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالثَّانِيَةِ وَكَذَا مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا (١)  
وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَالِدُ مَعَ الْجَهْلِ

٤٥٤٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ جَمِيعاً، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِالْعِرَاقِ امْرَأَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَإِذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ الَّتِي بِالْعِرَاقِ؟ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ وَلَا يَقْرَبُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الشَّامِيَّةِ». قُلْتُ: فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أُمَّهَا؟ قَالَ: «قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ جَهْلَهُ بِذَلِكَ - ثُمَّ قَالَ - إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا أُمَّهَا فَلَا يَقْرَبُهَا وَلَا يَقْرَبُ الْإِبْنَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْأُمِّ مِنْهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْإِبْنَةِ». قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَالِدٍ؟ قَالَ: «هُوَ وَوَلَدُهُ وَيَكُونُ ابْنُهُ وَأَخَا امْرَأَتِهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ وَوَلَدُهُ وَيَرْتُهُ».

٤٥٤٦٣: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ

(١) في مستدرک الوسائل : وكذا من تزوج أمها.

لأبي جعفر عليه السلام: رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَى أَرْضاً فَنَكَحَ أُخْتَهَا وَلَا يَعْلَمُ؟  
 قَالَ: «يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَيُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى»، الْحَدِيثُ.  
 \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِمْسَاكَ الْأُولَى فَلْيُمْسِكْهَا  
 بِالْعَقْدِ الثَّابِتِ الْمُسْتَقَرِّ، وَإِنْ أَرَادَ إِمْسَاكَ الثَّانِيَةَ فَلْيُطَلِّقِ الْأُولَى ثُمَّ لْيُمْسِكِ  
 الثَّانِيَةَ بِعَقْدٍ مُسْتَأْنَفٍ (١).

٤٥٤٦٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ  
 ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً  
 ثُمَّ أَتَى أَرْضاً أُخْرَى فَنَكَحَ أُخْتَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ  
 وَيُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى».

٤٥٤٦٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ  
 قَالَ: «وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَى أَرْضاً أُخْرَى فَنَكَحَ أُخْتَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ  
 فَعَلَيْهِ إِذَا عَلِمَ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهَا».

## ٢٧: بَابُ أَنْ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا

٤٥٤٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
 إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ  
عليه السلام: الرَّجُلُ يَنْزَوِّجُ الْمَرْأَةَ مُنْعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَنْقُضِي الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا،  
 هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا؟ فَكَتَبَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ  
 أَنْ يَنْزَوِّجَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
 الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي  
 الْحَسَنِ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى  
 أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

\* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٥٤٦٧: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ مَنْصُورِ الصِّقْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ أُخْتَيْنِ». قَالَ الشَّيْخُ: لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأُخْتَيْنِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، فَنَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ بَعْدَ الْأُخْرَى لِمَا تَقَدَّمَ (١).

٤٥٤٦٨: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَالِمِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَمَتَّعًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَنْقُضِي الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتُهَا؟ فَكَتَبَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتُهَا».

٤٥٤٦٩: الصَّدُوقُ فِي (المُفْتَعِ): فَإِذَا تَزَوَّجَتْ بِامْرَأَةٍ مُتَمَتَّعًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَمَّا انْقَضَى أَجَلُهَا أَحْبَبْتُ أَنْ تَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فَلَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتُهَا.

## ٢٨: بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا الرَّجْعِيَّةِ وَبُطْلَانِ الْعَقْدِ لَوْ فَعَلَ وَجَوَّازِ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَالْوَفَاةِ

٤٥٤٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا بَرَأَتْ عِصْمَتَهَا مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا»، الْحَدِيثُ.

٤٥٤٧١: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى، أَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ؟ قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ (١).

٤٥٤٧٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَمْ يَتَزَوَّجْ أُخْتَهَا حَتَّى تَنْفُضِيَ عِدَّتَهَا».

٤٥٤٧٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَى الرَّجُلِ خُمْسُ عِدَّتِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْفُضِيَ عِدَّةَ النَّسَاءِ طَلَّقَ»، الْخَبَرِ.

## ٢٩: بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْإِمَاءِ فِي الْوَطْءِ لَا فِي الْمَلِكِ وَحُكْمَ مَا لَوْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى

٤٥٤٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأُخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ فَنَكَحَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَنَكَحَهَا، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْكَحَ الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مِلْكِهِ يَهَبُهَا أَوْ يَبِيعَهَا، فَإِنْ وَهَبَهَا لَوْلَدِهِ يُجْزِيهِ».

٤٥٤٧٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الزُّوْفَرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَتَانِ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الْأُخْرَى؟ قَالَ: «يَعْتَزَلُ هَذِهِ وَيَطَأُ الْأُخْرَى». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُ تَنْبَعِثُ نَفْسُهُ لِلأُولَى؟ قَالَ: «لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَخْرُجَ تِلْكَ عَنْ مِلْكِهِ».

٤٥٤٧٦: وَعَنْهُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، قَالَ: «قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ تَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ جَمِيعاً - قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا أُخْرَى، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَوُلْدِي».

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على الطلاق الرجعي لما مضى ويأتي في العدد، وتقدم ما يدل على ذلك

ويأتي ما يدل عليه.

قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي أَحَدَهُمَا آيَةٌ فِي الْمَلِكِ وَحَرَمَتْهُمَا أُخْرَى فِي الْوَطْءِ. وَقَوْلُهُ: «وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا» يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْوَطْءَ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْكَرَاهَةَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَلِكِ، انْتَهَى. وَتَقَدَّمَ فِي الرِّضَاعِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَا مَنَعَهُ مِنَ التَّنْصُرِ بِرِيحِ التَّحْرِيمِ فِي مَثَلِ هَذَا إِلَّا التَّقْيَةُ.

٤٥٤٧٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ وَجَمْعِهِمَا؟ قَالَ: «مُسْتَقِيمٌ وَلَا أُحِبُّهُ لَكَ». وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ؟ قَالَ: «هُوَ أَسَدُهُمَا وَلَا أُحِبُّهُ لَكَ»<sup>(١)</sup>.

٤٥٤٧٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَرْزَوْفَرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْأُخْتَيْنِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَطَأُ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ؟ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ الْأَخِيرَةَ بِجَهَالَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الْأُولَى، وَإِنْ وَطِئَ الْأَخِيرَةَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ جَمِيعاً».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رَبَائِبٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

٤٥٤٧٩: وَعَنْهُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَفَّارِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الْأُخْرَى؟ قَالَ: «يُخْرِجُهَا عَنْ مَلِكِهِ». قُلْتُ: إِلَى مَنْ؟ قَالَ: «إِلَى بَعْضِ أَهْلِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى وَطِئَهَا؟ قَالَ: «حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ كِلْتَاهُمَا».

قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي مَا دَامَتْ فِي مَلِكِهِ، وَأَمَّا إِذَا زَالَ مَلِكُ إِحْدَاهُمَا فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى.

٤٥٤٨٠: وَعَنْهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على جمعهما في الملك، ويحتمل التقية.

(٢) في الوسائل: ويأتي وجهه.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى، أَيْرَجُ إِلَى الْأُولَى فَيَطْوُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ شَهْوَةٍ لِأَجْلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى».

٥٤٨١: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ: لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْإِبْنَةِ، وَلَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»، الْحَدِيثُ.

٥٤٨٢: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ: «إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِحَاجَةٍ وَلَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَيْءٌ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا».

\* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَهُ.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، مِثْلَهُ.

٥٤٨٣: ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ أُخْتَيْنِ، أَيْطُوهُمَا جَمِيعًا؟ قَالَ: «يَطَأُ إِحْدَاهُمَا، فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِي وَطِئَ حَتَّى تَمُوتَ الثَّانِيَةُ أَوْ يُفَارِقَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ أَجْلِ الْأُولَى لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَبِيعَ لِحَاجَةٍ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا أَوْ تَمُوتَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٥٤٨٤: ٤: الْعَبَّاسِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ يَنْكُحُ إِحْدَاهُمَا، أَتَحِلُّ لَهُ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ: «لَيْسَ يَنْكُحُ الْأُخْرَى إِلَّا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ - وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ - نَظِيرُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»<sup>(٢)</sup> يَعْنِي فِي النِّكَاحِ، فَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ».

٤٥٤٨٥: وَعَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام ذَاتَ يَوْمٍ: «سَلُونِي». فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ: أَخْبِرْنِي عَنْ بِنْتِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَعَنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ الْأُخْتَيْنِ؟ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «أَمَّا الْمَمْلُوكَتَانِ الْأُخْتَانِ فَأَحْلَتُهُمَا آيَةٌ وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ، وَلَا أَجِلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ وَلَا أَفْعَلُهُ أَنَا وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي».

٤٥٤٨٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأُخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ فَنَكَحَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ يَنْكَحَهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ الْأُخْرَى حَتَّى يُخْرِجَ الْأُولَى مِنَ مِلْكِهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا لَوْلَدِهِ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ».

٤٥٤٨٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ: «إِذَا وَطِئْتَ الْأُخْرَى فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ - إِلَى آخِرِهِ كَذَا فِي (الْكَافِي) وَ(التَّهْذِيبِ) وَ(الْفَقِيهِ) - حَرَمْتَ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا حَاجَةً وَلَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ مِنَ الْأُولَى شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا».

٤٥٤٨٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ بِالْوِطْءِ».

٤٥٤٨٩: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَحْلَتُهُمَا آيَةٌ وَحَرَمَتْهُمَا أُخْرَى، وَأَنَا أَنَهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَوُلْدِي».

٤٥٤٩٠: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «قَدْ بَيَّنَّ إِذْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ نَفْسَهُ وَوُلْدَهُ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَنْتَهُوا عَمَّا نَهَى عَنْهُ نَفْسَهُ وَوُلْدَهُ».

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

٤٥٤٩١: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ أَحَدَاهُمَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مَلِكِهِ بِهَبُّهَا أَوْ يَبِيعَهَا وَلَا يُجْزئُهُ أَنْ يَهَبَهَا لَوْلَدِهِ، وَإِنْ وَطِئَ الثَّانِيَةَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى، وَقَدْ أَنْتُمْ فِي فِعْلِهِ وَتَعَدَى حُدُودَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ».

٤٥٤٩٢: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ -: «لَيْسَ لِمَوْلَاهُمَا أَنْ يَجْمَعَهُمَا بِالْوَطْءِ، فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَلَا يَطَّأُ الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مَلِكِهِ، فَإِنْ وَطِئَ الثَّانِيَةَ وَهُمَا جَمِيعاً فِي مَلِكِهِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَخْرُجَ الَّتِي وَطِئَ بِبَيْعِ حَاجَةٍ لَا عَلَى أَنْ يَخْطُرَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْأُولَى شَيْءٌ».

٤٥٤٩٣: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرَةٌ: لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْإِبْنَةِ، وَلَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ».

### ٣٠: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ بِنْتِ الْأَخِ عَلَيَّ عَمَّتِهَا وَبِنْتِ الْأُخْتِ عَلَيَّ خَالَتِهَا نَسَباً وَرِضَاعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمَا فَإِنْ فَعَلَ بَطُلٌ وَيَجُوزُ الْعَكْسُ بِغَيْرِ إِذْنٍ

٤٥٤٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تُزَوِّجُ ابْنَةُ الْأَخِ وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَيَّ الْعَمَّةِ وَلَا عَلَيَّ الْخَالَتِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَتُزَوِّجُ الْعَمَّةُ وَالْخَالَتُ عَلَيَّ ابْنَةَ الْأَخِ وَابْنَةَ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ - ثُمَّ قَالَ - وَتُنْكَحُ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ. ٤٥٤٩٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَيَّ عَمَّتِهَا وَلَا عَلَيَّ خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَتِ».

٤٥٤٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تُزَوِّجُ عَلَيَّ عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا؟.

قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٤٥٤٩٧: وَقَالَ: «تُزَوِّجُ الْعَمَّةُ وَالْخَالَئَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَابْنَةِ الْأُخْتِ، وَلَا تُزَوِّجُ بِنْتُ الْأَخِ وَالْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَئَةِ إِلَّا بِرِضَا مِنْهُمَا، فَمَنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «لَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلَهُ.

٤٥٤٩٨: وَعَنْهُ، عَنْ بُنَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَتَى بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا فَجَلَدَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»<sup>(١)</sup>.

٤٥٤٩٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تُزَوِّجُ الْخَالَئَةُ وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ وَابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا».

٤٥٥٠٠: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُزَوِّجُ ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَتُزَوِّجُ الْخَالَئَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا».

٤٥٥٠١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٥٠٢: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٥٥٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على عدم الرضا وانتفاء الإذن لما مضى ويأتي، وجوز حملة على التقية؛

لأن جميع من خالفنا يخالفنا في هذه المسألة.

(٢) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله.

تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا، وَتَزَوِّجُ الْخَالََةَ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا.  
 ٤٥٥٠٤: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ  
 اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا  
 وَخَالَتِهَا إِجْلَالًا لِلْعَمَّةِ وَالْخَالََةِ، فَإِذَا أُذِنَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ».

٤٥٥٠٥: وَنَقَلَ الْعَلَامَةُ فِي (المختلَف) وَغَيْرُهُ: عَنْ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ،  
 أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ  
 يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ:  
 ﴿وَاحِلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (١)» (٢).

٤٥٥٠٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ  
 يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تُنْكَحُ  
 ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى خَالَتِهَا وَتُنْكَحُ الْخَالََةُ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ ابْنَةُ الْأَخِ  
 عَلَى عَمَّتِهَا وَتُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا».

٤٥٥٠٧: وَعَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ  
 بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْجَارِيَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى  
 خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْعَمَّةِ وَالْخَالََةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُنْكَحَ الْعَمَّةُ وَالْخَالََةُ عَلَى بِنْتِ  
 أُخْتِهَا وَبِنْتِ أُخْتِهَا».

٤٥٥٠٨: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ  
 لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

٤٥٥٠٩: وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ  
 بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تُنْكَحُ ابْنَةُ الْأَخِ وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ  
 عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَتُنْكَحُ الْعَمَّةُ وَالْخَالََةُ عَلَى بِنْتِ  
 الْأَخِ وَالْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا».

٤٥٥١٠: وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي  
 عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا، وَتُزَوِّجُ الْخَالََةَ عَلَى ابْنَةِ

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على الإذن لما مر.

أُخْتِهَا».

٤٥٥١١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

٤٥٥١٢: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا، وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا.

٤٥٥١٣: وَتَقَدَّمَ عَنِ (الْجَعْفَرِيَّاتِ) قَوْلُ عَلِيِّ عليه السلام: «وَالرَّجُلُ يُطَلَّقُ الْمَرْأَةَ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ».

٤٥٥١٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

### ٣١: بَابُ تَحْرِيمِ التَّرْوِيجِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَبُطْلَانِهِ فَإِنْ فَعَلَ عَالِمًا حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا

٥٥١٥: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْمُتَنِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أُدَيْمِ بْنِ بِيَّاعِ الْهَرَوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي الْمَلَاعَنَةِ -: «إِذَا لَاعَتْهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْمَحْرَمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا».

٥٥١٦: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَحْرَمِ يَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا يُرَوِّجُ الْمَحْرَمُ الْمَحِلَّ».

٥٥١٧: ٤: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «إِنْ زَوَّجَ أَوْ زَوَّجَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»<sup>(١)</sup>.

٥٥١٨: ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُتَنِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ وَدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أُدَيْمِ بْنِ بِيَّاعِ الْهَرَوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَالْمَحْرَمُ إِنْ يَتَزَوَّجَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَا يَحِلُّ لَهُ أَبَدًا».

٥٥١٩: ٤: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَالْمَحْرَمُ إِذَا تَزَوَّجَ فِي إِحْرَامِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا».

٥٥٢٠: ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نِكَاحَهُ».

٥٥٢١: ٤: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَحْرَمُ لَا يُنْكَحُ وَلَا يَنْكَحُ، وَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

٥٥٢٢: ٤: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ عليه السلام: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ لِإِحْرَامِهِ».

٥٥٢٣: ٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَالْمَحْرَمُ إِذَا تَزَوَّجَ فِي إِحْرَامِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ التَّرْوِيجَ عَلَيْهِ حَرَامٌ يُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْتِي تَزَوَّجَ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الإحرام وغيره.

### ٣٢: بَابُ تَحْرِيمِ الْمَلَاعِنَةِ مُؤَبَّدًا<sup>(١)</sup>

٤٥٥٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْذِفُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا».

٤٥٥٢٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَالْمَلَاعِنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا».

٤٥٥٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: لِأَيِّ عِلَّةٍ لَا تَحِلُّ الْمَلَاعِنَةُ لِزَوْجِهَا الَّذِي لَاعَنَهَا أَبَدًا؟ قَالَ: «لِتَصْدِيقِ الْإِيمَانِ لِقَوْلِهِمَا بِاللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٥٢٧: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُتَنِّي، عَنْ زُرَّارَةَ وَدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أُدَيْمِ بْنِ بِيَّاعِ الْهَرَوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَلَاعِنَةُ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا».

٤٥٥٢٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا تَلَاعَنَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ الْإِمَامِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَلَمْ يَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَدًا وَلَا يَحِلُّ لَهُمَا الْاجْتِمَاعُ».

٤٥٥٢٩: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».

(١) في مستدرک الوسائل: باب تحريم الملاعنة.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في اللعان.

### ٣٣: بَابُ أَنْ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّانَا (١)

#### وَهِيَ صَمَاءُ أَوْ خَرَسَاءُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُوَبَّدًا

٤٥٥٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ خَرَسَاءُ؟ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا».

٤٥٥٣١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْمَرْأَةِ الْخَرَسَاءِ كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجَهَا؟ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا» (٢).

٤٥٥٣٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ خَرَسَاءُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا».

\* الصَّدُوقُ فِي (المقنع): مِثْلُهُ.

### ٣٤: بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تَسْعًا فَأَفْضَاهَا

#### حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُوَبَّدًا وَحُكْمُ امْسَاكِهَا

٤٥٥٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكْرًا لَمْ تُدْرِكْ فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا افْتَضَّهَا فَأَفْضَاهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ كَانَ لَهَا أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ حِينَ افْتَضَّهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَهَا وَعَطَّلَهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعَرِّمَهُ دَيْتَهَا، وَإِنْ أَمْسَكَهَا وَلَمْ يُطْلِقْهَا حَتَّى تَمُوتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

٤٥٥٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

(١) في مستدرک الوسائل : بالزنى .

(٢) في الوسائل : ویأتی ما يدل علی ذلك فی اللعان .

٤٥٣٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ صَاحِبِ الطَّاقِ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَقْتَضَ جَارِيَةً - يَعْنِي امْرَأَتَهُ - فَأَفْضَاهَا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ - قَالَ - وَإِنْ أَمْسَكَهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

٤٥٣٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَوَقَعَ بِهَا فَأَفْضَاهَا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً». قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ دَخَلَ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ فَلَا تَلْزَمُهُ الدِّيَةُ بَلِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكَهَا أَوْ طَلَّقَهَا.

### ٣٥: بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْمَطْلُوقَةِ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ<sup>(١)</sup>

#### وَحُكْمِ طَلَاقِ الْمَخَالَفِ

٤٥٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْمَطْلُوقَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ! فَإِنَّهُنَّ دَوَاتُ أَزْوَاجٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٣٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَدَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْمَطْلُوقَاتِ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ»، الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>.

٤٥٣٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ النَّضْرِ، عَنْ

(١) في مستدرک الوسائل إلى: السنة.

(٢) في الوسائل: يأتي فيه تفصيل في الطلاق.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتياط في النكاح وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا في

المتعة وفي الطلاق.

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْمَطْلَقَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ! فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَرْوَاجٍ».

٤٥٤٠: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَلَا تَنْزَوِجُ بِالْمَطْلَقَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَرْوَاجٍ.

٤٥٤١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَطْلَقَاتِ ثَلَاثًا لِغَيْرِ الْعِدَّةِ وَقَالَ: إِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَرْوَاجٍ».

٤٥٤٢: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الْإِسْتِعَاثَةِ): رَوَيْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَجَنَّبُوا تَزْوِيجَ الْمَطْلَقَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ! فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ بُعُولٍ».

### ٣٦: بَابُ مَا يَحِلُّ بِهِ تَزْوِيجُ الْمَطْلُوقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

٤٥٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، ثُمَّ يَأْتِيهِ وَمَعَهُ رَجُلَانِ شَاهِدَانِ فَيَقُولُ: طَلَّقْتَ فَلَانَةَ. فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي فِي الطَّلَاقِ.

٤٥٤٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَذَوَاتِ الْأَرْوَاجِ الْمَطْلُوقَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَةً مِنْ هَوْلَاءٍ وَلِي بِهَا حَاجَةٌ؟ قَالَ: «فِيْلَفَاهُ بَعْدَمَا طَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَ صَاحِبِهَا فَيَقُولُ لَهُ: أَ طَلَّقْتَ فَلَانَةَ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ فَقَدْ صَارَتْ تَطْلِيْقَةً عَلَى طَهْرٍ، فَدَعَهَا مِنْ حِينَ طَلَّقَهَا تِلْكَ التَّطْلِيْقَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَقَدْ صَارَتْ تَطْلِيْقَةً بَآئِنَةً»<sup>(١)</sup>.

٤٥٤٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَامَّةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِغَيْرِ عِدَّةٍ وَذَكَرَ أَنَّهُ رَغِبَ فِي تَزْوِيجِهَا. قَالَ: «انْظُرْ إِذَا رَأَيْتَهُ فَقُلْ لَهُ: طَلَّقْتَ فَلَانَةَ؟ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَاهِرٌ فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ. فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ فَقَدْ صَارَتْ تَطْلِيْقَةً، فَدَعَهَا حَتَّى

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق.

تَنْقُضِيَّ عِدَّتْهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ ثُمَّ تَرْوَجُهَا إِنْ شِئْتَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ بَائِنٍ، وَلَيْكُنْ مَعَكَ رَجُلَانِ حِينَ تَسْأَلُهُ لِيَكُونَ الطَّلَاقُ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ».

٤٥٥٤٦: الصَّدُوقُ فِي (المُنْفَع) - بَعْدَ الْكَلَامِ الْمُنْقَدِّمِ -: فَإِنْ كُنْتَ لِابْتِدَاءِ فَاعِلًا فَدَعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ أَنْتِ زَوْجُهَا وَمَعَكَ رَجُلَانِ فَقُلْ لَهُ: قَدْ طَلَّقْتِ فُلَانَةَ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ فَأَتْرُكُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ أَخْطُبُهَا إِلَى نَفْسِكَ.

### ٣٧: بَابُ تَحْرِيمِ التَّصْرِيحِ بِالْخِطْبَةِ لِذَاتِ الْعِدَّةِ وَجَوَازِ التَّعْرِيزِ

٤٥٥٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «السِّرُّ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: مَوْعِدُكَ بَيْتُ آلِ فُلَانٍ ثُمَّ يَطْلُبُ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقَهُ بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا». قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»؟ قَالَ: «هُوَ طَلْبُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ أَنْ يَعْزِمَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

٤٥٥٤٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ - قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتْهَا -: أُوَاعِدُكَ بَيْتَ فُلَانٍ؛ لِيُعْرِضَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ، وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» التَّعْرِيزَ بِالْخِطْبَةِ وَلَا يَعْزِمُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

٤٥٥٤٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا»<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: «يَقُولُ الرَّجُلُ: أُوَاعِدُكَ

(١) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٥.

بَيْتَ آلِ فُلَانٍ، يُعَرِّضُ لَهَا بِالرَّفْقِ وَيَرْفُثُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ وَالْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ التَّعْرِيفُ بِالْخُطْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَحِلَّهَا، ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُذَّةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٥٥٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٢)</sup>. قَالَ: «بَلَّغَهَا فَيَقُولُ: إِنِّي فِيكَ لِرَاعِبٍ وَإِنِّي لِلنِّسَاءِ لُمُكْرِمٍ وَلَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ، وَالسِّرُّ لَا يَخْلُو مَعَهَا حَيْثُ وَعَدَهَا».

٤٥٥٦: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾<sup>(٣)</sup>. قَالَ: «لَا تُصَرِّحُوا لَهُنَّ النِّكَاحَ وَالتَّرْوِيجَ - قَالَ - وَمِنَ السِّرِّ أَنْ يَقُولَ لَهَا: مَوْعِدُكَ بَيْتُ فُلَانٍ».

٤٥٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٤)</sup>. قَالَ: «الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا تَقُولُ لَهَا قَوْلًا جَمِيلًا تُرَعِّبُهَا فِي نَفْسِهَا، وَلَا تَقُولُ: إِنِّي أَصْنَعُ كَذَا وَأَصْنَعُ كَذَا الْقَبِيحَ مِنَ الْأَمْرِ فِي الْبُضْعِ وَكُلِّ أَمْرٍ قَبِيحٍ».

٤٥٥٨: عَنْ مَسْعُودَةَ بِنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٥)</sup>. قَالَ: «يَقُولُ: الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا: يَا هَذِهِ مَا أَحَبَّ إِلَيَّ مَا سَرَّكَ وَلَوْ قَدْ مَضَى عِدَّتُكَ لَا تَفُوتِينِي إِنْ شَاءَ

(١) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٥.

اللَّهُ فَلَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ»<sup>(١)</sup>.

٤ ٥٥٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: «وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ، «وَلَا تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»<sup>(٣)</sup> أَلَيْسَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ - قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا -: مَوْعِدُكَ بَيْتُ فُلَانٍ، ثُمَّ طَلَبَ إِلَّا تَسْبِقَهُ بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا». قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»؟ قَالَ: «هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ أَنْ يَعْزِمَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». وَفِي خَبَرِ رِفَاعَةَ، عَنْهُ عليه السلام، «قَوْلًا مَعْرُوفًا»؟ قَالَ: «يَقُولُ خَيْرًا».

٤ ٥٥٥٥: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْهُ عليه السلام، «لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا»<sup>(٤)</sup>؟ قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ - قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا -: أَوْ عِدُّكَ بَيْتُ آلِ فُلَانٍ، أَوْ عِدُّكَ بَيْتُ فُلَانٍ؛ لِتَرَفُثَ وَتَرَفُثَ مَعَهَا».

٤ ٥٥٥٦: وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ - قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا -: مَوْعِدُكَ بَيْتُ آلِ فُلَانٍ، ثُمَّ يَطْلُبُ إِلَيْهَا إِلَّا تَسْبِقَهُ بِنَفْسِهَا».

٤ ٥٥٥٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»<sup>(٥)</sup> - وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَخْطُبَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا، وَالتَّعْرِيضُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعْرَضَ بِكَلَامٍ خَيْرٍ حَتَّى تَعْلَمَ الْمَرْأَةُ مُرَادَهُ وَلَا يَخْطُبُهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ - قَالَ - وَقَدْ دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام عَلَى سُكَيْنَةَ بِنْتِ حَنْظَلَةَ وَقَدْ مَاتَ عَنْهَا ابْنُ عَمِّ لَهَا كَأَنَّ تَزَوَّجَهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتَ حَنْظَلَةَ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ - جُعِلَتْ فِدَاكَ - يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٥.

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِنْ حَقِّي فِي الْإِسْلَامِ وَبَيْتِي فِي الْعَرَبِ. قَالَتْ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ تَخَطُّبِي فِي عِدَّتِي. قَالَ: مَا فَعَلْتُ إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ بِمَنْزِلَتِي وَمَكَانِي، وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بِنِ الْمَغِيرَةَ الْمَخْزُومِيَّةِ وَقَدْ تَأَيَّمَتْ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَهَا مَنْزِلَتَهُ وَمَكَانَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى أَتَرَ الْحَصِيرَ فِي كَفِّهِ مِنْ شِدَّةِ مَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيَّ يَدِهِ، فَمَا كَانَتْ تِلْكَ خِطْبَةً.

٤٥٥٥٨: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ لَمَّا خَطَبَ أُمُّ سَلَمَةَ وَقَدْ كَانَ خَطْبَهَا عُمَآنُ بْنُ عَفَانَ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ مُسِنَّةٌ وَإِنَّ لِي عِيَالًا وَإِنِّي شَدِيدَةُ الْعِيرَةِ. فَقَالَ: «أَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّكَ مُسِنَّةٌ فَأَنَا أَسْنُ مِنْكَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّ لَكَ عِيَالًا فَعِيَالُكَ فِي عِيَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا الْعِيرَةُ فَسَوْفَ أَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهَا عَنْكَ». فَلَمَّا تَرَوَّجَهَا وَدَخَلَتْ إِلَيْهِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ مِمَّا قُلْتَ لَكَ كَثِيرَ شَيْءٍ وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ فِيَّ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ لَمْ أَخْبِرْكَ بِهِ.

### ٣٨: بَابُ أَنْ مَنْ وَهَبَ وَادَّهُ جَارِيَةً فَوَطَّنَهَا الْوَلَدُ ثُمَّ ادَّعَتْ أَنْ الْأَبَ كَانَ وَطَّنَهَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا

٤٥٥٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ - وَعَرَفْتُ خَطَأً - عَنْ أُمِّ وَوَلِدٍ لِرَجُلٍ كَانَ أَبُو الرَّجُلِ وَهَبَهَا لَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ أَبَاكَ كَانَ وَطَّنِي قَبْلَ أَنْ يَهَبَهَا لِي أَلَيْسَ؟ قَالَ: «لَا تُصَدِّقْ إِنَّمَا تَهْرُبُ مِنْ سُوءِ خُلْفِهِ».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٤٥٥٦٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا وَأَبْنَتْ عِنْدَهُ زَمَانًا ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنْ أَبَاهُ قَدْ وَطَّنَهَا قَبْلَ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ فَاجْتَنَبَهَا؟ قَالَ: «لَا تُصَدِّقْ».

٤٥٥٦١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ جَارِيَةً لِابْنِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا فَقَالَتْ الْجَارِيَةُ: قَدْ كَانَ أَبُوكَ وَطَّنِي قَبْلَ أَنْ يَهَبَنِي لَكَ، فَسُئِلَ أَبُو

الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَا تُصَدَّقُ إِتْمَا تَفَرُّ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ». فَقِيلَ ذَلِكَ لِلجَارِيَةِ؟ فَقَالَتْ: «صَدَقَ وَاللَّهِ مَا هَرَبْتُ إِلَّا مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ».

### ٣٩: بَابُ كَرَاهَةِ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ وَبِنْتِهَا إِذَا رَبَّتْ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهَا<sup>(١)</sup>

٥٥٦٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَابِلَةِ، أَيْحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ فَقَالَ: «لَا وَلَا ابْنَتَهَا هِيَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَتْ الْقَابِلَةُ قَدْ قَبِلَتْ وَرَبَّتِ الْمَوْلُودَ لِمَا يَأْتِي<sup>(٢)</sup>.

٥٥٦٣ ٤: قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: «إِنْ قَبِلَتْ وَمَرَّتْ فَالْقَوَابِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ قَبِلَتْ وَرَبَّتْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥٥٦٤ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ خَلَادِ السَّنْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَنْزُوجُ قَابِلَتَهُ؟ قَالَ: «لَا وَلَا ابْنَتَهَا».

٥٥٦٥ ٤: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلَ الصَّبِيُّ الْقَابِلَةَ بِوَجْهِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ وَلَدُهَا».

٥٥٦٦ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ

(١) في مستدرک الوسائل: تحريمهما.

(٢) في الوسائل: ويحتمل الحمل على ما إذا أرضعته.

عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْبَلُهَا الْقَابِلَةُ فَتَلِدُ الْغُلَامَ يَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَابِلَةَ أُمِّهِ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ».

٤٥٥٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبِلَتْهُ؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ».

٤٥٥٦٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَابِلَةِ تَقْبَلُ الرَّجُلَ، أَلَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ قَبِلَتْهُ الْمَرْءَةَ وَالْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَتْ قَبِلَتْهُ وَرَبَّتْهُ وَكَفَلَتْهُ فَإِنِّي أَنهَى نَفْسِي عَنْهَا وَوَلَدِي».

٤٥٥٦٩: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «وَصَدِيقِي».

٤٥٥٧٠: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبِلَتْهُ وَلَا ابْنَتَهَا».

٤٥٥٧١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ قَابِلَتَهُ وَلَا ابْنَتَهَا».

٤٥٥٧٢: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): «وَلَا تَحِلُّ الْقَابِلَةُ لِلْمَوْلُودِ وَلَا ابْنَتُهَا وَهِيَ كِبَعْضِ أُمَّهَاتِهِ».

٤٥٥٧٣: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنْ قَبِلَتْ وَمَرَّتْ فَالْقَوَابِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ قَبِلَتْ وَرَبَّتْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ».

٤٥٥٧٤: كِتَابُ خَلَادِ السُّدِّيِّ الْبَزَّازِ الْكُوفِيِّ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ قَابِلَتَهُ؟ قَالَ: «لَا وَلَا ابْنَتَهَا».

#### ٤٠ : بَابُ حُكْمِ الْجَمْعِ بَيْنَ ثِنْتَيْنِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عليها السلام

٥٥٧٥ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ثِنْتَيْنِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عليها السلام، إِنْ ذَلِكَ يَبْلُغُهَا فَيَشُقُّ عَلَيْهَا». قُلْتُ: يَبْلُغُهَا؟! قَالَ: «إِي وَاللَّهِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

#### ٤١ : بَابُ أَنَّ الْمَعْتَدَةَ بِالْوَضْعِ إِذَا وَضَعَتْ جَارَ تَرْوِجِهَا وَلَمْ يَجَزِ الدُّخُولُ بِهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ نَفْسِهَا

٥٥٧٦ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضَعُ، أَوْ يَحِلُّ أَنْ تَرْوَجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَيْسَ لِرُجُوعِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطْهَرَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٥٥٧٧ ٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ، عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي نَفْسِهَا، وَلَكِنْ لَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ دَمِ النَّفَّاسِ».

٥٥٧٨ ٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نَفْسِهَا الْحَدَّ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنِ الْبِرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، مِثْلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ وَافَعَهَا قَبْلَ خُرُوجِهَا مِنْ دَمِ النَّفَّاسِ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، وَجَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الْمَتَوَقَّى عَنْهَا إِذَا وَضَعَتْ قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ لِأَنَّهَا فِي عِدَّةٍ، تَرْوِجُهَا بَاطِلٌ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي.

٥٥٧٩: ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> - قَالَ - أَبِي الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُطْلَقُ الْحَامِلَةُ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ وَضَعَتْ يَوْمَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَزَوَّجُ إِذَا طَهَّرَتْ»، إِلَى آخِرِهِ.

٥٥٨٠: ٤: فَهَذَا الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَطَّلَاقُ الْحَامِلِ فَهُوَ وَاحِدٌ وَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ، فَإِذَا وَضَعَتْ أَوْ أَسْقَطَتْ يَوْمَ طَلَّقَهَا أَوْ بَعْدَ مَتَى كَانَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَحَلَّتْ لَهَا الْأَزْوَاجُ».

(١) سورة الطلاق: ٤.

## ٤٢ : بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ كَانَتْ ضَرَّةً لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ

٤٥٥٨١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ضَرَّةً كَانَتْ لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً إِذَا كَانَتْ ضَرَّةً لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ».

## ٤٣ : بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ <sup>(١)</sup> تَزَوَّجَ وَدَخَلَ فَجَائِزٌ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَبَاطِلٌ

٤٥٥٨٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَإِنْ تَزَوَّجَ وَدَخَلَ بِهَا فَجَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَا مِيرَاثَ».

٤٥٥٨٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي الْمُعْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَبْعَثُ إِلَى جَارِهِ فَيَتَزَوَّجُهُ ابْنَتَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، أَيْجُوزُ نِكَاحُهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَقَدَ وَدَخَلَ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ نِكَاحُهُ جَائِزاً <sup>(٢)</sup>.

٤٥٥٨٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرِيضِ يُشْفِي عَلَى الْمَوْتِ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ يُرِيدُ أَنْ تَرْتِنَهُ؟ قَالَ:

(١) في مستدرک الوسائل : وإن .

(٢) في الوسائل : ويمكن الحمل على أنه جائز قبل الموت ولا يبطل حتى يموت فيجوز له الدخول ، ويأتي ما

يدل على ذلك في الطلاق والموارث إن شاء الله .

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ إِذَا عَقَدَ عَلَى مَا يَجِبُ».

#### ٤٤ : بَابُ حُكْمِ زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ وَمَتَى يَجُوزُ لَهَا التَّرْوِيجُ

٥٥٨٥ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي الْمَفْقُودِ -: لَا تَزُوجِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا مَوْتُهُ، أَوْ طَلَاقُ، أَوْ لُحُوقُ بِأَهْلِ الشَّرِكِ».

٥٥٨٦ ٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَفْقُودِ؟ فَقَالَ: «إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ فِي أَرْضٍ فَهِيَ مُنْتَظَرَةٌ لَهُ أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتُهُ أَوْ يَأْتِيَهَا طَلَاقٌ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَأْتِهَا مِنْهُ كِتَابٌ وَلَا خَبْرٌ فَإِنَّهَا تَأْتِي الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَيُطَلَّبُ فِي الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ خَبْرٌ حَتَّى تَمُضِيَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ، فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، وَإِنْ قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

٥٥٨٧ ٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَضَى فِي الْمَفْقُودِ: «لَا تَزُوجِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا مَوْتُهُ، أَوْ طَلَاقُهُ، أَوْ لِحَاقُهُ بِالشَّرِكِ».

٥٥٨٨ ٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا عَلِمَ مَكَانَ الْمَفْقُودِ لَمْ تُنْكَحِ امْرَأَتُهُ».

#### ٤٥ : بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْحُرِّ الْأُمَّةِ دَوَامًا

##### الإِمَاعُ عَدَمُ الطُّوْلِ وَخَوْفُ الْعَنْتِ

٥٥٨٩ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الموارث والطلاق.

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ».

٤٥٥٩٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُمْ عليهم السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْمَوْسِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّةً»، الْحَدِيثُ.

٤٥٥٩١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرَّةِ»، الْحَدِيثُ.

٤٥٥٩٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا».

٤٥٥٩٣: وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ الْيَوْمَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾<sup>(١)</sup> وَالطَّوْلُ الْمَهْرُ، وَمَهْرُ الْحُرَّةِ الْيَوْمَ مِثْلُ مَهْرِ الْأُمَّةِ أَوْ أَقْلٌ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٥٥٩٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ؟ قَالَ: «إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا فَلَا بَأْسَ»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٥٩٥: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا مَنْ حَشِي الْعُنْتِ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةٌ».

٤٥٥٩٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) قَالَ: لَا يَحِلُّ نِكَاحُ الْإِمَاءِ إِلَّا لِمَنْ حَسَبِي الْعَنْتُ يَعْنِي الزَّنَى، وَلَا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً فَإِنْ فَعَلَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَعُزِّرَ».

٤٥٥٩٧: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْحُرِّ الْأُمَّةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ». قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «وَلَا يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ الْأُمَّةَ حَتَّى يَجْتَمَعَ فِيهِ شَرْطَانِ: الْعَنْتُ وَعَدَمُ الطُّوْلِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يُكْرَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَّا لِاسْتِرْقَاقِ الْوَلَدِ لَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْبَغِي إِلَّا يَفْعَلُهُ إِلَّا مَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ».

٤٥٥٩٨: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ».

## ٤٦: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَجَوَازِ الْعَكْسِ بَعِيرِ إِذْنِ

٥٥٩٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَزْوِجُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ وَلَا تَزْوِجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَمَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ عَلَى حُرَّةٍ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٥٦٠٠ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ؟ فَقَالَ: «تُتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَلَا تُتَزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَنِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ بَاطِلٌ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ عِنْدَكَ حُرَّةٌ وَأُمَّهُ فَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ، وَلَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلِيهَا».

٥٦٠١ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَلَا بِأَسْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ».

٥٦٠٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ وَيَجُوزُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا فَالْقِسْمُ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ».

٥٦٠٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «تَزْوِجُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ، وَلَا تَزْوِجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ وَلَا الْيَهُودِيَّةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

٥٦٠٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ تُنْكَحَ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ، وَلَا تُنْكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ.

(١) في الوسائل: البطلان مخصوص بما إذا أنكرت ذلك بعد العلم لما يأتي.

٥٦٠٥ ٤: قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «تَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَلَا تَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ» (١).

٥٦٠٦ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ؟ فَقَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَيُعَرِّمُ لَهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ بِهِ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا».

٥٦٠٧ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنكَحَ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَالْكَافِرَةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ».

٥٦٠٨ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ - قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَيُعَرِّمُ لَهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَهَا».

٥٦٠٩ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «تَتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَلَا تَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ وَلَا الْيَهُودِيَّةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

٥٦١٠ ٤: وَعَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْكَحُ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَإِنْ شَاءَ نَكَحَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ ثُمَّ يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ مِثْلِي مَا يَقْسِمُ لِلْأُمَّةِ».

٥٦١١ ٤: وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَالْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ؟ قَالَ: «وَلَا يَتَزَوَّجُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ، وَيَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْأُمَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلِلْمُسْلِمَةِ الثُّلُثَانِ وَلِلْأُمَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ الثُّلُثُ».

٥٦١٢ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنِعِ): وَلَا تَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ، فَإِنْ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً عَلَى الْحُرَّةِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

## ٤٧: بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً عَلَى أُمَّةٍ وَبِالْعَكْسِ

(١) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله، ويأتي ما يدل عليه في المتعة وفي نكاح الإمام وفي القسم.

٥٦١٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَزْرَقِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَلَيْدَةٌ فَتَزَوَّجَ حُرَّةً وَلَمْ يَعْلَمْهَا بِأَنَّ لَهُ امْرَأَةً وَلَيْدَةً؟ فَقَالَ: «إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَقَامَتْ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تُعْمَ». قُلْتُ: قَدْ أَخَذَتِ الْمَهْرَ فَتَذْهَبُ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

٥٦١٤ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزْوَفَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَوَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّةً عَلَى حُرَّةٍ لَمْ يَسْتَأْذِنْهَا؟ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا». قُلْتُ: عَلَيْهِ أَدَبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، اثْنَا عَشَرَ سَوْطًا وَنِصْفَ ثَمُنٍ حَدِّ الزَّانِي وَهُوَ صَاغِرٌ».

٥٦١٥ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَحْيَى اللَّحَّامِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّةً عَلَى حُرَّةٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأُمَّةِ أَقَامَتْ وَإِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ وَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، أَلَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْمَقَامِ؟ قَالَ: «لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ حِينَ تَعْلَمُ». قُلْتُ: فَذَاهِبُهَا إِلَى أَهْلِهَا طَلَاقُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِهِ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ».

٥٦١٦ ٤: وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَلَهُ امْرَأَةٌ أُمَّةٌ وَلَمْ تَعْلَمْ الْحُرَّةُ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً - قَالَ: «إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

٥٦١٧ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ عَلَى الْحُرَّةِ؟ قَالَ: «لَا، وَإِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا حُرَّةً قَسَمَ لِلْحُرَّةِ ثُلثِي مَا يَقْسِمُ لِلْأُمَّةِ».

٥٦١٨ ٤: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَحْيَى اللَّحَّامِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً حُرَّةً وَلَهُ امْرَأَةٌ أُمَّةٌ وَلَمْ تَعْلَمْ الْحُرَّةُ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً أُمَّةً؟ فَقَالَ: «إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأُمَّةِ أَقَامَتْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه في نكاح اليهودية على المسلمة

وَإِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِذَهَابِهَا، أَلَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ؟ قَالَ: «لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْمَقَامِ». قُلْتُ: فَذَهَابُهَا إِلَى أَهْلِهَا هُوَ طَلَاقُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِهِ اعْتَدْتَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ».

٥٦١٩ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَلَيْدَةٌ وَيَتَزَوَّجُ حُرَّةً وَلَمْ يُعْلِمْهَا؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَتْ الْحُرَّةُ أَقَامَتْ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تُقَمْ». قُلْتُ: قَدْ أَخَذْتَ الْمَهْرَ فَذَهَبَ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

٥٦٢٠ ٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ نَكَحَ أُمَّةً ثُمَّ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوْلًا لِحُرَّةٍ فَكَّرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ الْأُمَّةَ وَرَغِبَ فِيهَا فَقَضَى: «أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا كَانَتْ الْأُمَّةُ أَوْلَاهُمَا»، الْخَبَرِ.

٥٦٢١ ٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ وَهُوَ لَا يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ وَكَانَ يَخْشَى الْعَنْتَ ثُمَّ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوْلًا لِحُرَّةٍ فَنَكَحَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عِنْدَهُ أُمَّةً - قَالَ - فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَتْ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ إِذَا كَانَ قَدْ رَغِبَ فِي الْأُمَّةِ، فَإِنْ فَارَقَتْهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ فَارَقَ الْأُمَّةَ لَمْ يَكُنْ لِلْحُرَّةِ خِيَارٌ».

#### ٤٨ : بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ وَالْأُمَّةَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ

٥٦٢٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَأُمَّتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «أَمَّا الْحُرَّةُ فَنِكَاحُهَا جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَهُوَ لَهَا، وَأَمَّا الْمَمْلُوكَتَانِ فَإِنَّ نِكَاحَهُمَا فِي عَقْدٍ مَعَ الْحُرَّةِ بَاطِلٌ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ" فِي الْمَوْضِعَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٥٦٢٣ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ حُرَّةً وَأَمَةً فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَتَكَاحُهُمَا فَاسِدٌ».

\* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ الْمَعْتَبَرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

## ٤٩ : بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ رَجُلَانِ بِامْرَأَتَيْنِ فَأَدْخَلَتْ زَوْجَهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَوَطَّئَهَا

٤٥٦٢٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَكَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأَتَى هَذَا امْرَأَةً هَذَا وَهَذَا امْرَأَةً هَذَا؟ قَالَ: «تَعْتَدُ هَذِهِ مِنْ هَذَا وَهَذِهِ مِنْ هَذَا ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى زَوْجِهَا».

٤٥٦٢٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا لِأَخَوَيْنِ فَأَدْخَلَتْ امْرَأَةٌ هَذَا عَلَى هَذَا وَامْرَأَةٌ هَذَا عَلَى هَذَا - قَالَ: «لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْغَشْيَانِ، وَإِنْ كَانَ وَلِيُهُمَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ أُغْرِمَ الصَّدَاقَ، وَلَا يَقْرَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ صَارَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ». قِيلَ لَهُ: فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؟ قَالَ: «يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتَيْهِمَا فَيَرْتَانِيهِمَا الرَّجُلَانِ». قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ وَهُمَا فِي الْعِدَّةِ؟ قَالَ: «تَرْتَانِيهِمَا وَلَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ، وَعَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ بَعْدَمَا تَفْرُغَانِ مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى تَعْتَدَانِ عِدَّةَ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا».

\* وَرَوَاهُ فِي (المقنع): مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ وَعَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(١)</sup>.

## ٥٠ : بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْإِنْسَانِ أُمَّتَهُ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ

٤٥٦٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ: لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْإِبْنَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا أُمَّتَكَ وَلَهَا زَوْجٌ، وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في العيوب والتدليس.

في عِدَّةٍ، الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

٥٦٢٧ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا أَمْتِكَ وَلَهَا زَوْجٌ».

### ٥١: بَابُ أَنَّهُ لَا يُورَثُ النِّكَاحُ<sup>(٢)</sup> وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشُّعَارِ

٥٦٢٨ ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَبِي الْجَارُودِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا»<sup>(٣)</sup> - قَالَ: «كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَوَّلِ مَا أَسْلَمُوا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ إِذَا مَاتَ حَمِيمُ الرَّجُلِ وَلَهُ امْرَأَةٌ أَلْقَى الرَّجُلُ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَوَرِثَ نِكَاحَهَا بِصَدَاقِ حَمِيمِهِ الَّذِي كَانَ أَصْدَقَهَا فَيَرِثُ نِكَاحَهَا كَمَا يَرِثُ مَالَهُ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو قَيْسِ بْنِ الْأَسْلَتِ أَلْقَى مُحَسَّنُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ ثَوْبَهُ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ فَوَرِثَ نِكَاحَهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَنَزَلَ: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا»<sup>(٤)</sup>، فَحَقَّقْتُ بِأَهْلِهَا، وَكَانَ نِسْوَةً فِي الْمَدِينَةِ قَدْ وَرِثَ نِكَاحَهُنَّ غَيْرَ أَنَّهُ وَرِثَهُنَّ غَيْرُ الْأَبْنَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا»<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

٥٦٢٩ ٤: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِنُدْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ»<sup>(٧)</sup>? قَالَ: فَحَكَى كَلَامًا - ثُمَّ قَالَ عليه السلام -: «كَمَا يَقُولُونَ بِالنَّبْطِيَّةِ: إِذَا طَرَحَ عَلَيْهَا الثُّوبَ عَضَلَهَا فَلَا تَسْتَطِيعُ تَنْزَوْجَ غَيْرِهِ، وَكَانَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في نكاح الإماء .

(٢) في مستدرک الوسائل إلى : النكاح .

(٣) سورة النساء : ١٩ .

(٤) سورة النساء : ٢٢ .

(٥) سورة النساء : ١٩ .

(٦) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك

(٧) سورة النساء : ١٩ .

## ٥٢ : بَابُ حُكْمِ الْأَمَةِ الْمَفْضَاةِ

٥٦٣٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى فِي (نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ)، أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي رَجُلٍ افْتَضَّتْ امْرَأَتُهُ جَارِيَتَهُ بِإِصْبَعِهَا - فَقَضَى: «أَنْ تُقَوِّمَ الْجَارِيَةُ قِيَمَةَ وَهِيَ صَحِيحَةٌ وَقِيَمَةَ وَهِيَ مَفْضَاةٌ فَتُغْرَمَ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ، وَأَجْبَرَهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلرِّجَالِ».

## ٥٣ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مَا يَحْرُمُ بِالمَصَاهِرَةِ

٥٦٣١ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ عَنْ امْرَأَةٍ وَقَعَ عَلَيْهَا أَعْلَاجٌ اغْتَصَبُوهَا عَلَى نَفْسِهَا؟ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا حَدَّ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مُسْتَكْرَهَةٌ، وَلَكِنْ ضَعَهَا عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ ثُمَّ أَعِدْهَا عَلَى زَوْجِهَا»، فَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ.

٥٦٣٢ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْحَرَائِرُ صَلَاحُ الْبَيْتِ وَالْإِمَاءُ هِلَاكُهُ».

## أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ

١ : بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْحُرِّ (١) أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ حَرَائِرَ

دَوَامًا

٥٦٣٣ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : « وَالْغَيْرَةُ لِلرِّجَالِ ؛ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَأَحَلَ لِلرَّجُلِ أَرْبَعًا، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَبْنِيَهُنَّ بِالْغَيْرَةِ وَيَحِلَّ لِلرَّجُلِ مَعَهَا ثَلَاثًا ».

٥٦٣٤ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِأَسَانِيدَ تَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ - : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ الرَّضَا عليه السلام - فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ - : « وَعَلَى التَّزْوِيجِ لِلرَّجُلِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَتَحْرِيمِ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ كَانَ الْوَلَدُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ لَوْ كَانَ لَهَا زَوْجَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعْرِفِ الْوَلَدُ لِمَنْ هُوَ إِذْ هُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي نِكَاحِهَا، وَفِي ذَلِكَ فَسَادُ الْأَنْسَابِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْمَعَارِفِ. وَعَلَى التَّزْوِيجِ لِلْعَبْدِ اثْنَتَيْنِ لَا أَكْثَرَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ نِصْفُ الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ، لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَلَا لَهُ مَالٌ إِنَّمَا يُنْفِقُ مَوْلَاهُ عَلَيْهِ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُرِّ، وَلِيَكُونَ أَقَلَّ لِاسْتِعَالِهِ عَنْ خِدْمَةِ مَوْلَاهُ ».

٥٦٣٥ ٤ : الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)، قَالَ : قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام : « لَا يَحِلُّ لِمَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يَجْرِيَ فِي أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةٍ أَرْحَامٍ » (٢).

٥٦٣٦ ٤ : الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) : عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : « فِي كُلِّ شَيْءٍ إِسْرَافٌ إِلَّا فِي النِّسَاءِ،

(١) في مستدرک الوسائل : يجوز للحر.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَانكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾<sup>(١)</sup> -  
وَقَالَ - وَأَحِلَّ لَكُمْ ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

٥٦٣٧ ٤: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَكَ أَنْ تَنْزَوِجَ مِنَ الْحَرَائِرِ الْمُسْلِمَاتِ  
أَرْبَعًا».

\* الصَّدُوقُ فِي (المقنع): مِثْلُهُ.

٥٦٣٨ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: وَفِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ التَّزْوِيجَ كَانَ  
فِي شَرْعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ جَائِزًا بِغَيْرِ حَصْرٍ مُرَاعَاةً لِمَصَالِحِ الرِّجَالِ، وَفِي  
شَرْعِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجِلُّ سِوَى الْوَاحِدَةِ مُرَاعَاةً لِمَصْلَحَةِ النِّسَاءِ، فَجَاءَتْ  
هَذِهِ الشَّرِيعَةُ بِرِعَايَةِ الْمَصْلَحَتَيْنِ.

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) سورة النساء: ٣ و٢٤ و٢٥ و٣٦، سورة الروم: ٢٨.

## ٢: بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعٍ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ وَلَا أَرْبَعٍ مِنْ أُمَّتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْبَعِ

٥٦٣٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعًا وَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي طَلَّقَ - وَقَالَ - لَا يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي خَمْسٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٦٤٠ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْكُتَابِ مَمَالِيكٌ لِلْإِمَامِ وَذَلِكَ مُوسَعٌ مِنَّا عَلَيْكُمْ خَاصَّةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ عَلَيْهِمَا أَمَةً؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ»، الْحَدِيثُ.

٥٦٤١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ الرِّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ».

\* وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُمَا الْحَسَنُ بْنُ شُعْبَةَ فِي (كِتَابِ نَحْفِ الْعُقُولِ): مُرْسَلًا.

٥٦٤٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يَجْرِيَ فِي أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَرْحَامٍ مِنَ الْحَرَائِرِ»<sup>(١)</sup>.

٥٦٤٣ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ وَجَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ عِنْدَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ - وَقَالَ عليه السلام - لَا يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي خَمْسٍ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣: بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً رَجْعِيًّا<sup>(١)</sup>  
لَمْ يَجْزُ لَهُ تَزْوِيجُ أُخْرَى دَوَامًا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمَطْلُوقَةِ فَإِنْ  
تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ كَانَتْ بَانِنَةً<sup>(٢)</sup> فَلَهُ  
تَزْوِيجُ أُخْرَى

٤٥٦٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ  
زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعُ  
نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْمَطْلُوقَةَ الْعِدَّةَ - قَالَ:  
«فَلْيُلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْمَطْلُوقَةَ أَجْلَهَا وَتَسْتَقْبِلَ الْأُخْرَى عِدَّةَ أُخْرَى  
وَلَهَا صِدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهُ مَالُهُ وَلَا عِدَّةَ  
عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ زَوَّجُوهُ وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزَوَّجُوهُ».

٤٥٦٤٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ  
قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا صِدَاقٌ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ».

٤٥٦٤٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ  
يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ، أَيْتَزَوَّجُ مَكَانَهَا أُخْرَى؟ قَالَ: «لَا حَتَّى  
تَنْقُضِيَ عِدَّتِهَا».

٤٥٦٤٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنِّي  
تَزَوَّجْتُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَلَمْ أَسْأَلْ عَنْ أَسْمَائِهِنَّ ثُمَّ إِنِّي أَرَدْتُ طَلَّاقَ إِحْدَاهُنَّ  
وَتَزْوِيجَ امْرَأَةٍ أُخْرَى؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «انظُرْ إِلَيَّ عَلَامَةً إِنْ كَانَتْ بِوَاحِدَةٍ  
مِنْهُنَّ فَتَقُولُ: اشْهَدُوا أَنَّ فُلَانَةَ الَّتِي بِهَا عَلَامَةٌ كَذَا وَكَذَا هِيَ طَالِقٌ، ثُمَّ  
تَزَوَّجَ الْأُخْرَى إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.  
\* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٤٥٦٤٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي

(١) في مستدرک الوسائل : طلاقاً رجعیاً.

(٢) في مستدرک الوسائل : بانت أو ماتت.

الْخَطَّابُ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، يُضِيفُ إِلَيْهِنَّ أُخْرَى؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ». فَقُلْتُ: مَنْ يَعْتَدُّ؟ فَقَالَ: «هُوَ». قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ مُنْعَةً؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ مُنْعَةً»<sup>(١)</sup>.

٤٥٦٤٩: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَتَمُوتُ إِحْدَاهُنَّ، فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مَكَانَهَا؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». سُئِلَ فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً، هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمَطْلُوقَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٦٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ أُمَّةً وَيَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ هُوَ طَلَّقَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ طَلَّقَ مِنَ الثَّلَاثِ النَّسْوَةِ اللَّائِي دَخَلَ بِهِنَّ وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمَطْلُوقَةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٥٦٥١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَمَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ، هَلْ يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمَتَوَفَاةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا مَاتَتْ فَلْيَتَزَوَّجْ مَتَى أَحَبَّ».

٤٥٦٥٢: وَيَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، هَلْ يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ؟ قَالَ: «لَا يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمَطْلُوقَةِ».

\* وَرَوَاهُمَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

(١) في الوسائل: حكم المتعة هنا محمول على الكراهة لما يأتي هنا وفي المتعة.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على الاستحباب. قال: لأنه إذا ماتت المرأة جاز للرجل أن ينكح امرأة أخرى مكانها في الحال.

٥٦٥٣ ٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدِيثُ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النَّسَاءُ؟ قَالَ: «تَغْسِلُهُ امْرَأَتُهُ؛ لِأَنَّهَا مِنْهُ فِي عِدَّةٍ. وَإِذَا مَاتَتْ لَمْ يَغْسِلْهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا فِي عِدَّةٍ». \* وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: نَحْوُهُ<sup>(١)</sup>.

٥٦٥٤ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُ عِدَّاتٍ: إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ، الْخَبْرَ».

٥٦٥٥ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ - قَالَ: «لَا يَنْكُحُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ».

٥٦٥٦ ٤: وَعَنِ النَّضْرِ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ - فِي رَجُلٍ كُنَّ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمَلَ الْمَطْلُوقَةَ أَجَلَهَا - قَالَ: «أَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسْتَكْمَلَ الْمَطْلُوقَةَ الْعِدَّةَ، وَتَسْتَقْبِلَ الْأُخْرَى عِدَّةَ أُخْرَى وَلَهَا صِدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهُ مَالُهُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ عِدَّتِهَا زَوَّجُوهُ وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزَوَّجُوهُ».

٥٦٥٧ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ - قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ».

٥٦٥٨ ٤: فَهَذَا الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ إِذَا عَزَمَ عَلَى التَّزْوِيجِ إِلَّا بِطَلَاقِ إِحْدَى الْأَرْبَعِ، وَلَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمَطْلُوقَةِ مِنْهُنَّ».

٤: بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَجَبَ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٥٦٥٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ حَمْسًا فِي عَقْدَةٍ؟ قَالَ: «يُخَلِّي سَبِيلَ أَيْتِهِنَّ شَاءَ وَيُمْسِكُ الْأَرْبَعَ».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

## ٥: بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ ثِنْتَيْنِ فِي عَقْدٍ

٥٦٦٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ، فَدَخَلَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُمَّ مَاتَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَذَكَرَهَا عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ وَذَكَرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ

مُصْعَبٍ<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

## ٦: بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَفَارِقَ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ

٥٦٦١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي مَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ وَلَهُ سَبْعُ نِسْوَةٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ أَرْبَعًا وَيُطَلِّقُ ثَلَاثًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (١).

٥٦٦٢ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الشَّرْكِ وَيُسْلِمُ وَيُسْلَمْنَ، أَوْ يَكُونُ عِنْدَهُ أُخْتَانِ وَيُسْلِمُ فَتُسْلِمَانِ؟ قَالَ: «يَخْتَارُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا الْأُولَى فَالْأُولَى، وَأَمَّا الْأُخْتَانِ فَالْأُولَى مِنْهُمَا أَمْرَأَةٌ».

٥٦٦٣ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمَشْرِكِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ حُرَّتَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ حَرَائِرَ - قَالَ: «يُبْرِكُ لَهُ النَّبِيُّ نَكَحَ أَوْلَى مِنَ الْأُخْتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ الْحَرَائِرِ الْأُولَى وَتُنزَعُ مِنْهُ الْأُخْتُ الثَّانِيَةُ وَمَا زَادَ عَلَى أَرْبَعِ حَرَائِرَ».

٥٦٦٤ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرٌ مِنَ النِّسَاءِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «اخْتَرِ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ وَفَارِقِ سَائِرَهُنَّ».

## ٧: بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَرَوَّجَ زَوْجَيْنِ وَتَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَا فِي عِدَّةِ أَحَدِهِمَا

٥٦٦٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ سَعْدِ الْجَلَابِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْعَبْرَةَ

(١) في الوسائل: قوله: «يطلق» مخففة من الإطلاق أو مشددة، والطلاق لغوي لا شرعي أي يفارق ثلاثاً

ويخلي سبيلهن، وقد تقدم ما يدل على ذلك.

لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرِّجُلِ أَرْبَعًا وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَلَمْ يُحَلِّ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا، فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً.»  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ (١).

٥٦٦٦ ٤: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ أَبِي الْفُتُوحِ الرَّازِيِّ فِي (رَوْضِ الْجَنَانِ)، أَنَّهُ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ - يَعْني عَمْرَ - أَرْبَعُونَ نِسْوَةً وَسَأَلْنَهُ عَنْ شَهْوَةِ الْأَدْمِيِّ؟ فَقَالَ: لِلرِّجُلِ وَاحِدٌ وَلِلْمَرْأَةِ تِسْعَةٌ. فَقُلْنَا: مَا بَالُ الرِّجَالِ لَهُمْ دَوَامٌ وَمُنْتَعَةٌ وَسِرَارِيٌّ بِجُزْءٍ مِنْ تِسْعَةٍ وَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ إِلَّا زَوْجٌ وَاحِدٌ مَعَ تِسْعَةِ أَجْزَاءٍ؟ فَأَفْحَمَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَأَمَرَ أَنْ تَأْتِيَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِقَارُورَةٍ مِنْ مَاءٍ وَأَمْرَهُنَّ بِصَبِّهَا فِي إِجَانَةٍ، ثُمَّ أَمَرَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَعْرِفُ مَاءَهَا. فَقُلْنَا: لَا يَتَمَيَّزُ مَاؤُنَا. فَأَشَارَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى أَنْ لَا يُفَرِّقَنَّ بَيْنَ الْأَوْلَادِ وَيَبْطُلُ النَّسَبُ وَالْمِيرَاثُ.

## ٨: بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ جَمْعًا أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ كَذَلِكَ

٥٦٦٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَصَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَتَزَوَّجُ حُرَّتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعَ إِمَاءٍ.»  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، نَحْوَهُ.

٥٦٦٨ ٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: «حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ»، الْحَدِيثُ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٥٦٦٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ لَهُ: كَمْ يُزَوَّجُ الْعَبْدُ؟ فَقَالَ: «قَالَ أَبِي: قَالَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح وفي المصاهرة وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

عَلَى  
لَا يَزِيدُ عَلَيَّ امْرَأَتَيْنِ».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَالْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

٥٦٧٠: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ:

«لَا يَجْمَعُ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ».

٥٦٧١: ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنْ امْرَأَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

٥٦٧٢: ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْعَبْدِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ».

٥٦٧٣: ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ لَا يَحِلُّ لَهُ فَوْقَ ذَلِكَ».

٥٦٧٤: ٤: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «يَعْنِي مِنَ الْحَرَائِرِ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْحَرَائِرِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ إِمَاءٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في نكاح العبيد والإماء.

## ٩: بَابُ أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَسَرَّى مِنَ الْإِمَاءِ مَا شَاءَ مَعَ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَلَا يَتَجَاوَزُ الْحَدَّ الَّذِي عَيَّنَ لَهُ

٥٦٧٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ - يَعْنِي لِلْمَمْلُوكِ - مَوْلَاهُ فَيَسْتَتِرِي مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ أَوْ جَوَارِي يَطْوَهُنَّ وَرَقِيفُهُ لَهُ حَلَالٌ».

٥٦٧٦ ٤: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ أَبَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْذَنُ لَهُ مَوْلَاهُ أَنْ يَسْتَتِرِي مِنْ مَالِهِ الْجَارِيَةَ وَالنِّتْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَرَقِيفُهُ لَهُ حَلَالٌ؟ قَالَ: «يَحْدُ لَهُ حَدًّا لَا يُجَاوِزُهُ».

٥٦٧٧ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَدِنَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَسَرَّى مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَتِرِي كَمَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدِنَ لَهُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ أَدِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ».

٥٦٧٨ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا اثْنَتَانِ، وَيَتَسَرَّى مَا شَاءَ إِذَا كَانَ أَدِنَ لَهُ مَوْلَاهُ»<sup>(١)</sup>.

٥٦٧٩ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَهُ أَنْ يَسْتَتِرِي مِنَ الْجَوَارِي مَا شَاءَ وَيَطَّأَهُنَّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ إِذَا مَلَكَ ذَلِكَ مَوْلَاهُ وَأَدِنَ لَهُ فِيهِ».

## ١٠: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ مِنَ النِّسَاءِ بِالْمَتْعَةِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ مَا شَاءَ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥٦٨٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ: مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتَعَةِ؟ قَالَ: «كَمْ شِئْتَ».

٥٦٨١ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَمْ يَحِلُّ مِنَ الْمُتَعَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٥٦٨٢ ٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمُتَعَةِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ لِلصَّادِقِ عليه السلام وَهَلْ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ؟ فَقَالَ: «تَزَوُّجٌ مِنْهُنَّ أَلْفًا».

٥٦٨٣ ٤: وَعَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْمُتَعَةِ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ؟ قَالَ: «لَا وَلَا مِنَ السَّبْعِينَ».

٥٦٨٤ ٤: فَفَهَّ الرِّضَا عليه السلام: «وَسَبِيلُ الْمُتَعَةِ سَبِيلُ الْإِمَاءِ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهُنَّ بِمَا شَاءَ وَأَرَادَ».

## ١١ : بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا حَرُمَتْ عَلَى الْمَطْلُوقِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ الطَّلَاقُ وَأَنَّ الْمَطْلُوقَةَ تَسْعَا لِلْعِدَّةِ تَحْرُمُ عَلَى الْمَطْلُوقِ مُوَبَّدًا دُونَ<sup>(٢)</sup> الْمَطْلُوقَةِ لِلْسَّنَةِ

٥٦٨٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَإِذَا حَرَجْتَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ بَعِيرٍ جَمَاعٍ وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

٥٦٨٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ، فَإِذَا طَلَّقَهَا عَلَى هَذَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في محله، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

(٢) في مستدرک الوسائل: المطلق دون.



تَحْتَ الْعَبْدِ؟ قَالَ: «قَالَ أَبِي: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ».

٥٦٩٢ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:  
«تُطَلَّقُ الْحُرَّةُ ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ ثَلَاثًا»<sup>(١)</sup>.

٥٦٩٣ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ، فَإِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً تَحْتَ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ تَبِينُ بِالثَّانِيَةِ كَمَا تَبِينُ الْحُرَّةُ بِالثَّلَاثَةِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق.

## أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالْكَفْرِ وَنَحْوِهِ

### ١: بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاكَحَةِ الْكُفَّارِ حَتَّى أَهْلِ الْكِتَابِ

٥٦٩٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. فَقَالَ: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾<sup>(٢)</sup>».

٥٦٩٥ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ، أَتُوكَلُّ دَبَائِحَهُمْ؟ فَقَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَنْهَى عَنْ دَبَائِحِهِمْ وَعَنْ صَيْدِهِمْ وَعَنْ مُنَاكَحَتِهِمْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

٥٦٩٦ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ؟». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَمَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَيْكَ! قَالَ: «لَتَقُولَنَّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْلَمُ بِهِ قَوْلِي». قُلْتُ: لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ النِّصْرَانِيَّةِ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَلَا غَيْرِ مُسْلِمَةٍ. قَالَ: «وَلِمَ؟». قُلْتُ: لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾<sup>(٣)</sup>. قَالَ: «فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>؟». قُلْتُ: فَقَوْلُهُ:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ.

٥٦٩٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) سورة الممتحنة: ١٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٢١.

(٤) سورة المائدة: ٥.

عَلَيْهِمُ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَآيْنَ تَحْرِيمُهُ؟ قَالَ: «قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾<sup>(١)</sup>».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* وَكَذَا الْأَوَّلُ.

٥٦٩٨ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَهَوَّدَ وَوَلَدُهُ أَوْ يَتَنَصَّرَ».

٥٦٩٩ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ مُنَاكِحَةَ أَهْلِ الْحَرْبِ».

٥٧٠٠ ٤: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ) - عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ»<sup>(٢)</sup> - قَالَ: رَوَى أَبُو الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام: «أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾<sup>(٣)</sup>، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

٥٧٠١ ٤: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ»<sup>(٦)</sup>؟ قَالَ: «نَسَخْنَاهَا ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾<sup>(٧)</sup>».

(١) سورة الممتحنة: ١٠.

(٢) سورة المائدة: ٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٢١.

(٤) سورة الممتحنة: ١٠.

(٥) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة هنا وفي المواريث وهو محمول على التقية، أو الضرورة، أو المستضعفة، أو المتعة، أو الاستدامة، أو نكاح الأمة كما ذكره الشيخ وغيره لما يأتي إن شاء الله.

(٦) سورة المائدة: ٥.

(٧) سورة الممتحنة: ١٠.

٥٧٠٢ ٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ فِي نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ قِلَّةٌ، فَلَمَّا كَثُرَتْ الْمُسْلِمَاتُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «وَلَا تُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ»<sup>(٢)</sup>، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ غَيْرَ الْمُسْلِمَةِ وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً، وَلَا يَنْكِحُ مُشْرِكًا مُسْلِمَةً.

٥٧٠٣ ٤: وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَرْبِيَّةً فِي دَارِ الْحَرْبِ».

٥٧٠٤ ٤: فَفَهَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمُجُوسِيَّةِ».

٥٧٠٥ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَسَارِيُّ فِي (كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ):  
عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.  
وَصَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
عَنْ تَزْوِيجِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى:  
«وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ  
نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ»<sup>(٤)</sup>».

## ٢: بَابُ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْكِتَابِيَّةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَيَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الْخَنْزِيرِ<sup>(٥)</sup>

٥٧٠٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ». فَقُلْتُ لَهُ: يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهُوَى؟ قَالَ: «إِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ،

(١) سورة البقرة: ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة: ١٠.

(٣) سورة المائدة: ٥.

(٤) سورة الممتحنة: ١٠.

(٥) في مستدرک الوسائل: ولحم الخنزير.

وَاعْلَمَ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ غَضَاضَةً».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

٥٧٠٧: ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أُمَّةً».

\* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٥٧٠٨: ٤ وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْهُمْ عليهم السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْمُوَسِّرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّةً، وَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي حَالِ ضَرُورَةٍ حَيْثُ لَا يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً وَلَا أُمَّةً».

٥٧٠٩: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَسَائِلَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ هَلْ يَتَزَوَّجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ فِي بِلَادِ الرُّومِ فَلَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ هُوَ نِكَاحٌ، وَأَمَّا فِي الثُّرُكِ وَالدَّيْلَمِ وَالْحَزَرَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ».

\* وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥٧١٠: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا دَامَ فِي أَيْدِي الْمَشْرِكِينَ مَخَافَةَ أَنْ يُوَلَّدَ لَهُ فَيَبْقَى وَلَدُهُ كَافِرًا فِي أَيْدِيهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بالهوى الغالب لما تقدم ويأتي.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على الكراهية، أو غير الكتابية، أو غير الضرورية.

٥٧١١ ٤: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمَحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ):  
 نَقْلًا مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَأَمَّا الْآيَاتُ  
 الَّتِي نَصَفَهَا مَنْسُوخٌ وَنِصْفَهَا مَثْرُوكٌ بِحَالِهِ لَمْ يُنْسَخْ وَمَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ  
 فِي الْعَزِيمَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا بِرُحْمَةِ الْمُؤْمِنَةِ  
 خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبُدُوا  
 مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَنْكِحُونَ  
 فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَيُنْكِحُونَهُمْ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَهْيًا  
 أَنْ يَنْكِحَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُشْرِكِ أَوْ يَنْكِحُونَهُ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ مَا  
 نَسَخَ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ: «وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ  
 وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ  
 قَبْلِكُمْ»<sup>(٢)</sup> فَأَطْلَقَ اللَّهُ مُنَاكَحْتَهُنَّ بَعْدَ أَنْ كَانَ نَهْيًا، وَتَرَكَ قَوْلَهُ: «وَلَا تُنْكِحُوا  
 الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا»<sup>(٣)</sup> عَلَى حَالِهِ لَمْ يُنْسَخْ»<sup>(٤)</sup>.

٥٧١٢ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ  
 مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ  
 عَنِ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ وَالْيَهُودِيَّةَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ  
 الْمُسْلِمَةَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟ قُلْتُ: يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهُوَى؟  
 قَالَ: «إِذَا فَعَلَ فَلْيَمْنَعَهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي  
 دِينِهِ غَضَاضَةٌ».

٥٧١٣ ٤: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ تَزَوَّجْتَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً فَاْمْنَعَهَا  
 مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَيْكَ فِي دِينِكَ فِي تَزْوِيجِكَ  
 إِيَّاهَا غَضَاضَةٌ، وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَجُوسِيَّةِ».

٥٧١٤ ٤: الْعَبَّاسِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَبِي جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) سورة البقرة: ٢٢١.

(٢) سورة المائدة: ٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٢١.

(٤) في الوسائل: وتقدم أن هذه الآية أيضاً نسخت بقوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ - سورة المتحنة:

١٠. فلعل هذا محمول على التقية، أو الضرورة، أو المستضعفة، أو على أن الآية نسخت آية قبلها ثم

نسختها آية بعدها هذا لما تقدم ويأتي.

عَلَيْهِمْ - «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ»<sup>(١)</sup> - قَالَ: «هُنَّ الْعَفَائِفُ».

٥٧١٥ ٤: وَعَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنْ قَوْلِهِ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»<sup>(٢)</sup> مَا هُنَّ، وَمَا مَعْنَى إِحْصَانِهِنَّ؟ قَالَ: «هُنَّ الْعَفَائِفُ مِنْ نِسَائِهِمْ».

### ٣: بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ الْمُسْتَضْعَفَةِ

٥٧١٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكَحَ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً، إِنَّمَا يَحِلُّ مِنْهُنَّ نِكَاحُ الْبُلْهَةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٧١٧ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِي؟ فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهَةِ».

قُلْتُ: وَمَا الْبُلْهَةُ؟ قَالَ: «هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَلَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ».

٥٧١٨ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعِينٍ، قَالَ: كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ فَلَمْ يَجِدْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً مُوَافِقَةً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْبُلْهَةِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئاً»<sup>(٣)</sup>.

### ٤: بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الدَّمِيَّةِ مُتَعَةً

٥٧١٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَعِنْدَهُ حُرَّةٌ».

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) سورة المائدة: ٥.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥٧٢٠ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ مُتَعَةً وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ».

٥٧٢١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ النَّفْلِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ الرَّضَا عليه السلام يَتَمَتَّعُ الرَّجُلُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ؟ فَقَالَ الرَّضَا عليه السلام: «يَتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ وَهِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

## ٥: بَابُ جَوَازِ اسْتِدَامَةِ تَزْوِيجِ الذَّمِّيَّةِ إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَعَدَمِ بَطْلَانِ الْعُقْدِ

٥٧٢٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَيْمَسِكُهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ تَنْقَطِعُ عِصْمَتُهَا؟ قَالَ: «بَلْ يُمَسِكُهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ».

\* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، نَحْوَهُ.

٥٧٢٣ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَجَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهَمَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا»، الْحَدِيثُ.  
\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٥٧٢٤ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَنِكَاحِهِمْ حَلَالٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَدْ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ يَهُودِيَّةً».

٥٧٢٥ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، وهذا يحتل التخصيص بالضرورة لما مضى ويأتي.

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهُودِيَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٥٧٢٦ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الزَّوْجَةُ النَّصْرَانِيَّةُ فَسُئِلَ، هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ؟ قَالَ: «إِذَا أَسْلَمَتْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ». قُلْتُ: فَإِنَّ الزَّوْجَ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَيْ كَوْنَانِ عَلَى النِّكَاحِ؟ قَالَ: «لَا، بِتَرْوِيجِ جَدِيدٍ».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى (١).

٥٧٢٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّصْرَانِيُّ تَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دِينَارًا وَثَلَاثِينَ خِنْزِيرًا ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا؟ قَالَ: «يُنْظَرُ كَمْ قِيمَةُ الْخِنْزِيرِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ».

٥٧٢٨ ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تُمَسِّكُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ» (٢) - يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ كَافِرَةٌ يَعْنِي عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَلْيُعْرِضْ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَإِنْ قَبِلَتْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِلَّا فَهِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهُ، فَهِيَ اللَّهُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ بِعِصْمَتِهَا» (٣).

٥٧٢٩ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ مُشْرِكَةٌ فَإِنْ أَسْلَمَتْ فَهِيَ عَلَى النِّكَاحِ، وَإِنْ لَمْ تُسَلِّمْ وَاخْتَارَ بَقَاءَهَا عِنْدَهُ أَبْقَاهَا عَلَى النِّكَاحِ أَيْضًا».

٥٧٣٠ ٤: وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا سُبِيَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهِيَ عَلَى النِّكَاحِ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا سُبِيَ وَأُحْرَزَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ دُونَ الْآخَرِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا عِصْمَةَ بَيْنَهُمَا».

٥٧٣١ ٤: وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا أَسْلَمَ الْمُشْرِكُ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب، أو خروج العدة كما أشار إليه الشيخ، أو عدم الدخول.

(٢) سورة الممتحنة: ١٠.

(٣) في الوسائل: هذا مخصوص بغير الكتابية، أو محمول على استحباب المفارقة، ويأتي ما يدل على ذلك.

مُشْرِكَةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَدَعَهَا عِنْدَهُ إِنْ رَغِبَ فِيهَا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهَا». ٥٧٣٢: ٤ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الْحَرْبِيُّ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَاسْأَلْهُ ثُمَّ لِحِقْتُهُ أَمْرًا فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ».

## ٦: بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْأَمَةِ الدَّمِيَّةِ بِالْمَلِكِ

٥٧٣٣: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَيَعْزَلَ عَنْهَا وَلَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنْ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ».

٥٧٣٤: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الدِّينَوْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ أَسْتَرِيهَا وَأَبِيعُهَا مِنَ النَّصَارَى؟ فَقَالَ: «أَسْتَرِ وَيَع». قُلْتُ: فَأَنْكِحْ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلًا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ وَقَالَ - شِبْهَ الْإِحْفَاءِ -: «هِيَ لَكَ حَلَالٌ»، الْحَدِيثُ.

٥٧٣٥: ٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَيَعْزَلَ عَنْهَا وَلَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا».

٥٧٣٦: ٤ الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَتَزْوِيجُ الْمَجُوسِيَّةِ مُحَرَّمٌ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أُمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَيَعْزَلَ عَنْهَا وَلَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا.

## ٧: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ عَلَى

الْمُسْلِمَةِ

### وَجَوَازِ الْعَكْسِ

٥٧٣٧: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ».

٥٧٣٨ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، أَيَّتَرَوُّجُهَا الرَّجُلُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ؟ قَالَ عليه السلام: «لَا، وَيَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ».

٥٧٣٩ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَالْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَزَوَّجُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ، وَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْأُمَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَالْمُسْلِمَةَ الثَّلَاثَانَ وَاللَّامَةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ الثَّلَاثَةَ».

٥٧٤٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذَمِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ؟ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَيُضْرَبُ ثَمَنَ حَدِّ الزَّانِي أَنْتَنِي عَشْرَ سَوَاطٍ وَنِصْفًا، فَإِنْ رَضِيَتِ الْمُسْلِمَةُ ضَرْبَ ثَمَنِ الْحَدِّ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا». قُلْتُ: كَيْفَ يُضْرَبُ النَّصْفُ؟ قَالَ: «يُؤْخَذُ السَّوْطُ بِالنِّصْفِ فَيُضْرَبُ بِهِ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

٥٧٤١ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَتَزَوَّجُوا الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى حُرَّةٍ مُنْعَةً وَغَيْرَ مُنْعَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

٥٧٤٢ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ وَلَا يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ وَلَا الْيَهُودِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

٥٧٤٣ ٤: وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، أَيَّتَرَوُّجُهَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ؟ قَالَ: «لَا، وَيَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ».

(١) في الوسائل: عدم التفريق هنا محمول على التقية.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥٧٤٤ ٤: وَعَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَالْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ؟ قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ، وَيَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْأُمَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ».

### ٨: بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمَةً عَلَى يَهُودِيَّةٍ وَنَصْرَانِيَّةٍ وَلَمْ تَعْلَمْ

٥٧٤٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ، لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِكُ لِلْإِمَامِ وَذَلِكَ مُوسَعٌ مِنَّا عَلَيْكُمْ خَاصَّةً، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ تَزَوَّجَ عَلَيْهِمَا أُمَّةً؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءَ، فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِمَا حُرَّةً مُسْلِمَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً وَيَهُودِيَّةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ لَهَا مَا أَخَذْتَ مِنَ الْمَهْرِ، فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ بَعْدَ مَعَهُ أَقَامَتْ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ، وَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَةَ حِيضٍ أَوْ مَرَّتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ حَلَّتْ لِلزَّوْاجِ». قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَ عَلَيْهَا الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُسْلِمَةِ، لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٥٧٤٦ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ يَهُودِيَّةٌ وَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ بِذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَعَلِمَتْ - قَالَ: «لَهَا مَا أَخَذْتَ مِنَ الْمَهْرِ، فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهَا أَقَامَتْ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ، فَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ أَوْ مَضَتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ - يَعْنِي إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ - فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْاجِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ». قِيلَ لَهُ: فَإِنْ طَلَّقَ عَنْهُ النَّصْرَانِيَّةَ أَوْ الْيَهُودِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُسْلِمَةِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

### ٩: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمَشْرِكَيْنِ

٥٧٤٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ  
وَالْمَجُوسِيِّ إِذَا أَسْلَمْتَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُسَلِّمْ - قَالَ: «هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَلَا يُفَرِّقُ  
بَيْنَهُمَا، وَلَا يَثْرِكُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْهَجْرَةِ».

٥٧٤٨: ٤ وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ،  
عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ امْرَأَةً مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَتْ  
قَبْلَ رَوْحِهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا - ثُمَّ قَالَ - إِنْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ  
انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ثُمَّ أَسْلَمْتَ  
فَأَنْتَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَابِ».

٥٧٤٩: ٤ وَعَنْهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ،  
عَنِ ابْنِ رِثَابٍ وَأَبَانِ جَمِيعًا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ عَلَى دِينِهِ فَاسَلَّمَ أَوْ أَسْلَمَتْ؟ قَالَ:  
«يُنْتَظَرُ بِذَلِكَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا، فَإِنْ هُوَ أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتِهَا  
فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ، وَإِنْ هِيَ لَمْ تُسَلِّمْ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ فَقَدْ بَانَتَ  
مِنْهُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ  
عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ أَوْ مُشْرِكٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ  
فَاسَلَّمَ أَوْ أَسْلَمْتَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥٧٥٠: ٤ وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَسْلَمْتَ امْرَأَةً وَرَوْحُهَا  
عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»، الْحَدِيثُ.

٥٧٥١: ٤ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَجَمِيعَ مَنْ لَهُ  
ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ  
دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا وَلَا يَبِيتَ مَعَهَا وَلَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ. وَأَمَّا  
الْمُشْرِكُونَ مِثْلَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ  
الْعِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ،  
وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَتَ مِنْهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا»،  
الْحَدِيثُ.

٥٧٥٢: ٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ  
مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي نَصْرَانِيٍّ

تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «قَدْ انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ».

٤٥٧٥٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجَهَا - فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرِزْوَجِهَا: أَسْلِمِ. فَأَبَى زَوْجُهَا أَنْ يُسْلِمَ فَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَقَالَ: لَمْ يَزِدْهَا الْإِسْلَامَ إِلَّا عِزًّا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، نَحْوَهُ.  
٤٥٧٥٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: الدَّمِيُّ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الدَّمِيَّةَ فَنُسَلِمُ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: «هِيَ امْرَأَتُهُ يَكُونُ عِنْدَهَا بِالنَّهَارِ وَلَا يَكُونُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ - قَالَ - فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَلَمْ تُسَلِمِ الْمَرْأَةُ يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

٤٥٧٥٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّصْرَانِيُّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ ثُمَّ أَسْلَمَا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: «هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ».

٤٥٧٥٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ؟ قَالَ: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَلَكِنَّهَا تُخَيَّرُ فَلَهَا مَا اخْتَارَتْ»<sup>(١)</sup>.

٤٥٧٥٧: وَبِالْإِسْنَادِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا وَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ، مَا حَالُهَا؟ قَالَ: «هِيَ لِلَّذِي تَزَوَّجَتْ وَلَا تُرَدُّ عَلَى الْأَوَّلِ».  
\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

٤٥٧٥٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي امْرَأَةٍ مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا - فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) في الوسائل: يمكن حمله على ما بعد العدة فيكون على الاستحباب مع العقد بالنسبة إليها.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

لرُوجِهَا: أَسْلِمَ. قَالَ: لَا فَفَرَّقَ عَلِيٌّ عليه السلام بَيْنَهُمَا. وَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَبَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَأَنْتَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ».

٥٧٥٩ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، فِي مَجُوسِيَّةِ أَسْلَمْتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رُوجُهَا وَأَبَى رُوجُهَا أَنْ يُسَلَّمَ فَقَضَى لَهَا بِنِصْفِ الْمَهْرِ وَقَالَ: «لَمْ يَزِدْهَا الْإِسْلَامُ إِلَّا عِزًّا».

٥٧٦٠ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ أَسْلَمَتْ وَلَهَا زَوْجٌ مُشْرِكٌ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَهِيَ عَلَيَّ النِّكَاحِ، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مَنْ أَحَبَّتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ، فَإِنْ أَجَابَتْهُ أَنْكَحَهَا نِكَاحًا مُسْتَأْنَفًا».

٥٧٦١ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: فِي مَجُوسِيَّةِ أَسْلَمْتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَأَبَى رُوجُهَا أَنْ يُسَلَّمَ؟ فَقَضَى لَهَا بِنِصْفِ الْمَهْرِ وَقَالَ: «لَمْ يَزِدْهَا الْإِسْلَامُ إِلَّا عِزًّا وَشَرَفًا».

## ١٠ : بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ النَّاصِبِ بِالْمُؤْمِنَةِ وَالنَّاصِبَةِ<sup>(١)</sup> بِالْمُؤْمِنِ

٥٧٦٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِذَلِكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥٧٦٣ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ، عَنِ الْفَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَهُ الْفَضَيْلُ: أَرُوجُ النَّاصِبِ؟ قَالَ: «لَا وَلَا كَرَامَةَ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقُولُ لَكَ هَذَا وَلَوْ جَاءَنِي بِنَيْتٍ مَلَأَن دَرَاهِمَ مَا فَعَلْتُ.

٥٧٦٤ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

(١) في مستدرک الوسائل : الناصبية.

عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي قَدْ عُرِفَ نَصْبُهُ وَعَدَاوَتُهُ، هَلْ يَزَوِّجُهُ الْمُؤْمِنُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِرَدِّهِ؟ قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ، وَلَا يَتَزَوَّجُ النَّاصِبُ الْمُؤْمِنَةَ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٥٧٦٥: ٤ وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ لِمَرَاتِي أُخْتًا عَارِفَةً عَلَى رَأِينَا وَلَيْسَ عَلَيَّ رَأِينَا بِالْبَصْرَةَ إِلَّا قَلِيلٌ فَأَزَوِّجُهَا مِمَّنْ لَا يَرَى رَأِيهَا؟» قَالَ: «لَا وَلَا نِعْمَةً، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾»<sup>(١)</sup>.

٥٧٦٦: ٤ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نِكَاحِ النَّاصِبِ؟ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ مَا يَحِلُّ». قَالَ فَضَيْلٌ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي نِكَاحِهِمْ؟ قَالَ: «وَالْمَرْأَةُ عَارِفَةٌ؟». قُلْتُ: عَارِفَةٌ. قَالَ: «إِنَّ الْعَارِفَةَ لَا تُوضَعُ إِلَّا عِنْدَ عَارِفٍ».

٥٧٦٧: ٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ. فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لِثَقِيفٍ فَقَالَتْ لَهَا: مَنْ زَوْجُكَ هَذَا؟ قَالَتْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ. قَالَتْ: فَإِنَّ لِدَلِكِ أَصْحَابًا بِالْكَوْفَةِ قَوْمًا يَشْتَمُونَ السَّلْفَ وَيَقُولُونَ وَيَقُولُونَ. قَالَ: فَخَلَى سَبِيلَهَا. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ اسْتَبَانَ عَلَيْهِ وَتَضَعَّعَ مِنْ حِسْمِهِ شَيْءٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ اسْتَبَانَ عَلَيْكَ فَرَأَيْتَهَا؟! قَالَ: «وَقَدْ رَأَيْتَ ذَلِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

٥٧٦٨: ٤ وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتَكَ الشَّيْبَانِيَّةَ حَارِجِيَّةٌ تَشْتِمُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ سَرَكَ أَنْ أَسْمَعَكَ ذَلِكَ مِنْهَا أَسْمَعْتُكَ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِذَا كَانَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعُدْ فَاكْمُنْ فِي جَانِبِ الدَّارِ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ كَمَنْ فِي جَانِبِ الدَّارِ، وَجَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَّمَهَا فَتَبَيَّنَ مِنْهَا ذَلِكَ، فَخَلَى سَبِيلَهَا وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٧٦٩ ٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ حَمْرَاءُ. فَقَالَ: «إِنَّ النَّفَقِيَّةَ أَكْرَهْتَنِي عَلَى لُبْسِهَا وَأَنَا أُحِبُّهَا» - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ طَلَّقَهَا. فَقَالَ: «سَمِعْتُهَا تَبْرَأُ مِنِّي فَلَمْ يَسْعُنِي أَنْ أُمْسِكَهَا وَهِيَ تَبْرَأُ مِنِّي».

٥٧٧٠ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَلِيٍّ، وَكَانَتْ تَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ. قَالَ: «فَادْرَأْتُهَا لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ أَنْ تَرْجِعَ عَنْ رَأْيِهَا وَتَوَلَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَمْتَنَعَتْ عَلَيَّ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ طَلَّقْتُهَا».

٥٧٧١ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟ فَقَالَ: «نِكَاحُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نِكَاحِ النَّاصِبِيَّةِ»، الْحَدِيثُ.

٥٧٧٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَزْوُجُ الْيَهُودِيَّةِ أَفْضَلُ - أَوْ قَالَ - خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَزْوُجَ النَّاصِبِيَّةِ وَالنَّاصِبِيَّةِ».

٥٧٧٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ. فَقَالَ لَهُمْ: «تُصَافِحُونَ أَهْلَ بِلَادِكُمْ وَتُنَاكِحُونَهُمْ! أَمَا إِنَّكُمْ إِذَا صَافِحْتُمُوهُمْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةٌ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ، وَإِذَا نَاكِحْتُمُوهُمْ انْهَكَتِ الْحِجَابُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٥٧٧٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنْكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّاصِبِيَّةَ، وَلَا يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ نَاصِبِيًّا وَلَا يَطْرَحَهَا عِنْدَهُ».

قَالَ الصَّدُوقُ: مَنْ نَصَبَ حَرْبًا لِأَلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَلِهَذَا حُرِّمَ نِكَاحُهُمْ.

٥٧٧٥ ٤: قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا نَصِيبَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ: النَّاصِبُ لِأَهْلِ بَيْتِي حَرْبًا، وَعَالٍ فِي الدِّينِ مَارِقٌ مِنْهُ».

وَمِنْ اسْتَحَلَّ لِعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ وَالْخُرُوجِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَتْلَهُمْ حَرَمَتْ مُنَاكَحَتُهُ؛ لِأَنَّ فِيهَا الْإِلْقَاءَ بِالْأَيْدِي إِلَى النَّهْلَكَةِ، وَالْجَهَالَ بِتَوْهْمُونَ أَنْ كُلَّ مُخَالِفٍ نَاصِبٍ وَأَيْسَ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٥٧٧٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سِنْدِيٍّ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَلْ أَرُوجُهَا النَّاصِبِ؟ قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ»، الْحَدِيثُ.

٥٧٧٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ذَكَرَ النَّصَابَ فَقَالَ: «لَا تُنَاكِحُهُمْ، وَلَا تَأْكُلْ دَبِيحَتَهُمْ، وَلَا تَسْكُنْ مَعَهُمْ».

٥٧٧٨ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِمَ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِمًا تَحَلُّ مُنَاكَحَتُهُ وَمُؤَارَثَتُهُ وَبِمَ يَحْرُمُ دَمُهُ؟ قَالَ: «يَحْرُمُ دَمُهُ بِالْإِسْلَامِ إِذَا ظَهَرَ، وَتَحَلُّ مُنَاكَحَتُهُ وَمُؤَارَثَتُهُ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ؛ لِأَنَّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ النَّصَبُ وَالْعَدَاوَةُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ لَا يَكُونُ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ بَلْ يَكُونُ عَلَى غَايَةِ مِنْ إِظْهَارِ الْكُفْرِ<sup>(٢)</sup>.

٥٧٧٩ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «فَأَمَّا أَهْلُ النَّصَبِ لِأَلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْعَدَاوَةُ لَهُمْ مِنَ الْمُبَايِنِينَ بِذَلِكَ الْمَعْرُوفِينَ بِهِ الَّذِينَ يَنْتَحِلُونَهُ دِينًا فَلَا تُخَالِطُوهُمْ، وَلَا تُوَادُّوهُمْ، وَلَا تُنَاكِحُوهُمْ».

٥٧٨٠ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنِ مُنَاكَحَةِ النَّاصِبِ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تُنَاكِحُهُ وَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ».

(١) في الوسائل: تقدم تفسير الناصب في الخمس ويأتي ما يدل عليه، وما ذكره الصدوق نوع منه.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥٧٨١ ٤: وَعَنْ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي قَدْ عُرِفَ نَصْبُهُ وَعَدَاوَتُهُ، هَلْ يُزَوِّجُهُ الْمُؤْمِنُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ؟ قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ نَاصِبَةً، وَلَا يَتَزَوَّجُ النَّاصِبُ مُؤْمِنَةً، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً».

٥٧٨٢ ٤: وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ لِمَرَاتِي أُخْتًا مُسْلِمَةً لَا بَأْسَ بِرَأْيِهَا وَلَيْسَ بِالْبَصْرَةِ أَحَدٌ، فَمَا تَرَى فِي تَزْوِجِهَا مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «لَا تُزَوِّجُهَا إِلَّا مِمَّنْ هُوَ عَلَى رَأْيِهَا، وَتَزْوِجُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِنَاصِبِيَّةٍ لَا بَأْسَ بِهِ».

٥٧٨٣ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنِعِ): وَلَا تَتَزَوَّجُ النَّاصِبَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ ابْنَتَكَ نَاصِبًا.

## ١١: بَابُ جَوَازِ مُنَاكَحَةِ الْمُسْتَضْعَفِينَ

## وَالشُّكَاكِ الْمَظْهَرِينَ لِلِإِسْلَامِ وَكَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْمُؤْمِنَةِ مِنْهُمْ

٥٧٨٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَتَزَوَّجُ بِمَرْجِيَّةٍ أَوْ حُرُورِيَّةٍ؟ قَالَ: «لَا عَلَيْكَ بِالْبُئْهِ مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ زُرَّارَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فَأَيْنَ أَهْلُ ثَنُوى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾»<sup>(١)</sup>.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ.

٥٧٨٥ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَاكِ وَلَا تَزَوَّجُوهُمْ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَيَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ».

\* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دِينَ زَوْجِهَا».

٥٧٨٦ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَجِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِي؟ فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُئْهِ». قُلْتُ: وَمَا الْبُئْهُ؟ قَالَ: «هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَلَا يَعْرِفْنَ

مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَنْ أَتَزَوَّجَ يَعْنِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ.

\* وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ جَمِيلٍ، نَحْوَهُ.

٥٧٨٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْرَفِيِّ شَرِيكَ الْمَفْضَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْإِسْلَامُ يُحَقِّقُ بِهِ الدَّمُ، وَتُوَدَّى بِهِ الْأَمَانَةُ، وَتُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ، وَالثَّوَابُ عَلَى الْإِيمَانِ».

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ. ٥٧٨٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُسْتَضْعَفِينَ؟ فَقَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْوَلَايَةِ». فَقُلْتُ: أَيُّ وَلايَةٍ؟ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْوَلَايَةِ فِي الدِّينِ وَلَكِنَّهَا الْوَلَايَةُ فِي الْمَنَاحَةِ وَالْمَوَارِثَةِ وَالْمَخَالِطَةِ، وَهُمْ لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْكُفَّارِ مِنْهُمْ الْمَرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٥٧٨٩ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا يُزَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً».

٥٧٩٠ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ فَلَمْ يَجِدْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً مُوَافِقَةً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْبُلْهِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئاً».

٥٧٩١ ٤: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، نَحْوَهُ وَزَادَ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ عَلَى وَجْهَيْنِ كَافِرٍ وَمُؤْمِنٍ؟ فَقَالَ: «فَأَيُّ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا! وَأَيُّ الْمَرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ، أَيُّنَ عَفُوُّ اللَّهِ».

٥٧٩٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي مُنَاحَةِ النَّاسِ

فَأَنبَأْتِي مَا تَرَى وَمَا تَزَوَّجْتُ قَطُّ؟ قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ؟». قَالَ: مَا يَمْنَعُنِي إِلَّا أَنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ تَحِلٌّ لِي مُنَاكَحَتُهُمْ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ وَأَنْتَ شَابٌّ، أَمْ تَصْبِرُ؟». قُلْتُ: أَتَخَذُ الْجَوَارِي. قَالَ: «فَهَاتِ الْآنَ فِيمَ تَسْتَحِلُّ الْجَوَارِي أَخْبِرْنِي؟». فَقُلْتُ: إِنَّ الْأَمَةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُحْرَةِ إِنْ رَابَتْنِي الْأَمَةُ بِشَيْءٍ بَعَثْتُهَا أَوْ اعْتَرَلْتُهَا. قَالَ: «حَدَّثَنِي فِيمَ تَسْتَحِلُّهَا؟». قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، أَخْبِرْنِي مَا تَرَى أَتَزَوِّجُ؟ قَالَ: «مَا أَبَالِي أَنْ تَفْعَلَ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ مَا أَبَالِي أَنْ تَفْعَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ تَقُولُ لَسْتُ أَبَالِي أَنْ تَأْتِمَّ أَنْتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمْرَكَ فَمَا تَأْمُرُنِي، أَفَعَلُ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِكَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ، وَكَانَ مِنْ امْرَأَةِ نُوحٍ وَامْرَأَةِ لُوطٍ مَا قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا﴾<sup>(١)</sup>. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَنْزِلَتِهِ إِنَّمَا هِيَ تَحْتَ يَدَيْهِ وَهِيَ مُقَرَّةٌ بِحُكْمِهِ مُظْهِرَةٌ دِينَهُ. أَمَا وَاللَّهِ مَا عَنَى بِذَلِكَ إِلَّا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَخَانَتَاهُمَا» مَا عَنَى بِذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانًا. قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي لِي أَنْطَلِقَ فَأَتَزَوِّجَ بِأَمْرِكَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَعَلَيْكَ بِالْبُلْهَاءِ مِنَ النِّسَاءِ». قُلْتُ: وَمَا الْبُلْهَاءُ؟ قَالَ: «دَوَاتُ الْخُدُورِ الْعَقَائِفِ». فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ عَلِيٌّ دِينَ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ؟ فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ: مَنْ هُوَ عَلِيٌّ دِينَ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ الْعَوَاتِقُ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَلَا يَعْرِفْنَ مَا تَعْرِفُونَ».

\* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، نَحْوَهُ.

٥٧٩٣: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْكَ بِالْبُلْهَةِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تَنْصِبُ وَالْمُسْتَضْعَفَاتِ».

٥٧٩٤: ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سِنْدِيٍّ، عَنِ الْفُضَيْلِيِّ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَلْ أَرْوِّجُهَا النَّاصِبَ؟ قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ». قُلْتُ: فَأَرْوِّجُهَا الرَّجُلَ غَيْرَ النَّاصِبِ وَلَا الْعَارِفِ؟ فَقَالَ: «غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ».

(١) سورة التحريم: ١٠.

٥٧٩٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حُجْرِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْوِلَايَةِ». قُلْتُ: وَآيُ وَوَلَايَةٍ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوِلَايَةٍ فِي الدِّينِ وَلَكِنَّهَا الْوِلَايَةُ فِي الْمَنَاحَةِ وَالْمَوَارِثَةِ وَالْمَخَالِطَةِ، وَهُمْ لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَلَا بِالْكَفَّارِ وَهُمْ الْمَرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ».

٥٧٩٦ ٤: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: «الْإِيمَانُ مَا كَانَ فِي الْقَلْبِ، وَالْإِسْلَامُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّكَاحُ وَالْمَوَارِيثُ وَتُحَقَّنَ بِهِ الدِّمَاءُ»، الْحَدِيثُ.

٥٧٩٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّي فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُؤْلُوبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، قَالَ: دَخَلَ زُرَّارَةُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: «يَا زُرَّارَةُ، مُتَأَهِّلٌ أَنْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ؟». قَالَ: لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ تَطِيبَ مُنَاحَتِهِ هُوَ لِأَمْ لَا. فَقَالَ: «فَكَيْفَ تَصْبِرُ وَأَنْتَ شَابٌّ؟». قَالَ: أَسْتَرِي الْإِمَاءَ. قَالَ: «وَمِنْ أَيْنَ طَابَ لَكَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ؟». قَالَ: «لَأَنَّ الْأَمَةَ إِنْ رَأَيْتِي مِنْ أَمْرٍ شَيْءٍ بَعْنُهَا». قَالَ: «لَمْ أَسْأَلْكَ عَنْ هَذَا، وَلَكِنْ سَأَلْتُكَ مِنْ أَيْنَ طَابَ لَكَ فَرَجُهَا؟». قَالَ لَهُ: فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَتَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهُ: «ذَلِكَ الْبَيْتُ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ زُرَّارَةُ: هَذَا الْكَلَامُ يَنْصَرِفُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: إِمَّا أَنْ لَا تُبَالِي أَنْ أَعْصِيَ اللَّهَ إِذْ لَمْ تَأْمُرْنِي بِذَلِكَ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا لِي». قَالَ: فَقَالَ لِي: «عَلَيْكَ بِالْبُلْهَاءِ». قَالَ: فَقُلْتُ: مِثْلُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْيِ الْحَكَمِ بْنِ عُنَيْبَةَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ؟ قَالَ: «لَا الَّتِي لَا تَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَلَا تَنْصِبُ، فَذَرَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَتَزَوَّجَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَغَيْرَهُمَا». قُلْتُ: أَسَأَلُ أَنَا بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله الَّذِي كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ وَمَا هُوَ إِلَّا مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾<sup>(٢)</sup>. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

(١) سورة النساء: ٩٨.

(٢) سورة التغابن: ٢.

«فَأَيْنَ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ؟ وَأَيْنَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ؟ وَأَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا؟ وَأَيْنَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ؟»، الْحَدِيثُ (١).

٥٧٩٨ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَائِرِهِ): عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَزَوِّجُ مَرْجِيئَةً أَوْ حُرُورِيَّةً؟ قَالَ: «لَا عَلَيْكَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ زُرَّارَةُ: مَا هِيَ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ أَهْلُ اسْتِثْنَاءِ اللَّهِ، قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لِيَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾» (٢).

٥٧٩٩ ٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَالنَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَّالِ وَلَا تَزَوَّجُوهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ الرَّجُلِ وَيَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ».

٥٨٠٠ ٤: وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُنَاكَحَتِهِمْ وَالصَّلَاةِ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: «هَذَا أَمْرٌ عَدِيدٌ إِنْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، قَدْ أَنْكَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَأَى هُمْ».

٥٨٠١ ٤: وَعَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكُمْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِمًا يَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ وَمُؤَارَثَتُهُ وَبِمَا يَحْرُمُ دَمُهُ؟ فَقَالَ: «يَحْرُمُ دَمُهُ بِالْإِسْلَامِ إِذَا أَظْهَرَهُ، وَيَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ وَمُؤَارَثَتُهُ».

٥٨٠٢ ٤: وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا تُحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوِّجَ صَبِيئَةً مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَذْهَبِي؟ فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَلَا يَنْصِبْنَ».

٥٨٠٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَزَوِّجُ الْمَرْجِيئَةَ أَوْ الْحُرُورِيَّةَ أَوْ الْقَدْرِيَّةَ؟ قَالَ: «لَا عَلَيْكَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ زُرَّارَةُ: فَقُلْتُ: مَا هُوَ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَيْنَ أَهْلُ اسْتِثْنَاءِ اللَّهِ، قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ: ﴿إِلَّا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) سورة النساء: ٩٨.

المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ - إِلَى قَوْلِهِ - سَبِيلًا ﴿١﴾».

٤٥٨٠٤: وَعَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ:

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ ﴿٢﴾؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْوَلَايَةِ». فَقُلْتُ: أَيُّ وِلَايَةٍ؟ فَقَالَ:

«أَمَّا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَلَايَةٍ فِي الدِّينِ وَلَكِنَّهَا الْوَلَايَةُ فِي الْمَنَاحَةِ وَالْمَوَارِثَةِ وَالْمَخَالِطَةِ، وَهُمْ لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَلَا بِالْكَفَّارِ وَهُمْ الْمَرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ».

٤٥٨٠٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ

سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ مُؤْمِنَةٍ عَارِفَةٍ وَلَيْسَ بِالْمَوْضِعِ أَحَدٌ عَلَى دِينِهَا، هَلْ تَزُوجُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «لَا تَزُوجُ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْمُسْتَضْعَفَةَ الْبُلْهَاءَ، وَأَمَّا النَّاصِبَةُ ابْنَةُ النَّاصِبَةِ فَلَا وَلَا كَرَامَةَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْتَضْعَفَةَ الْبُلْهَاءَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَيَرُدُّهَا إِلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَتَزُوجُوا إِنْ شِئْتُمْ فِي الشُّكَاكِ وَلَا تَزُوجُوهُمْ، الْخَبَرُ».

٤٥٨٠٦: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي الشُّكَاكِ وَلَا

تَزُوجَهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَيَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ.

(١) سورة النساء: ٩٨.

(٢) سورة النساء: ٩٨.

## ١٢: بَابُ جَوَازِ مُنَاكَحَةِ النَّاصِبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالتَّقِيَةِ

٥٨٠٧: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ جُمْهُورِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «هُمُ الْيَوْمَ أَهْلُ هُدْنَةٍ تُرَدُّ ضَالَّتُهُمْ، وَتُؤَدَّى أَمَانَتُهُمْ، وَتُحَقَّنُ دِمَاؤُهُمْ، وَتَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ وَمُورَاتُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ».

٥٨٠٨: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَّادٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي تَزْوِيجِ أُمَّ كَلْثُومٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ فَرَجٌ غُصِبْنَا».

٥٨٠٩: ٤: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّهَا صَبِيَّةٌ. قَالَ: فَلَقِيَ الْعَبَّاسَ فَقَالَ: مَا لِي أَبِي بَأْسٌ! فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ أُخِيكَ فَرَدَّنِي، وَأَمَّا وَاللَّهِ لَا أُغَوِّرَنَّ زَمْرَمَ وَلَا أَدْعُ لَكُمْ مَكْرَمَةً إِلَّا هَدَمْتُهَا، وَلَا أَقِيمَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدِينَ بَأَنَّهُ سَرَقَ وَلَا قَطَعَنَّ يَمِينَهُ. فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٥٨١٠: ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا خَطَبَ عُمَرُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ لَهُ: إِنَّهَا صَبِيَّةٌ. قَالَ: فَأَتَى الْعَبَّاسَ فَقَالَ: مَا لِي أَبِي بَأْسٌ! فَقَالَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ أُخِيكَ فَرَدَّنِي، وَأَمَّا وَاللَّهِ لَا أُغَوِّرَنَّ زَمْرَمَ وَلَا أَدْعُ لَكُمْ مَكْرَمَةً إِلَّا هَدَمْتُهَا، وَلَا أَقِيمَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدِينَ بَأَنَّهُ سَرَقَ وَلَا قَطَعَنَّ يَمِينَهُ. فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ».

٥٨١١: ٤: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الإِسْتِعَانَةِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَائِخِنَا الثَّقَاتِ مِنْهُمْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْكُوفِيِّ، عَنِ أَحْمَدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) عَنِ تَزْوِيجِ عُمَرَ مِنْ أُمَّ كَلْثُومٍ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ فَرَجٌ غُصِبْنَا عَلَيْهِ». وَهَذَا الْخَبْرُ مُشَاكِلٌ لِمَا رَوَاهُ مَشَائِخُنَا: أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ الْعَبَّاسَ إِلَى عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) فَسَأَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ أُمَّ كَلْثُومٍ فَاِمْتَنَعَ عَلِيٌّ عليه السلام مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا رَجَعَ الْعَبَّاسُ إِلَى عُمَرَ يُخْبِرُهُ بِامْتِنَاعِ عَلِيٍّ عليه السلام فَأَعْلَمَهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الذمية، وفي أحاديث التقية.

بِذَلِكَ. قَالَ: يَا عَبَّاسُ، أَيَأْنَفُ مِنْ تَرْوِجِي. وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُزَوِّجْنِي لِأَقْتُلَنَّه. فَرَجَعَ الْعَبَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ، فَأَقَامَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى الْإِمْتِنَاعِ فَأَخْبَرَ الْعَبَّاسُ عُمَرَ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبَّاسُ، أَحْضِرْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَكُنْ قَرِيباً مِنِّي لِتَعْلَمَ أَنِّي قَادِرٌ عَلَى قَتْلِهِ. فَحَضَرَ الْعَبَّاسُ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا فَرَغَ عُمَرُ مِنَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مِنْ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَدْ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ وَقَدْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَحَدَّه، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ فَقَالَ النَّاسُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ: إِذَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ فَمَا حَاجَتُهُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ عُمَرُ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: امْضُ إِلَيْهِ فَأَعْلَمَهُ مَا قَدْ سَمِعْتَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ لِأَفْعَلَنَّ. فَصَارَ الْعَبَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَعَرَفَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ عَلِيٌّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَهُونُ عَلَيْهِ، وَمَا كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلُ مَا تَلْتَمِسُهُ أَبَدًا». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَنْتَ فَأَنَا أَهْلُهُ وَأَفْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ خَالَفتَ قَوْلِي وَفِعَلِي. فَمَضَى الْعَبَّاسُ إِلَى عُمَرَ فَأَعْلَمَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ فَقَالَ: إِنْ هَذَا الْعَبَّاسُ عَمَّ عَلِيٌّ عليه السلام وَقَدْ جَعَلَ إِلَيْهِ أَمْرَ ابْنَتِهِ أَمْ كُنْتُمْ وَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَنِي مِنْهَا، فَرَوَّجَهُ الْعَبَّاسُ وَبَعَثَ بَعْدَ مَدَّةٍ بِسِيرَةٍ فَحَوَّلَهَا إِلَيْهِ.

### ١٣ : بَابُ حُكْمِ تَرْوِجِ الْمُنَافِقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنَةِ وَبِالْعَكْسِ وَتَرْوِجِ الْمُنَافِقِ

٥٨١٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمُنَافِقَةَ عَلَى الْمُؤْمِنَةِ، وَتُزَوِّجُ الْمُؤْمِنَةَ عَلَى الْمُنَافِقَةِ»<sup>(١)</sup>.

٥٨١٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله زَوَّجَ مُنَافِقِينَ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ»،

(١) في الوسائل : يمكن أن يراد بالمنافقة هنا الناصبية ويكون قصده تحريم نكاحها ابتداءً وجواز استدامته كما تقدم في الكافرة، ويجوز أن يراد بالمنافقة المستضعفة التي تظهر الإسلام ولا تعرف الحق والباطل من مذاهب المسلمين على وجه المجاز لما تقدم.

وَسَكَتَ عَنِ الْآخِرِ (١).

٥٨١٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَافِقِينَ مَعْرُوفِي النِّفَاقِ - ثُمَّ قَالَ - أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ»، وَسَكَتَ عَنِ الْآخِرِ.

### ١٤: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأَعْرَابِيِّ بِالْمِهَاجِرَةِ وَإِخْرَاجِهَا مِنْ دَارِ الْهَجْرَةِ

٥٨١٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلَاءٍ وَأَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْمِهَاجِرَةِ فَيُخْرِجُهَا مِنْ دَارِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْأَعْرَابِ».

٥٨١٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِلْأَعْرَابِيِّ أَنْ يَنْكَحَ الْمِهَاجِرَةَ فَيُخْرِجَ بِهَا مِنْ أَرْضِ الْهَجْرَةِ فَيَتَعَرَّبَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَ السَّنَةَ وَالْحُجَّةَ، فَإِنْ أَقَامَ بِهَا فِي أَرْضِ الْهَجْرَةِ فَهُوَ مُهَاجِرٌ» (٢).

### ١٥: بَابُ أَنَّ الْمَجُوسِيَّةَ إِذَا أَسْلَمَتْ سِرًّا مِنْ أَهْلِهَا جَازَ لِلْمُسْلِمِ

أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَإِنْ تَشَبَّهَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِمْ لَمْ يَلْزَمَهُ طَلَاقُهَا

٥٨١٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ الْمَجُوسِيَّةَ فَيَقُولُ لَهَا: أَسْلِمِي. فَنَقُولُ: إِنِّي لَأَسْتَهِي الْإِسْلَامَ وَأَخَافُ أَبِي وَلَكِنْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: «يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا». قُلْتُ: فَإِنْ رَأَيْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا تُصَلِّي وَرَأَيْتَ عَلَيْهَا الزُّنَّارَ وَرَأَيْتَهَا تَشَبَّهُ بِالْمَجُوسِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْهَا وَإِنْ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

شَدَّتْ فَطَلَّقَهَا»<sup>(١)</sup>.

## ١٦ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مَا يَحْرُمُ بِالْكَفْرِ

٥٨١٨ ٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «أَقْرَبُوا أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ مِيرَاثٍ» . يَعْنِي ﷺ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ ، فَأَمَّا إِنْ أَسْلَمَ الْمَشْرِكُ وَعِنْدَهُ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

٥٨١٩ ٤ : وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام ، أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ، فَإِنْ اسْتُنْبِيبَ فَنَابَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا فَهَمَّا عَلَى النِّكَاحِ ، وَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ ثُمَّ تَابَ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ ، فَإِنْ لَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ اسْتُنْبِيبَا فَنَابَا فَهَمَّا عَلَى النِّكَاحِ» .

٥٨٢٠ ٤ : وَعَنْهُ عليه السلام ، أَنَّهُ قَالَ : «إِنْ خَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُسْتَأْمِنَةً وَلَهَا زَوْجٌ تَخَلَّفَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ ، وَتَنْزَوِّجُ إِنْ شَاءَتْ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ» .

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك .

## أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ

### ١: بَابُ إِبَاحَتِهَا

٥٨٢١: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: «نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾»<sup>(١)</sup>.

٥٨٢٢: ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَوْلَا مَا سَبَقَنِي بِهِ بَنِي الْخَطَّابِ مَا زَنَى الْأَشَقِيُّ».

٥٨٢٣: ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّمَا نَزَلَتْ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً».

٥٨٢٤: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: «أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِ فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ: يَا بَا جَعْفَرُ، مِثْلُكَ يَقُولُ هَذَا وَقَدْ حَرَّمَهَا عُمَرُ وَنَهَى عَنْهَا. فَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ فَعَلَ». فَقَالَ: فَإِنِّي أُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُحِلَّ شَيْئاً حَرَّمَهُ عُمَرُ. فَقَالَ لَهُ: «فَأَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ وَأَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَهَلُمَّ الْأَعْنُكَ أَنْ الْحَقَّ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبُكَ». قَالَ: فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَالَ: يَسْرُكُ أَنْ نِسَاءَكَ وَبَنَاتِكَ وَأَخَوَاتِكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ يَفْعَلْنَ. قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَبَنَاتِ عَمِّهِ.

٥٨٢٥: ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) سورة النساء: ٢٤.

الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي بَنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُنْعَةُ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَجَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. \* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٥٨٢٦: ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يُسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُنْعَةِ. فَقَالَ: «عَنْ أَبِي الْمُنْعَتَيْنِ تَسْأَلُ؟». قَالَ: سَأَلْتَاكَ عَنْ مُنْعَةِ الْحَجِّ، فَأَنْبِئْنِي عَنْ مُنْعَةِ النِّسَاءِ أَ حَقٌّ هِيَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾<sup>(١)</sup>». فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّهَا آيَةٌ لَمْ أَفْرَأَهَا قَطُّ.

٥٨٢٧: ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَأَفَ بِكُمْ فَجَعَلَ الْمُنْعَةَ عِوَضًا لَكُمْ مِنَ الْأَشْرَبَةِ».

٥٨٢٨: ٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي سَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْهَا يَعْني الْمُنْعَةَ؟ فَقَالَ لِي: «حَلَالٌ»، الْحَدِيثُ. \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٨٢٩: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَيَّ شَيْعَتِنَا الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ وَعَوَّضَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمُنْعَةَ».

٥٨٣٠: ٤ قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكُرْتِنَا وَلَمْ يَسْتَجِلَّ مُنْعَتَنَا».

٥٨٣١: ٤ قَالَ: وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: «الْمُنْعَةُ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَهَا وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى مَنْ جَهَلَهَا».

٥٨٣٢: ٤ قَالَ: وَأَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْعَةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا حَتَّى فُيْضَ.

٥٨٣٣: ٤ قَالَ: وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً.

٥٨٣٤ ٤: قَالَ: وَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِمَ جَعَلَ فِي الزَّانَا أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهُودِ وَفِي الْقَتْلِ شَاهِدَيْنِ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ الْمُنْعَةَ وَعَلِمَ أَنَّهَا سَنُكْرُ عَلَيْكُمْ فَجَعَلَ الْأَرْبَعَةَ الشُّهُودَ احْتِيَاظًا لَكُمْ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَتَى عَلَيْكُمْ، وَقَلَّمَا تَجْتَمِعُ أَرْبَعَةٌ أَرْبَعَةً عَلَى شَهَادَةٍ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ».

\* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْتِيمَ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتِيمَ، مِثْلَهُ.

٥٨٣٥ ٤: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - «مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَتَحْلِيلُ الْمُتَعَتِّينَ الَّذِينَ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَمُنْعَةَ الْحَجِّ».

٥٨٣٦ ٤: وَفِي (الْمُقْبَعِ)، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَحَلَّ الْمُنْعَةَ وَلَمْ يُحَرِّمَهَا حَتَّى قُبِضَ.

٥٨٣٧ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُنْعَةِ؟ فَقَالَ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ»<sup>(١)</sup>.

٥٨٣٨ ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا»<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «وَالْمُنْعَةُ مِنْ ذَلِكَ».

٥٨٣٩ ٤: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ، فَهَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى الْمُنْعَةِ».

٥٨٤٠ ٤: الْعَبَّاسِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّهُمْ غَزَوْا مَعَهُ

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) سورة فاطر: ٢.

فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمُنْعَةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا. وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لَوْلَا مَا سَبَقَنِي بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ - يَعْنِي عُمَرَ - مَا زَنَى إِلَّا شَقِيًّا. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً. وَهَؤُلَاءِ يَكْفُرُونَ بِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه أَحَلَّهَا وَلَمْ يُحَرِّمْهَا.

٥٨٤١: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْمَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمُنْعَةِ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام وَسَائِرِ الْأَيْمَةِ عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا بِإِبَاحَةِ الْمُنْعَةِ.

٥٨٤٢: قَالَ: وَرَوَى الْفَضْلُ الشَّيْبَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْبَاقِرِ عليه السلام: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ الْمَكِّيَّ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ﴾ (١) الْآيَةَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه تَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ مُنْعَةً فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ نِسَائِهِ فَاتَّهَمَتْهُ بِالْفَاحِشَةِ. فَقَالَ: إِنَّهُ لِي حَلَالٌ إِنَّهُ نِكَاحٌ بِأَجَلٍ فَاكْتُمِيهِ، فَاطَّلَعَتْ عَلَيْهِ بَعْضُ نِسَائِهِ».

٥٨٤٣: قَالَ: وَرَوَى ابْنُ بَابُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام نَكَحَ امْرَأَةً بِالْكَوْفَةِ مِنْ بَنِي نَهْشَلٍ مُنْعَةً».

٥٨٤٤: وَيَأْسَانِيدٌ كَثِيرَةٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ نَسَخَ آيَةَ الْمُنْعَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْلَا مَا نَهَى عَنْهَا عُمَرُ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيًّا».

٥٨٤٥: وَيَأْسَانِيدٌ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «لَوْلَا مَا سَبَقَنِي بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَى مُؤْمِنٌ».

٥٨٤٦: قَالَ: رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَحْصِنُ هُنَا بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرْنَا أَنْ نَنكِحَ الْمَرْأَةَ بِالنُّوبِ.

٥٨٤٧: وَعَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه قَدْ أَذِنَ لَكُمْ فَتَمَتَّعُوا يَعْنِي نِكَاحَ الْمُنْعَةِ.

٥٨٤٨: وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ الْمُنْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه.

٥٨٤٩: وَعَنْ ابْنِ أَبِي وَهَبٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْدَادَا أَوْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَارِكَا تَنْتَارِكَا».

٤٥٨٥٠: وَعَنْ شُعْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْمَتْعَةِ؟ فَقَالَتْ: فَعَلْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٥٨٥١: وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ - وَقَالَ - مَا زِلْنَا نَتَمَتَّعُ حَتَّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ.

٤٥٨٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ ع، قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَنِكَاحَ الْمَتْعَةِ»<sup>(١)</sup>.

٤٥٨٥٣: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ ع: «لَوْلَا مَا سَبَقَنِي بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيًّا» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً»، الْخَبْرَ.

٤٥٨٥٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: «حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُمْ عَزَوْا مَعَهُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَتْعَةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: - وَكَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ: لَوْلَا مَا سَبَقَنِي ابْنُ الْخَطَّابِ بِعَنِي عَمَرَ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيًّا - ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، وَهَوْلَاءِ يَكْفُرُونَ بِهَا الْيَوْمَ وَهِيَ حَلَالٌ وَأَحَلَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا».

٤٥٨٥٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَارِيُّ فِي (كِتَابِ النَّزِيلِ وَالتَّخْرِيفِ) - وَيُعْرَفُ بِكِتَابِ الْقِرَاءَاتِ -: عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الشُّعْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدِ الْجَهَنِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع، أَنَّهُ قَالَ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً».

٤٥٨٥٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ وغيره على التقية يعني في الرواية؛ لأن إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية، وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، والأخير يحتمل النسخ والكرهة مع المفسدة.

لها»<sup>(١)</sup>؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِنْهُ الْمُنْعَةُ».

٥٨٥٧ ٤: وَعَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَرَأَ: «وَلَيْسَتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا بِالْمُنْعَةِ حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هَكَذَا التَّنْزِيلُ».

٥٨٥٨ ٤: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ نَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوحِهِ)، قَالَ: قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ».

٥٨٥٩ ٤: الْعَبَّاسِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» إِلَى آخِرِهِ.

٥٨٦٠ ٤: وَعَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْمُنْعَةِ؟ قَالَ: «قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾»<sup>(٢)</sup>، الْخَبَرَ.

٥٨٦١ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُنْعَةِ؟ فَقَالَ: «نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾»<sup>(٣)</sup>، الْخَبَرَ.

٥٨٦٢ ٤: وَعَنْ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَهُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمُنْعَةَ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ - قَالَ - وَكَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَوْلَا مَا سَبَقَنِي بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَى إِلَّا الشَّقِيَّ - قَالَ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى الْمُنْعَةَ».

٥٨٦٣ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي مُنْعَةِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: «أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، مِثْلَكَ يَقُولُ هَذَا وَقَدْ حَرَّمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

(١) سورة فاطر: ٢.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) سورة النساء: ٢٤.

عُمَرُ. فَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ فَعَلَ». فَقَالَ: إِنِّي أَعِيدُكَ أَنْ تُحِلَّ شَيْئاً حَرَّمَهُ عُمَرُ. فَقَالَ: «فَأَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ وَأَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَلُمَّ الْأَعْنَكُ أَنْ أَقُولَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبِكَ». قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَالَ: يَسْرُكُ أَنْ نِسَاءَكَ وَبَنَاتِكَ وَأَخَوَاتِكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ يَفْعَلْنَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ وَعَنْ مَقَالَتِهِ حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَبَنَاتِ عَمِّهِ.

٥٨٦٤: ٤. وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عُمَرَ حَرَّمَ الْمُتَعَةَ. فَأَرْسَلَ فُلَانًا سَمَاهُ فَقَالَ: أَخْبِرْهُمْ أَنِّي لَمْ أَحْرَمْهَا وَلَيْسَ لِعُمَرَ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَكِنْ عُمَرُ قَدْ نَهَى عَنْهَا».

٥٨٦٥: ٤. أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الْإِسْتِعَاثَةِ)، قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ ذَكَرُوا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ فَوَقَعَ نَظْرُهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ قَدْ أَضْرَبَ. فَقَالَ: مَعَاشِرَ النَّاسِ، قَدْ أَتَاكُمْ أَعْمَى أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ، يَسُبُّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ حَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُحِلُّ الْمُتَعَةَ وَهِيَ الزَّوْنَى الْمُحْضُ. فَوَقَعَ كَلَامُهُ فِي أُذُنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ مُتَوَكِّئاً عَلَى يَدِ غُلَامٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: عَكْرَمَةُ. فَقَالَ لَهُ: وَيَلِّكَ أُذُنِي مِنْهُ. فَأَدْنَاهُ حَتَّى وَقَفَ بِإِزَائِهِ فَقَالَ: إِنَّا إِذَا مَا فِينَا نَلْقَاهَا نَرُدُّ أَوْلَاهَا عَلَى أَخْرَاهَا

قَدْ أَنْصَفَ الْفَارَةَ مَنْ رَامَاهَا

- إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا قَوْلُكَ: يُحِلُّ الْمُتَعَةَ وَهِيَ الزَّوْنَى الْمُحْضُ، فَوَ اللَّهِ لَقَدْ عَمِلَ بِهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَأْتِ بَعْدَهُ رَسُولٌ لَا يُحَرِّمُ وَلَا يُحِلُّ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ صَهَّابٍ: مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنَا أَمْنَعُ عَنْهُمَا وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا، فَقَبِلْنَا شَهَادَتَهُ وَلَمْ نَقْبَلْ تَحْرِيمَهُ وَإِنَّكَ مِنْ مُتَعَةٍ، فَإِذَا نَزَلَتْ عَنْ عُوْدِكَ هَذَا فَاسْأَلْ أُمَّكَ عَنْ بُرْدِيِّ عَوْسَجَةَ. وَمَضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مُهْرُولاً إِلَى أُمِّهِ. فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ بُرْدِيِّ عَوْسَجَةَ وَالْحَّ عَلَيَّهَا مُغْضِباً. فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَاكَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَوْسَجَةُ بُرْدِيْنِ، فَسَكَ أَبُوكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعُرْبَةَ فَأَعْطَاهُ بُرْدَاً مِنْهَا فَجَاءَ فَتَمَتَّعَنِي بِهِ وَمَضَى، فَمَكَثَ عَنِّي بُرْهَةً وَإِذَا بِهِ قَدْ أَتَانِي بِبُرْدَتَيْنِ فَتَمَتَّعَنِي بِهِمَا فَعَلِقْتُ بِكَ وَإِنَّكَ مِنْ مُتَعَةٍ، فَمِنْ أَيْنَ وَصَلْتَ هَذَا؟! قَالَ: مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَتْ: أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ

بَنِي هَاشِمٍ وَأَقْلَ لَكَ إِنَّ لَهُمُ السِّنَةَ لَا تُطَاقُ.

٥٨٦٦ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الهِدَايَةِ): أَمَّا الْمَتْعَةُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّهَا وَلَمْ يُحَرِّمْهَا حَتَّى قُبِضَ.

٥٨٦٧ ٤: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِرَجَعَتْنَا وَلَمْ يَسْتَحِلَّ مُتْعَتَنَا».

## ٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَتْعَةِ وَمَا يَنْبَغِي قَصْدُهُ بِهَا

٥٨٦٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتْعَةِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لِأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفْضِهَا».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (فُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٥٨٦٩ ٤: قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنِّي لِأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْتِهَا». فَقُلْتُ: فَهَلْ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: «نَعَمْ»، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا - إِلَى قَوْلِهِ - نُبِّيَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾<sup>(١)</sup>.

٥٨٧٠ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: لِلْمُتَمَتِّعِ ثَوَابٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَخِلَافًا عَلَى مَنْ أَنْكَرَهَا لَمْ يُكَلِّمْهَا كَلِمَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَلَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، فَإِذَا دَنَا مِنْهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ ذَنْبًا، فَإِذَا اغْتَسَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِقَدْرِ مَا مَرَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى شَعْرِهِ». قُلْتُ: بَعَدَدِ الشَّعْرِ؟! قَالَ: «بَعَدَدِ الشَّعْرِ».

٥٨٧١ ٤: قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: لِحَقْنِي جَبْرَيْلُ عليه السلام فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ﷺ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِلْمُتَمَتِّعِينَ مِنْ أُمَّتِكَ مِنَ النِّسَاءِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْمَقْنَعِ) أَيْضًا: مُرْسَلًا.

٥٨٧٢ ٤: قَالَ: وَرَوِي: «أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكْمُلُ حَتَّى يَتَمَتَّعَ».

٥٨٧٣ ٤: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ يَعْلَى بْنِ حَمَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَهُوَ الْمُؤْمِنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: التَّمَتُّعِ بِالنِّسَاءِ، وَمُفَاكِهِةِ الْإِخْوَانِ، وَالصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ».

٥٨٧٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المُصْبِحِ): عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنِّي لِأَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَمَتَّعَ وَلَوْ مَرَّةً، وَأَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فِي جَمَاعَةٍ».

٥٨٧٥ ٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ حَدِيثُ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمُنْعَةُ وَاللَّهُ أَفْضَلُ وَبِهَا نَزَلَ الْكِتَابُ وَجَرَتْ السُّنَّةُ».

٥٨٧٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَشْرِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: بَعَثْتُ إِلَيَّ ابْنَهُ عَمِّي لِي كَانَتْ لَهَا مَالٌ كَثِيرٌ: قَدْ عَرَفْتُ كَثْرَةَ مَنْ يَخْطُبُنِي مِنَ الرِّجَالِ فَلَمْ أَزُوجْهُمْ نَفْسِي، وَمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي الرِّجَالِ غَيْرَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُنَّتِهِ فَحَرَمَهَا زُفْرٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ وَأُطِيعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْصِي زُفْرًا، فَتَزَوَّجْتَنِي مُنْعَةً. فَقُلْتُ لَهَا: حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَشِيرَهُ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَخَبَّرْتُهُ. فَقَالَ: «أَفْعَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا مِنْ زَوْجٍ».

٥٨٧٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ المَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمُتَمَتِّعِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُؤُلُوبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُتَمَتِّعَ، وَمَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَزَوَّجَ الْمُتَمَتِّعَ وَلَوْ مَرَّةً».

٥٨٧٨ ٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ ابْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ لِي: «تَمَتَّعْتَ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «لَا تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تُحْيِيَ السُّنَّةَ».

٥٨٧٩ ٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الجُعْفِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا إِسْمَاعِيلُ، تَمَتَّعْتَ الْعَامَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا أَعْنِي مُنْعَةَ الْحَجِّ». قُلْتُ: فَمَا؟! قَالَ: «مُنْعَةُ النِّسَاءِ». قُلْتُ: فِي جَارِيَةٍ بَرَبْرِيَّةٍ. قَالَ: «قَدْ قِيلَ - يَا إِسْمَاعِيلُ - تَمَتَّعَ بِمَا وَجَدْتَ وَلَوْ سِنْدِيَّةً».

٥٨٨٠: ٤: وَيَا إِسْنَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَشِيمٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «تَمَتَّعْتَ مُنْذُ خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِكَ؟». قُلْتُ: لِكثْرَةِ مَا مَعِيَ مِنَ الطَّرُوقَةِ أَغْنَانِي اللَّهُ عَنْهَا؟ قَالَ: «وَإِنْ كُنْتَ مُسْتَعْنِيًا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تُحْيِيَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

٥٨٨١: ٤: وَيَا إِسْنَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ الْبَطَّانِيِّ، عَنْ أَبِي بصير، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، تَمَتَّعْتَ مُنْذُ خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِكَ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «وَلِمَ؟». قُلْتُ: مَا مَعِيَ مِنَ النَّفَقَةِ يَقْصُرُ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَأَمَرَ لِي بِدِينَارٍ. قَالَ: «أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ صِرْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ حَتَّى تَفْعَلَ».

٥٨٨٢: ٤: وَعَنْ ابْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ ثُمَّ اغْتَسَلَ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ تَقَطَّرَ مِنْهُ سَبْعِينَ مَلَكًا يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَلْعَنُونَ مُتَجَنِّبَهَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ».

\* وَرَوَى جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ (١).

٥٨٨٣: ٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمُتَمَتِّعِ): عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُلُوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - حَيْثُ قَالَ - سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ؟ فَقَالَ: «أَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ بَقِيَتْ حَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَمْ تُفَضَّ».

٥٨٨٤: ٤: وَيَهَذَا إِسْنَادٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَشِيمٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «تَمَتَّعْتَ مُنْذُ خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِكَ؟». قُلْتُ: لِكثْرَةِ مَا مَعِيَ مِنَ الطَّرُوقَةِ أَغْنَانِي اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ: «وَإِنْ كُنْتَ مُسْتَعْنِيًا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تُحْيِيَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

٥٨٨٥: ٤: وَيَهَذَا إِسْنَادٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: لِلْمُتَمَتِّعِ ثَوَابٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَخِلَافاً لِفُلَانٍ لَمْ يُكَلِّمَهَا كَلِمَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا دَنَا مِنْهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ ذَنْباً، فَإِذَا اغْتَسَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ مَا مَرَّ الْمَاءُ عَلَى شَعْرِهِ». قَالَ: قُلْتُ: بِعَدَدِ الشَّعْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ بِعَدَدِ الشَّعْرِ».

٥٨٨٦ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى شَيْعَتِنَا الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ وَعَوَّضَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْمُنْعَةِ».

٥٨٨٧ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ... (١) عَلِيِّ، عَنِ

الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ لِحِقْنِي جِبْرَائِيلُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنِّي غَفَرْتُ لِلْمُتَمَتِّعِينَ مِنَ النِّسَاءِ».

(١) بياض في الأصل.

## ٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُنْعَةِ

## وَإِنْ عَاهَدَ اللَّهُ عَلَى تَرْكِهَا أَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا

٥٨٨٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ السَّائِي، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ أَنْزُوجُ الْمُنْعَةَ فَكَّرْتُهَا وَتَشَأَمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَجَعَلْتُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ نَذْرًا أَوْ صِيَامًا أَنْ لَا أَنْزُوجَهَا. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقٌّ عَلَيَّ وَنَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَلَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَنْزُوجُ بِهِ فِي الْعَلَانِيَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِعه لَأُعْصِيَنَّه».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ عَلِيِّ السَّائِي، مِثْلَهُ.

٥٨٨٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّهُ يَدْخُلُنِي مِنَ الْمُنْعَةِ شَيْءٌ فَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَنْزُوجَ مُنْعَةً أَبَدًا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّكَ إِذَا لَمْ تُطِيعِ اللَّهَ فَقَدْ عَصَيْتَهُ».

٥٨٩٠ ٤: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِمَّنْ يَقُولُ بِالْحَقِّ وَيَرَى الْمُنْعَةَ وَيَقُولُ بِالرَّجْعَةِ إِلَّا أَنَّ لَهُ أَهْلًا مُوَافِقَةً لَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ وَقَدْ عَاهَدَهَا أَنْ لَا يَنْزُوجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَمَتَّعَ وَلَا يَتَسَرَّى وَقَدْ فَعَلَ هَذَا مُنْذُ تِسْعِ عَشْرَةِ سَنَةً وَوَفَى بِقَوْلِهِ، فَرُبَّمَا غَابَ عَنِ مَنَزَلِهِ الْأَشْهُرَ فَلَا يَتَمَتَّعُ وَلَا تَتَحَرَّكُ نَفْسُهُ أَيْضًا لِذَلِكَ وَيَرَى أَنَّ وَقُوفَ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَخٍ وَوَلَدٍ وَغُلَامٍ وَوَكِيلٍ وَحَاشِيَةٍ مِمَّا يَقُلُّهُ فِي أَعْيُنِهِمْ وَيُحِبُّ الْمَقَامَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً لِأَهْلِهِ وَمَيْلًا إِلَيْهَا وَصِيَانَةً لَهَا وَلِنَفْسِهِ لَا لِتَحْرِيمِ الْمُنْعَةِ بَلْ يَدِينُ اللَّهَ بِهَا، فَهَلْ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ مَأْتَمٌّ أَمْ لَا؟ الْجَوَابُ: «يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْمُنْعَةِ لِيُزُولَ عَنْهُ الْحَلْفُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (كِتَابِ الْعَيْبَةِ) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (١).

٥٨٩١ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عَلِيِّ السَّائِي،

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَمُومًا فِي النَّذْرِ.

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُنْعَةَ فَكَّرْتُهَا  
وَتَشَاءُمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا بَيْنَ الْمَقَامِ وَالرُّكْنِ وَجَعَلْتُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ  
نُدُورًا وَصِيَامًا أَنْ لَا أَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ وَنَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَلَمْ  
يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ فِي الْعَلَانِيَةِ؟ فَقَالَ: «عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا  
تُطِيعَهُ وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتَعَصِيَّتُهُ».

### ٤ : بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ بِالذَّائِمِ

٥٨٩٢ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُنْعَةِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: «لَا».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، مِثْلَهُ.

٥٨٩٣ ٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ الْمُنْعَةَ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: «تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفًا؛ فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ».

٥٨٩٤ ٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قُلْتُ: مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُنْعَةِ؟ قَالَ: «كَمْ شِئْتَ».

٥٨٩٥ ٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي الْمُنْعَةِ -: «لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَلَا تَرْتُّ وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ».

٥٨٩٦ ٤ : وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، مِثْلَهُ وَزَادَ: قَالَ: «وَعَدَّتْهَا خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً».

٥٨٩٧ ٤ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَمْ يَحِلُّ مِنَ الْمُنْعَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ».

٥٨٩٨ ٤ : وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُنْعَةِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: «لَا وَلَا مِنَ السَّبْعِينَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٥٨٩٩ ٤ : وَعَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

أَدْبِنَتْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ: «الْقَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ فَسَلُّهُ عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمًا». فَأَقْبَيْتُهُ فَأَمَلَى عَلَيَّ شَيْئًا كَثِيرًا فِي اسْتِحْلَالِهَا وَكَانَ فِيهَا رَوَى لِي فِيهَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا وَقْتُ وَلَا عَدَدٌ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ كَمَا شَاءَ، وَصَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِسْوَةَ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بَعِيرٍ وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ، فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَتْ مِنْهُ بَعِيرٌ طَلَقَ وَيُعْطِيهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا. قَالَ: فَأَتَيْتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «صَدَقَ» وَأَقْرَبَ بِهِ. قَالَ ابْنُ أَدْبِنَةَ: وَكَانَ زُرَّارَةَ يَقُولُ: هَذَا وَيَحْلِفُ أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

٥٩٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اجْعَلُوهُنَّ مِنَ الْأَرْبَعِ». فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى: عَلَى الْإِحْتِيَابِ. قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٠١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٩٠٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ هَلْ يَتَزَوَّجُ بِأَخْتِهَا مُتَعَةً؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: حَكَى زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مَا شَاءَ». قَالَ: «لَا، هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا الْخَبْرَانِ وَرَدَا مَوْرَدَ الْإِحْتِيَابِ وَالْفَضْلِ دُونَ الْحَظْرِ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ وَحَاصِلُهُ كَرَاهَةُ الزِّيَادَةِ وَلَوْ لِلتَّقْيَةِ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ أَيْضًا، وَيَحْتَمِلُ الْحَدِيثَانِ إِرَادَةَ التَّشْبِيهِ يَعْنِي أَنَّهَا كَأَحَدَى الْأَرْبَعِ فِي تَحْرِيمِ الْأَخْتِ جَمْعًا وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لَا فِي تَحْرِيمِ الزِّيَادَةِ.

٥٩٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ،

(١) في الوسائل: الظاهر أن مراده الاحتياط من إنكار العامة لعدم تجويزهم الزيادة ولإنكارهم المتعة وإلا فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يجهل المسألة فيحتاط فيها.

(٢) في الوسائل: يأتي وجهه.

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُنْعَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ كَبْعُضِ إِمَانِكَ».  
\* وَرَوَاهُ فِي (الْمُنْعِ): مُرْسَلًا.

٥٩٠٤: ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُنْعَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَسَأَلْتُهُ مِنَ الْأَرْبَعِ هِيَ؟ فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا مِنَ الْأَرْبَعِ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ». قَالَ: وَقُلْتُ لَهُ: إِنْ زُرَّارَةَ حَكَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّمَا هُنَّ مِثْلُ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٠٥: ٤: الْعَبَّاسِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْمُنْعَةِ؟ قَالَ: «قَوْلُ اللَّهِ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾»<sup>(٢)</sup>. قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، أ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ قَالَ: «لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ إِنَّمَا هِيَ إِجَارَةٌ»، الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>.

٥٩٠٦: ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُنْعَةِ؟ فَقَالَ: «الْقَوْلُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ فَاسْأَلْهُ عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمًا». فَلَقَيْتُهُ فَأَمَلَى عَلَيَّ مِنْهَا شَيْئًا كَثِيرًا فَكَانَ فِيمَا رَوَى لِي قَالَ: لَيْسَ فِيهَا وَقْتُ وَلَا عَدَدٌ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ كَمَا شَاءَ بغيرِ وِليٍّ وَلَا شُهُودٍ، وَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَتْ مِنْهُ بغيرِ طَلَاقٍ وَعَدَّتْهَا حَيْضَةٌ إِنْ كَانَتْ تَحِيضٌ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ شَهْرًا. فَانْطَلَقْتُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «صَدَقَ» وَأَقْرَبَ بِهِ. قَالَ عَمْرُ بْنُ أُدَيْنَةَ: وَكَانَ زُرَّارَةَ يَقُولُ هَذَا وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضٌ فَحَيْضَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

٥٩٠٧: ٤: وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي الْمُنْعَةِ؟ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ».

٥٩٠٨: ٤: وَعَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ -

(١) في الوسائل : عرفت وجهه.

(٢) سورة النساء : ٢٤.

(٣) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

فِي حَدِيثٍ - : «وَلَا يَجْتَمِعُ مَأْوُهُ فِي خَمْسٍ». قُلْتُ: وَإِنْ كَانَتْ مُنْعَةً؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ مُنْعَةً»<sup>(١)</sup>.

٤٥٩٠٩: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمُنْعَةِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُلُوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْمُنْعَةِ - : «لَيْسَ مِنَ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَلَا تُورَثُ».

٤٥٩١٠: وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُنْعَةِ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ قَالَ: «لَا وَلَا مِنَ السَّبْعِينَ».

٤٥٩١١: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَلْ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: «تَزَوَّجَ مِنْهُنَّ أَلْفًا».

٤٥٩١٢: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَسَبِيلُ الْمُنْعَةِ سَبِيلُ الْإِمَاءِ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهُنَّ بِمَا شَاءَ وَأَرَادَ».

(١) في مستدرک الوسائل : وحمل على الاحتياط من إنكار العامة كما في الأصل.

## ٥: بَابُ كَرَاهَةِ الْمُنْعَةِ مَعَ الْغَنَى عَنْهَا وَاسْتِزَامِهَا الشُّنْعَةَ أَوْ فِسَادَ النِّسَاءِ

٥٩١٣: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُنْعَةِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتَ وَذَلِكَ فَذْ أَعْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا». فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا. فَقَالَ: «هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام». فَقُلْتُ: نَزِيدُهَا وَنَزِدَادُ؟ قَالَ: «وَهَلْ يَطِيبُهُ إِلَّا ذَلِكَ».

٥٩١٤: ٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعُلَوِيِّ جَمِيعاً، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُنْعَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ حَلَالٌ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ لِمَنْ لَمْ يُغْنِهِ اللَّهُ بِالتَّزْوِيجِ فَلَيْسَتْ تُغْنِي بِالْمُنْعَةِ، فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا بِالتَّزْوِيجِ فَهِيَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا».

٥٩١٥: ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ - فِي الْمُنْعَةِ -: «دَعُوهَا، أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَرَى فِي مَوْضِعِ الْعَوْرَةِ فَيَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى صَالِحِي إِخْوَانِهِ وَأَصْحَابِهِ».

٥٩١٦: ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ: «لَا تَلْحُوا عَلَى الْمُنْعَةِ إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ السُّنَّةِ، فَلَا تَشْتَعِلُوا بِهَا عَنْ فُرُشِكُمْ وَحَرَائِرِكُمْ فَيَكْفُرَنَّ وَيَتَبَرَّيَنَّ وَيَدْعِينَ عَلَى الْأَمْرِ بِذَلِكَ وَيَلْعَنُونَا».

٥٩١٧: ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِي وَلِإِسْلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ: «قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكُمَا الْمُنْعَةَ مِنْ قَبْلِي مَا دُمْتُمَا بِالْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّكُمَا تَكْثِرَانِ الدُّخُولَ عَلَيَّ وَأَخَافُ أَنْ تُؤْخَذَا فَيَقَالَ: هُوَ لَاءِ أَصْحَابِ جَعْفَرٍ».

٥٩١٨: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ إِنْ شَاءَ

وَلَهُ امْرَأَةٌ وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا مَعَهَا فِي مِصْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

٥٩١٩ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ)، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُنْعَةِ؟ فَقَالَ: «لَا تُدْنِسُ نَفْسَكَ بِهَا».

٥٩٢٠ ٤: قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُنْعَةِ؟ قَالَ: «مَا أَنْتَ وَذَلِكَ وَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا». قُلْتُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا. قَالَ: «هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ تَزِيدُهَا وَتَزِيدُادُ - وَقَالَ - وَهَلْ يُطَيَّبُهُ إِلَّا ذَلِكَ».

٥٩٢١ ٤: وَعَنِ النَّضْرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ وَلَهُ امْرَأَةٌ إِنْ شَاءَ وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا مَعَهَا فِي مِصْرِهِ».

\* الشَّيْخُ الْمِفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمُنْعَةِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، مِثْلُهُ.  
٥٩٢٢ ٤: وَبِإِسْنَادٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ: «لَا تُلْحُوا فِي الْمُنْعَةِ إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ السَّنَةِ، وَلَا تَشْغَلُوا بِهَا عَنْ فُرْشِكُمْ وَحَلَائِكُمْ فَيَكْفُرَنَّ وَيَدْعِينَ عَلَى الْأَمْرَيْنِ لَكُمْ بِذَلِكَ وَيَلْعَنُونَا».

٥٩٢٣ ٤: وَعَنِ الْفُضْلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - فِي الْمُنْعَةِ -: «دَعُوهَا، أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَرَى فِي مَوْضِعِ الْعَوْرَةِ فَيَدْخُلَ بِذَلِكَ عَلَى صَالِحِ إِخْوَانِهِ وَأَصْحَابِهِ».

٥٩٢٤ ٤: وَعَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَبُوا لِي الْمُنْعَةَ فِي الْحَرَمَيْنِ؛ وَذَلِكَ أَنْكُمْ تَكْتَرُونَ الدُّخُولَ عَلَيَّ فَلَا أَمْنٌ مِنْ أَنْ تُؤْخَذُوا فَيُقَالَ: هُوَ لَاءٌ مِنْ أَصْحَابِ جَعْفَرٍ».

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: الْعِلَّةُ فِي نَهْيِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا فِي الْحَرَمَيْنِ أَنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبٍ كَانَ أَحَدَ رِجَالِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمَرْوِيِّ عَنْهُمْ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَخَدَعَتْهُ الْمَرْأَةُ حَتَّى ادْخَلَتْهُ صُنْدُوقًا لَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْ إِلَى الْحَمَالِينَ فَحَمَلُوهُ إِلَى بَابِ الصَّفَا ثُمَّ قَالُوا: يَا أَبَانَ، هَذَا بَابُ الصَّفَا إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُنَادِيَ عَلَيْكَ: هَذَا أَبَانَ بْنُ تَغْلِبٍ يُرِيدُ أَنْ يَفْجَرَ بِامْرَأَةٍ، فَافْتَدَى نَفْسَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على نفي التحريم، ويأتي ما يدل عليه.

فَقَالَ لَهُمْ: «هَبُوها لي فِي الْحَرَمَيْنِ».

٤٥٩٢٥: وَرَوَى أَصْحَابُنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِإِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَلِعَمَّارِ السَّابِطِيِّ: «حَرَّمْتُ عَلَيْكُمَا الْمَتْعَةَ مَا دُمْتُمَا تَدْخُلَانِ عَلَيَّ ذَلِكَ؛ لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ تُؤْخَذَا وَتُضْرَبَا وَتُشْهَرَا فَيُقَالَ: هُوَ لَاءِ أَصْحَابِ جَعْفَرٍ».

## ٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَأْمُونَةِ الْعَفِيفَةِ لِلْمُتَعَةِ

٥٩٢٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُتَعَةَ الْيَوْمَ لَيْسَتْ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ إِنَّهُنَّ كُنَّ يَوْمَئِذٍ يُؤْمَنُ وَالْيَوْمَ لَا يُؤْمَنُ فَاسْأَلُوا عَنْهُنَّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥٩٢٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا يَعْنِي الْمُتَعَةَ؟ فَقَالَ لِي: «حَلَالٌ، فَلَا تَزْوَجِ إِلَّا عَفِيفَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فَلَا تَضَعِ فَرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَى دِرْهَمِكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٩٢٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْزَوِجَ إِلَّا بِمَأْمُونَةٍ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٣)</sup>.

٥٩٢٩ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ رَجُلٍ يَنْزَوِجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْبَغِي لَكَ إِلَّا أَنْ تَنْزَوِجَ مُؤْمِنَةً أَوْ مُسْلِمَةً؛ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup>».

(١) سورة المؤمنون: ٥، سورة المعارج: ٢٩.

(٢) سورة النور: ٣.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٤) سورة النور: ٣.

٥٩٣٠ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَلَا تَتَمَتَّعُ إِلَّا بِعَارِفَةٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً فَأَعْرِضْ عَلَيْهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَرَوَّجْهَا وَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعَّهَا.

## ٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمُؤْمِنَةِ الْعَارِفَةِ لِلْمَتَّعَةِ وَجَوَازِ التَّمَتُّعِ بِغَيْرِهَا

٥٩٣١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرَقِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَيْصِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَتَّعَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً». قُلْنَا: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً؟ قَالَ: «فَاعْرِضْ عَلَيْهَا وَقُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَرَوَّجْهَا، وَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعَّهَا»، الْحَدِيثُ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: كَمَا يَأْتِي.

٥٩٣٢ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَتَّعَةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَرَوَّجَ إِلَّا بِمُؤْمِنَةٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ».

٥٩٣٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ النَّقْلَيْسِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام أَيْتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟ فَقَالَ: «يَتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَهِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهَا».  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ النَّقْلَيْسِيِّ، مِثْلَهُ.

٥٩٣٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَتَمَتَّعُ بِالْمُؤْمِنَةِ فَنَذَلَّهَا».  
قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا شَادٌّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الشَّرَفِ يَلْحَقُ أَهْلَهَا الْعَارُ وَيَلْحَقُهَا الذُّلُّ وَيَكُونُ ذَلِكَ مَكْرُوهًا<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الجواز، ويأتي ما يدل عليه.

٨: بَابُ كَرَاهَةِ التَّمَتُّعِ بِالزَّانِيَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالزَّنَا<sup>(١)</sup>

## وَتَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ بِذَاتِ الْبُعْلِ وَالْعِدَّةِ وَالْمَطْلَقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

٥٩٣٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمُؤْمِنَةٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾»<sup>(٢)</sup>.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بِمُؤْمِنَةٍ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

٥٩٣٦ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُدْرَى مَا حَالُهَا، أَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ لَهَا فَإِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى الْفُجُورِ فَلَا يَفْعَلُ».

٥٩٣٧ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَإِيَّاكُمْ وَالْكَوَاشِفَ وَالِدَوَاعِيَّ وَالْبَغَايَا وَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ». قُلْتُ: مَا الْكَوَاشِفُ؟ قَالَ: «اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ وَبَيُوتُهُنَّ مَعْلُومَةٌ وَيُؤْتَيْنَ». قُلْتُ: فَالدَّوَاعِي؟ قَالَ: «اللَّوَاتِي يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَقَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ». قُلْتُ: فَالْبَغَايَا؟ قَالَ: الْمَعْرُوفَاتُ بِالزَّنَا؟ قُلْتُ: فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ؟ قَالَ: «الْمَطْلَقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ.

\* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، مِثْلَهُ.

٥٩٣٨ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ،

(١) في مستدرک الوسائل : بالزنى .

(٢) سورة النور : ٣ .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ تُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالرِّزْنِ فَلَا يَتَمَتَّعُ مِنْهَا وَلَا يَنْكِحُهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٥٩٣٩ ٤: الشَّيْخُ الْمِفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمُنْعَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالرِّزْنِ فَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا وَلَا يَنْكِحُهَا».

٥٩٤٠ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمُنْعِ): وَابْيَاكُمُ وَالْكَوَاشِفَ وَالذَّوَاعِي وَالْبَغَايَا وَذَوَاتِ الْأَرْوَاجِ. فَالْكَوَاشِفُ: هُنَّ اللَّائِي يَكْاشِفْنَ وَبَيُوتُهُنَّ مَعْلُومَةٌ وَيُوتَيْنِ، وَالذَّوَاعِي: اللَّوَاتِي يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَقَدْ عَرَفْنَ بِالْفُسَادِ، وَالْبَغَايَا: الْمَعْرُوفَاتُ بِالرِّزْنِ، وَذَوَاتِ الْأَرْوَاجِ: الْمَطْلَقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ. وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِزَانِيَةٍ فَهُوَ زَانٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٩٤١ ٤: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: وَرُوي: «لَا تَمَتَّعْ بِلِصَّةٍ وَلَا مَشْهُورَةٍ بِالْفُجُورِ، وَادْعُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ الْمُنْعَةِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ فَإِنْ أَجَابَتْ فَلَا تَمَتَّعْ بِهَا».

٥٩٤٢ ٤: وَرُوي أَيْضاً رُخْصَةً فِي هَذَا الْبَابِ.

٥٩٤٣ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ اللَّخْنَاءِ الْفَاجِرَةِ أَتَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالرِّزْنِ فَلَا يَنْكِحُهَا وَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا».

## ٩: بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ بِالزَّانِيَةِ وَإِنْ أَصْرَتْ

٥٩٤٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَبِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلَهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة.

(٢) سورة النور: ٣.

عَمَارٌ - وَأَنَا عِنْدَهُ - عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَةَ مُتَعَةً؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ الْآخَرَ فَلْيُحْصِنِ بَابَهُ».

٥٩٤٥: وَعَنْهُ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «فَوَاسِقُ». قُلْتُ: فَاتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٥٩٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ عِنْدَنَا بِالْكُوفَةِ امْرَأَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْفُجُورِ، أَ يَجِلُّ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا مُتَعَةً؟ قَالَ: فَقَالَ: «رَفَعْتَ رَأْيَةَ؟». قُلْتُ: لَا، لَوْ رَفَعْتَ رَأْيَةَ أَخَذَهَا السُّلْطَانُ. قَالَ: «نَعَمْ تَزَوَّجَهَا مُتَعَةً». قَالَ: ثُمَّ أَصْغَى إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ فَأَسْرَّ إِلَيْهِ شَيْئاً فَلَقِيَتْ مَوْلَاهُ فَقُلْتُ لَهُ: مَا قَالَ لَكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا قَالَ لِي: «وَلَوْ رَفَعْتَ رَأْيَةَ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي تَزْوِيجِهَا شَيْءٌ إِنَّمَا يُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ»».

٥٩٤٧: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الدَّلَائِلِ) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ تَرَكْتُ التَّمَتُّعَ ثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ نَشِطْتُ لِذَلِكَ، وَكَانَ فِي الْحَيِّ امْرَأَةً وَصِفْتُ لِي بِالْجَمَالِ فَمَالَ قَلْبِي إِلَيْهَا وَكَانَتْ عَاهِرًا لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ فَكَّرْتُهَا، ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: تَمَتُّعٌ بِالْفَاجِرَةِ فَإِنَّكَ تُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ، فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَاوَرُهُ فِي الْمَتَعَةِ وَقُلْتُ: أَ يَجُوزُ بَعْدَ هَذِهِ السِّنِينَ أَنْ أَتَمَتُّعَ؟ فَكَتَبَ: «إِنَّمَا نُحْيِي سُنَّةَ وَثُمِيَّتِ بَدْعَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِيَّاكَ وَجَارَتِكَ الْمَعْرُوفَةَ بِالْعَهْرِ وَإِنْ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ! أَنْ أَبَائِي قَالُوا: تَمَتُّعٌ بِالْفَاجِرَةِ فَإِنَّكَ تُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْهَيْبَةِ وَهِيَ جَارَةٌ وَأَخَافُ عَلَيْكَ اسْتِفَاضَةَ الْخَبَرِ مِنْهَا». فَتَرَكْتُهَا وَلَمْ أَتَمَتُّعْ بِهَا وَتَمَتُّعَ بِهَا شَادَانُ بْنُ سَعْدِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا وَجِيرَانِنَا فَاشْتَهَرَ بِهَا حَتَّى عَلَا أَمْرُهُ وَصَارَ إِلَى السُّلْطَانِ وَغَرَّمَ بِسَبَبِهَا مَالًا نَفِيسًا وَأَعَادَنِي اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِبَرَكَةِ سَيِّدِي.

٥٩٤٨: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَتَعَةِ؟ قَالَ: «مَا يَفْعَلُهَا عِنْدَنَا إِلَّا الْفَوَاجِرُ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٤٩: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمَتَعَةِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَرِيرٍ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة، ويأتي ما يدل عليه في الحدود.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تَزْنِي عَلَيْهَا، أَيْتَمَّنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: لَا وَلَكِنَّهَا تُرْمَى بِهِ. قَالَ: «نَعَمْ تَمَّنَعُ بِهَا عَلَى أَنَّكَ تُعَادِرُ وَتُعَلِّقُ بِأَبْنِكَ».

## ١٠ : بَابُ تَصَدِيقِ الْمَرْأَةِ فِي نَفْيِ الزَّوْجِ وَالْعِدَّةِ وَنَحْوِهِمَا وَعَدَمِ وُجُوبِ التَّفْتِيشِ وَالسُّوَالِ وَلَا مِنْهَا

٥٩٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُيَسَّرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا: لِكِ زَوْجٍ؟ فَتَقُولُ: لَا، فَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ هِيَ الْمَصَدَّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا».

\* وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي بَنٍ تَغْلِبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥٩٥١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ تَتَزَوَّجُ مُتْعَةً فَيَنْقُضِي شَرْطُهَا وَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا؟ قَالَ: «وَمَا عَلَيْكَ إِنَّمَا أَنْتُمْ ذَلِكَ عَلَيْهَا».

٥٩٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ فَضْلِ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مُتْعَةً فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَفَتَشَّتْ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُ لَهَا زَوْجًا؟ قَالَ: «وَلِمَ فَتَشَّتْ».

٥٩٥٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ لَهَا زَوْجًا فَسَأَلَهَا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَلِمَ سَأَلَهَا».

٥٩٥٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ لَهَا زَوْجًا؟ فَقَالَ: «وَمَا عَلَيْهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ سَأَلَهَا الْبَيْبَةَ كَانَ يَجِدُ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ

لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٥٥ ٤: الشَّيْخُ المَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ المُنْعَةِ): عَنِ ابْنِ بَنِي تَعْلَبَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي المَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ ثَرَى فِي الطَّرِيقِ وَلَا يُعْرَفُ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ بَعْلٍ أَوْ عَاهِرَةً؟ فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا عَلَيْكَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَدِّقَهَا».

٥٩٥٦ ٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ تَزْوِيجِ المُنْعَةِ وَقُلْتُ: أَتَهْمَهَا بِأَنَّ لَهَا زَوْجًا يَحِلُّ لِي الدُّخُولُ بِهَا؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرَأَيْتَكَ إِنْ سَأَلْتَهَا البَيِّنَةَ عَلَى أَنْ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ هَلْ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ».

### ١١ : بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا

٥٩٥٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ البِكْرُ مَا لَمْ يُفْضَ إِلَيْهَا كَرَاهِيَةَ العَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا».

٥٩٥٨ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي البِكْرِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَمَتِّعًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَقْتَضِهَا».

٥٩٥٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ عَاتِقٍ عَلَى أَنْ لَا يَقْتَضِهَا ثُمَّ أَذْنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا أَذْنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ».

٥٩٦٠ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْبُكَارِ؟ فَقَالَ: «هَلْ جُعِلَ ذَلِكَ إِلَّا لَهُنَّ فَلَيْسَتْ تَرْنَ وَلَيْسَتْ عَفُفْنَ».

٥٩٦١ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ البَرَنْطِيِّ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْبِكْرُ لَا تَتَزَوَّجُ مُتَمَتِّعًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا».

٥٩٦٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

(١) في الوسائل : وقد تقدم ما يدل على ذلك وعلى استحباب السؤال.

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّمْتَعِ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّوَاتِي بَيْنَ الْأَبْوَيْنِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، وَلَا أَقُولُ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَفْسَابُ».

٤٥٩٦٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ، عَمَّنْ رَوَاهُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جَارِيَةٌ بَكَرُ بَيْنَ أَبْوَيْهَا تَدْعُونِي إِلَى نَفْسِهَا سِرًّا مِنْ أَبْوَيْهَا فَأَفْعَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَاتَّقِ مَوْضِعَ الْفَرْجِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «وَإِنْ رَضِيَتْ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى الْأَبْكَارِ».

٤٥٩٦٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبْوَيْهَا».

٤٥٩٦٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمْتَعِ مِنَ الْبِكْرِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبْوَيْهَا بِلَا إِذْنِ أَبْوَيْهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَقْتَضِ مَا هُنَاكَ لِتَعَفِّ بِذَلِكَ».

٤٥٩٦٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتَعَةً؟ قَالَ: «يُكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٤٥٩٦٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ الْمَهَلْبِ الدَّلَالِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ مَعِيَ فِي الدَّارِ ثُمَّ إِنَّهَا زَوَّجْتَنِي نَفْسَهَا وَأَشْهَدَتِ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَمَا تَقُولُ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «التَّزْوِيجُ الدَّائِمُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ وَلَا يَكُونُ تَزْوِيجُ مُتَعَةٍ بِبِكْرِ، اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَاکْتُمْ رَحِمَكَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

٤٥٩٦٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ظُرَيْفٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعَدْرَاءُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَزَوَّجُ مُتَعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على التقية.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على الكراهة لما مر، وجوز حملة على التقية لما تقدم، وعلى غير البالغ لما

٥٩٦٩ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِيَّاكُمْ وَالْأَبْكَارَ أَنْ تَرَوْجُوهُنَّ مُنْعَةً».

٥٩٧٠ ٤: وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنْعَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَمْرَهَا شَدِيدٌ فَاتَّقُوا الْأَبْكَارَ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٧١ ٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمُنْعَةِ) - بِإِسْنَادِهِ الْمَتَّقَمِ -: عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَجَالِهِ مَرْفُوعاً إِلَى الْأَيْمَةِ ﷺ، مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِتَرْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا».

٥٩٧٢ ٤: وَجَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ حَيْثُ سَأَلَ الصَّادِقَ ﷺ عَنِ التَّمْنَعِ بِالْبِكْرِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُتَمَنَّعَ بِالْبِكْرِ مَا لَمْ يُفْضَ إِلَيْهَا كَرَاهِيَةَ الْعَيْبِ إِلَى أَهْلِهَا».

٥٩٧٣ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): وَلَا تَمَنَّعَ بِذَوَاتِ الْأَبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ.

٥٩٧٤ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: يَتَرَوَّجُ الرَّجُلُ بِالْجَارِيَةِ مُنْعَةً؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا أَبٌ وَالْجَارِيَةُ يَسْتَأْمِرُهَا كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا أَبُوهَا».

٥٩٧٥ ٤: وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ، قَالَ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الْبِكْرُ يَتَرَوَّجُهَا مُنْعَةً؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَفْتَضَّهَا».

يأتي. وقد تقدم في أولياء العقد ما ظاهره المنافة لكنه غير صريح بل هو عام يجوز تخصيصه.

(١) في الوسائل: وروى ابن عيسى في (نوادره) أحاديث كثيرة من الأحاديث السابقة في هذا الباب وغيره

ومن الأحاديث الآتية.

## ١٢ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالنِّبْتِ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

٥٩٧٦ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَتَمَتَّعُ مِنَ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ ؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَسْتَضَعِرْهَا » .

٥٩٧٧ ٤ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ : الْجَارِيَةُ ابْنَةٌ كَمْ لَا تُسْتَنْبَى ، أُنْبِتُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا ؟ فَقَالَ : « لَا ابْنَةٌ تَسْعُ لَا تُسْتَنْبَى ، وَأَجْمَعُوا كُلُّهُمُ عَلَى أَنَّ ابْنَةَ تَسْعٍ لَا تُسْتَنْبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَقْلِهَا ضَعْفٌ وَإِلَّا فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعًا فَقَدْ بَلَغَتْ » .

٥٩٧٨ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الصَّفَّارِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ نَصْرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا تَزَوَّجَتِ الْبِكْرُ بِنْتٍ تَسْعٍ سِنِينَ فَلَيْسَتْ مَخْدُوعَةً » .

٥٩٧٩ ٤ : وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَرَّرِ الْخَثَمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا الرَّجُلُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَبِيَّةً تُخَدَعُ » . قَالَ : قُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، وَكَمْ الْحَدُّ الَّذِي إِذَا بَلَغَتْهُ لَمْ تُخَدَعْ ؟ قَالَ : « بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ » . \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثَمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> .

## ١٣ : بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْكِتَابِيَّةِ

٥٩٨٠ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ ؟ قَالَ : « لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا » . قَالَ : قُلْتُ : فَالْمَجُوسِيَّةُ ؟ قَالَ : « أَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَلَا » <sup>(٢)</sup> .

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في أولياء العقد ، ولعل المراد بعشر سنين الدخول في العاشرة .

(٢) في الوسائل : حمل الشيخ حكم المجوسية على الكراهة في غير وقت الضرورة لما يأتي .

٥٩٨١ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَعِنْدَهُ حُرَّةٌ».

٥٩٨٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ مُتَعَةً وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ».

٥٩٨٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ». فَقُلْتُ: فَمَجُوسِيَّةٌ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ» يَعْنِي مُتَعَةً.

٥٩٨٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَنْصُورِ الصَّقَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَجُوسِيَّةِ».

\* وَعَنْهُ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٥٩٨٥ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ التَّفَلَيْسِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام أَيْتَمَّتْ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟ فَقَالَ: «يَتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَهِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهُمَا».

٥٩٨٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَزَوَّجُوا الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى حُرَّةٍ مُتَعَةً وَغَيْرِ مُتَعَةٍ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٨٧ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنِعِ): وَلَا تَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ عَلَى حُرَّةٍ مُتَعَةً وَغَيْرَهَا.

#### ١٤: بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا

٥٩٨٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، وتقدم ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على غير المتعة، والأخير يحتمل الكراهة.

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ، فَأَمَّا أَمَةُ الرَّجُلِ فَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَّا بِأَمْرِهِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٥٩٨٩: وَعَنْ إِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةِ امْرَأَةٍ بغيرِ إِذْنِهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٤٥٩٩٠: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةِ بغيرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ فَنَعَمْ وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَلَا»<sup>(١)</sup>.

### ١٥ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِأَمَةِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٤٥٩٩١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «لَا يَتَمَتَّعُ بِالْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا».

٤٥٩٩٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةُ مُتَعَةً بِإِذْنِ مَوْلَاهَا».

٤٥٩٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ يَتَمَتَّعُ بِالْأَمَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٩٩٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةِ رَجُلٍ بِإِذْنِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤٥٩٩٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ -

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على أمة الرجل.

(٢) سورة النساء: ٢٥.

في الأمة -: «يُتَمَتَّعُ بِهَا بِإِذْنِ أَهْلِهَا»<sup>(١)</sup>.

## ١٦ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالأَمَةِ عَلَى الحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا

٥٩٩٦ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ المَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَلَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ؟ قَالَ : «نَعَمْ إِذَا رَضِيَتْ الحُرَّةُ» . قُلْتُ : فَإِنْ أَذْنَتِ الحُرَّةُ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا كَانَ بِإِذْنِ أَهْلِهَا إِذَا رَضِيَتْ الحُرَّةُ» .

٥٩٩٧ ٤ : قَالَ الكُلَيْبِيُّ : وَرُوِيَ أَيْضاً : «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَمَتَّعَ الأَمَةُ عَلَى الحُرَّةِ»<sup>(٢)</sup> .

٥٩٩٨ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ عَلَى الحُرَّةِ مُتَعَةً؟ قَالَ : «لَا»<sup>(٣)</sup> .

٥٩٩٩ ٤ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ) : عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ المَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَلَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ؟ قَالَ : «نَعَمْ إِذَا رَضِيَتْ الحُرَّةُ» .

## ١٧ : بَابُ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ المَدَّةِ وَالمَهْرِ فِي المَتَعَةِ

٦٠٠٠ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنِ عِدَّةٍ مِنَ أَصْحَابِنَا ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ زُرَّارَةَ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا تَكُونُ مُتَعَةً إِلاَّ بِأَمْرَيْنِ : أَجَلٍ مُسَمًّى وَأَجْرٍ مُسَمًّى» .

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في نكاح الإماء .

(٢) في الوسائل : يأتي وجهه .

(٣) في الوسائل : حمله الشيخ على عدم إذن الحرة ، وقد تقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة .

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤ ٦٠٠١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: «لَأُبَدَّ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِيهِ هَذِهِ الشَّرُوطُ: أَنْزَوْجُكَ مُتَعَةً كَذَا وَكَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا»، الْحَدِيثُ.

٤ ٦٠٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ: «مَهْرٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(١)</sup>.

٤ ٦٠٠٣: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمُتَعَةِ) - بِالْإِسْنَادِ الْمَتَّقَمِ -: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَكُونُ مُتَعَةً إِلَّا بِأَمْرَيْنِ: أَجَلٍ مُسَمًّى وَأَجْرٍ مُسَمًّى».

٤ ٦٠٠٤: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام - فِي كَلَامٍ لَهُ -: «فَإِذَا كَانَتْ خَالِيَةً مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَهَا: تَمْنَعِينِي نَفْسَكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحٍ غَيْرِ سِفَاحٍ كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا، وَيُبَيِّنُ الْمَهْرَ وَالْأَجَلَ».

## ١٨ : بَابُ صِيغَةِ الْمُتَعَةِ وَمَا يَنْبَغِي فِيهَا مِنَ الشَّرُوطِ

٤ ٦٠٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا؟ قَالَ: «تَقُولُ: أَنْزَوْجُكَ مُتَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ لَا وَارِثَةَ وَلَا مَوْرُوثَةَ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا وَإِنْ شِئْتَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، وَتُسَمَّى مِنَ الْأَجْرِ مَا تَرْضَايْنِيمَا عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، فَإِذَا قَالَتْ: نَعَمْ فَقَدْ رَضَيْتِ وَهِيَ أَمْرَأَتُكَ وَأَنْتِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا»، الْحَدِيثُ.

٤ ٦٠٠٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ تَغْلِبَةَ، قَالَ: «تَقُولُ: أَنْزَوْجُكَ مُتَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحًا غَيْرَ سِفَاحٍ وَعَلَى أَنْ لَا تَرِثِيَنِي وَلَا أَرِثُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا وَعَلَى

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

أَنَّ عَلَيْكَ الْعِدَّةَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٠٠٧ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يَتَزَوَّجُ الْمُنْعَةَ؟ قَالَ: «يَقُولُ: أَتَزَوَّجُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا بَكْدًا وَكَذَا دِرْهَمًا، فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ كَانَ طَلَاقُهَا فِي شَرْطِهَا وَلَا عِدَّةَ لَهَا عَلَيْكَ».

٦٠٠٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: «لَأَبَدٌ مِنْ أَنْ يَقُولَ فِيهِ هَذِهِ الشَّرُوطُ: أَتَزَوَّجُكَ مُنْعَةً كَذَا وَكَذَا يَوْمًا بَكْدًا وَكَذَا دِرْهَمًا نِكَاحًا غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَعَلَى أَنْ لَا تَرْتِنِي وَلَا أَرْتِكَ وَعَلَى أَنْ تَعْتَدِّي خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «حَيْضَةً».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٦٠٠٩ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جُبَيْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكْفُوفِ، عَنِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِهِ الْمُنْعَةَ؟ قَالَ: «كَفَّ مِنْ بَرٍّ يَقُولُ لَهَا: زَوِّجِي نَفْسِكَ مُنْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحًا غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى أَنْ لَا أَرْتِكَ وَلَا تَرْتِنِي وَلَا أَطْلُبُ وَلَدَكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِنْ بَدَأَ لِي زِدْتِكَ وَزِدْتِنِي».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْأَحْوَلِ، مِثْلَهُ.

٦٠١٠ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمِ الْجَوَالِيقِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: مَا أَقُولُ لَهَا؟ قَالَ: «تَقُولُ لَهَا: أَتَزَوَّجُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَاللَّهِ وَلِيِّيَ وَوَلِيِّكَ كَذَا وَكَذَا شَهْرًا بَكْدًا وَكَذَا دِرْهَمًا عَلَى أَنْ لِي اللَّهُ عَلَيْكَ كَفِيلًا لَتَفِينَ لِي وَلَا أَقْسِمُ لَكَ وَلَا أَطْلُبُ وَلَدَكَ وَلَا عِدَّةَ لَكَ عَلَيَّ، فَإِذَا مَضَى شَهْرٌ مِنْ رُطْبِكَ فَلَا تَتَزَوَّجِي حَتَّى يَمُضِيَ لَكَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَإِنْ حَدَثَ بِكَ وَلَدٌ فَأَعْلَمِينِي»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في عقد النكاح، وبعض هذه الأخبار يحتمل الحمل على أنه كلام

٦٠١١ ٤: الشَّيْخُ المَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ المُنْعَةِ): عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَن عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَدْنَى مَا يَجْتَزِي مِنَ الْقَوْلِ أَنْ يَقُولَ: أَتَزَوَّجُكَ مُنْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله بِكَذَا وَكَذَا إِلَى كَذَا».

٦٠١٢ ٤: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَالْوَجْهُ الثَّانِي نِكَاحُ بَعْضِ شُهُودٍ وَلَا مِيرَاثٍ وَهُوَ نِكَاحُ المُنْعَةِ بِشُرُوطِهَا وَهُوَ أَنْ تَسْأَلَ المَرْأَةَ فَارْعَاهُ هِيَ أُمَّ مَشْغُولَةٌ بِزَوْجٍ أَوْ بَعْدَةً أَوْ بِحَمْلٍ، فَإِذَا كَانَتْ خَالِيَةً مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَهَا: مَتَّعِينِي نَفْسِكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله نِكَاحُ بَعْضِ سِفَاحِ كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا وَيُبَيِّنُ المَهْرَ وَالأَجَلَ عَلَى أَنْ لَا تَرْتِنِينِي وَلَا أَرْتِكُ وَعَلَى أَنْ المَاءَ أَضَعُهُ حَيْثُ أَشَاءُ وَعَلَى أَنْ الأَجَلَ إِذَا انْقَضَى كَانَ عَلَيْكَ عِدَّةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِذَا أَنْعَمْتَ قُلْتَ لَهَا: مَتَّعِينِي نَفْسِكَ وَتُعِيدُ جَمِيعَ الشُّرُوطِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ خُطْبَةٌ وَكُلُّ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ الأَمْرُ بِالْقَوْلِ الثَّانِي، فَإِذَا قَالَتْ فِي الثَّانِي: نَعَمْ دَفَعَ إِلَيْهَا المَهْرَ أَوْ مَا حَضَرَ مِنْهُ وَكَانَ مَا يَبْقَى دَيْنًا عَلَيْكَ، وَقَدْ حُلَّ لَكَ حِينَئِذٍ وَطُؤَهَا».

٦٠١٣ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المُنْعِ): «وَإِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَقُلْ لَهَا: تُزَوِّجِينِي نَفْسِكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحًا غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى أَنْ لَا أَرْتِكَ وَلَا تَرْتِنِينِي وَلَا أَطْلُبُ وَالأَجَلَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِنْ بَدَأَ لِي زِدْتُكَ وَزِدْتَنِي».

## ١٩: بَابُ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ الشَّرْطُ السَّابِقُ عَلَى العَقْدِ إِلَّا أَنْ يُعِيدَهُ فِي الإِيجَابِ وَيَحْصُلُ القَبُولُ بِهِ

٦٠١٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَن عِدَّةٍ مِنَ أَصْحَابِنَا، عَن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَن ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى المَرْأَةِ شُرُوطَ المُنْعَةِ فَرَضِيَتْ بِهِ وَأَوْجِبَتْ التَّزْوِيجَ فَارْدُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ، فَإِنْ أَجَارَتْهُ فَقَدْ جَارَ وَإِنْ لَمْ تُجْزِهِ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ».

\* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ

سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٤ ٦٠١٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ،  
قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدَمَهُ النِّكَاحُ، وَمَا  
كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ»، الْحَدِيثُ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَالَّذِي قَبْلَهُ.

٤ ٦٠١٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ  
رِثَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» (٢)؟. فَقَالَ: «مَا  
تَرَاضَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا  
بِرِضَاهَا وَبِشَيْءٍ يُعْطِيهَا فَنَرَضَى بِهِ».

٤ ٦٠١٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ،  
عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ - فِي  
الرَّجُلِ يَنْزُوجُ الْمَرْأَةَ مُنْعَةً -: «إِنَّهُمَا يَنْوَارَتَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ  
بَعْدَ النِّكَاحِ».

\* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
بُكَيْرٍ (٣).

٤ ٦٠١٨: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» (٤)؟.  
قَالَ: «مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا  
يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا».

٤ ٦٠١٩: وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو

(١) في الوسائل: قوله: «بعد النكاح» أي بعد قولها: أنكحتك نفسي، فتكون الشروط داخلية في الإيجاب وتصير لازمة لا بعد القبول، ويحتمل أن يكون المراد بالجواز غير اللزوم.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث ميراث المتعة وغير ذلك.

(٤) سورة النساء: ٢٤.

عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدَمَهُ النِّكَاحُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ نِكَاحٌ»<sup>(١)</sup>.

## ٢٠: بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ ذِكْرَ الْأَجْلِ فِي عَقْدِ الْمُتَعَةِ انْعَقَدَ دَائِمًا

٦٠٢٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «إِنْ سُمِّيَ الْأَجْلُ فَهُوَ مُتَعَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ الْأَجْلُ فَهُوَ نِكَاحٌ بَاتٌ».

٦٠٢١ ٤: وَبِالإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ تَغْلِبَ - فِي حَدِيثٍ صِيغَةَ الْمُتَعَةِ - أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكَرَ شَرْطَ الْإِيَّامِ. قَالَ: «هُوَ أَضْرُّ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «لَأَنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْرُطْ كَانَ تَزْوِيجٌ مُقَامٌ، وَلَزِمَتْكَ النَّفَقَةُ فِي الْعِدَّةِ، وَكَانَتْ وَارِثًا، وَلَمْ تُقَدِرْ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَّاقَ السُّنَّةِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٠٢٢ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَتَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً مَرَّةً مُبْهَمَةً؟ قَالَ: فَقَالَ: «ذَلِكَ أَشَدُّ عَلَيْكَ تَرْتُّهَا وَتَرْتُّكَ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا عَلَى طَهْرٍ وَشَاهِدَيْنِ». قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ أَتَزَوِّجُهَا؟ قَالَ: «أَيَّامًا مَعْدُودَةً بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِقْدَارًا مَا تَرْضَايْتُمْ بِهِ، فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا كَانَ طَلَّاقُهَا فِي شَرْطِهَا، وَلَا نَفَقَةَ وَلَا عِدَّةَ لَهَا عَلَيْكَ»، الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>.

## ٢١: بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِلْمَهْرِ وَلَا لِلْأَجْلِ فِي الْمُتَعَةِ قَلَّةً وَلَا كَثْرَةً

٦٠٢٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «حَلَالٌ وَإِنَّهُ يُجْزِي فِيهِ الدَّرْهُمَ فَمَا فَوْقَهُ».

(١) في مستدرک الوسائل: حمل قوله بعد النكاح على بعد الإيجاب فيكون داخلًا في العقد.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على عدم انعقاد المتعة بدون ذكر الأجل، ويأتي ما يدل عليه.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٤ ٦٠٢٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَدْنَى مَا يُتَزَوَّجُ بِهِ الْمُنْعَةُ؟ قَالَ: «كَفٌّ مِنْ بُرٍّ».

٤ ٦٠٢٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَمْ الْمَهْرُ يَعْنِي فِي الْمُنْعَةِ؟ قَالَ: «مَا تَرْضَايَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَا مِنَ الْأَجْلِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٤ ٦٠٢٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُشَارِطُهَا مَا شَاءَا مِنَ الْأَيَّامِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٤ ٦٠٢٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَهْرٍ الْمُنْعَةُ مَا هُوَ؟ قَالَ: «كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ تَمْرٍ».

٤ ٦٠٢٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَدْنَى مَا تَحِلُّ بِهِ الْمُنْعَةُ كَفُّ طَعَامٍ».

٤ ٦٠٢٩: قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «سَوَاكٌ».

٤ ٦٠٣٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي. فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام. فَقَالَ: كَيْفَ زَنَيْتِ؟ قَالَتْ: مَرَرْتُ بِالْبَادِيَةِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَاسْتَسْقَيْتُ أَعْرَابِيًّا فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أَمَكَّنَهُ مِنْ نَفْسِي، فَلَمَّا أَجْهَدَنِي الْعَطَشُ وَخِفْتُ عَلَى نَفْسِي سَقَانِي فَأَمَكَّنْتُهُ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: تَزْوِجُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ».

٦٠٣١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي الْمُنْعَةِ - قَالَ: «لَا يَدُّ مِنْ أَنْ يُصَدِّقَهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَالصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَضِيَا عَلَيْهِ فِي تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ بغيرِ مُنْعَةٍ».

٦٠٣٢ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُنْعَةِ؟ فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّهَا حَلَالٌ وَأَنَّهُ يُجْزَى فِيهَا الدَّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ» (١).

٦٠٣٣ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَيْفَ الْمَهْرُ فِي الْمُنْعَةِ؟ فَقَالَ: «مَا تَرَضِيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَا مِنَ الْأَجْلِ»، الْخَبَرُ.

٦٠٣٤ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُنْعَةً سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ هُوَ الْمَعْلُومُ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، الْخَبَرُ.

٦٠٣٥ ٤: وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ جَابِرٍ: «أَنْ كَانَ أَحَدُنَا رَبُّمَا تَمَتَّعَ بِكَفٍّ مِنْ الْبُرِّ».

٦٠٣٦ ٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمُنْعَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ النَّخْفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حَيْثُ سَأَلَهُ كَيْفَ الْمَهْرُ فِي الْمُنْعَةِ؟ قَالَ: «مَا تَرَضِيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَا مِنَ الْأَجْلِ».

٦٠٣٧ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَعْمَانَ الْأَحْوَلِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الْمَتَمَتُّعُ؟ قَالَ: «بِكَفٍّ مِنْ بُرٍّ».

٦٠٣٨ ٤: وَعَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنِ الْأَدْنَى فِي الْمُنْعَةِ؟ قَالَ: «سِوَاكَ يُعَضُّ عَلَيْهِ».

٦٠٣٩ ٤: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي الْمُنْعَةِ -: «يُجْزِيهَا الدَّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ».

٦٠٤٠ ٤: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْهُ عليه السلام: «كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ تَمْرٍ».

٦٠٤١ ٤: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي المهور.

بَصِيرٍ جَمِيعاً، قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَهْرِ؟ فَقَالَا: قَالَ: «مَا تَرْضَى بِهِ الْأَهْلُونَ مَنْ شَاءَ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَجْلِ»، أَخْبَرَ.

٤٦٠٤٢: الصَّدُوقُ فِي (المَقْتَعِ): وَأَدْنَى مَا يُجْزَى فِي الْمُنْعَةِ دِرْهَمٌ فَمَا فَوْقَهُ، وَرُوي: كَفَانَ مِنْ بُرٍّ.

## ٢٢: بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عِدَّةِ الْمُنْعَةِ

٤٦٠٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ».

٤٦٠٤٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ -: «عِدَّةُ الْمُنْعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْماً، وَالْإِحْتِيَاظُ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً».

٤٦٠٤٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: عِدَّةُ الْمُنْعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْماً - كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْقُدُ بِيَدِهِ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ - فَإِذَا جَازَ الْأَجَلَ كَانَتْ فُرْقَةٌ بَغِيرِ طَلَاقٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٤٦٠٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ فِي الْمُنْعَةِ - قَالَ: قُلْتُ: فَكَمْ عِدَّتُهَا؟ فَقَالَ: «خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْماً، أَوْ حَيْضَةً مُسْتَقِيمَةً».

٤٦٠٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَرَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُنْعَةً ثُمَّ يَتَوَقَّى عَنْهَا، هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ؟ فَقَالَ: «نَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَهُوَ حَيٌّ فَحَيْضَةٌ وَنِصْفٌ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي فِي الْعِدَّةِ.

٤٦٠٤٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «عِدَّةُ الْمُتَعَةِ حَيْضَةً». وَقَالَ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ.

٤٦٠٤٩: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ):  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى وَفْتٍ مَعْلُومٍ وَبَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا وَفْتٌ فَجَعَلَهَا فِي حِلٍّ مِمَّا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا وَقَدْ كَانَتْ طَمِئَتْ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي حِلٍّ مِنْ أَيَّامِهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَيْجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى وَفْتٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ طَهْرِهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْضَةِ أَوْ يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَيْضَةً أُخْرَى؟ فَأَجَابَ عليه السلام: «يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَيْضَةً غَيْرَ تِلْكَ الْحَيْضَةِ؛ لِأَنَّ أَقْلَ الْعِدَّةِ حَيْضَةٌ وَطَهْرَةٌ تَامَةٌ» (١).

٤٦٠٥٠: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْمُتَعَةِ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ، وَعَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ عِدَّةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا»، الْخَبَرُ.

٤٦٠٥١: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «عِدَّةُ الْمُتَعَةِ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً».

٤٦٠٥٢: وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْمَعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، أَمْ كَانِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَتَزَوَّجُونَ الْمُتَعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: كَمْ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: «خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً».

٤٦٠٥٣: وَعَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَمْ الْمَهْرُ فِي الْمُتَعَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - «وَلَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً»، الْخَبَرُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وحكم الحيضة محمول على أنه لا يجب عليها إكمال الثانية بل يكفي الدخول فيها لتحقيق طهرين وإن توقف الوطء على إكمال الثانية، ويأتي ما يؤيد ذلك في العدد وقد ورد في عدة أحاديث كما مضى، ويأتي أن المتعة بمنزلة الأمة، ويأتي أن عدة الأمة قرآن وهما طهران، ويمكن تخصيص الحيضتين بالحرمة والحيضة بالأمة، ويأتي عدة المتعة من الوفاة وفي الحمل في العدد.

٤ ٦٠٥٤: وَعَنْ النَّضْرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «عِدَّةُ الْمُنْعَةِ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً»، كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا، الْخَبَرَ.

٤ ٦٠٥٥: وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ - يَعْني أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ الْمُنْعَةِ؟ فَقَالَ: «الْقَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ» - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: وَعِدَّتُهَا حَيْضَةٌ إِنْ كَانَتْ تَحِيضٌ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ شَهْرٌ. فَانْطَلَقْتُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «صَدَقَ» وَأَقْرَبَ بِهِ قَالَ عَمْرُ بْنُ أُدَيْنَةَ: وَكَانَ زُرَّارَةُ يَقُولُ هَذَا وَيَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضٌ فَحَيْضَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

٤ ٦٠٥٦: وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ فِي الْمُنْعَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَعِدَّتُهَا خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً».

٤ ٦٠٥٧: وَعَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شُرُوطِ الْمُنْعَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: «وَالْعِدَّةُ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً»، الْخَبَرَ.

٤ ٦٠٥٨: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُنْعَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ كَبَعْضِ إِمَائِكَ، وَعِدَّتُهَا خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً»، الْخَبَرَ وَفِيهِ: «وَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَهُوَ حَيٌّ فَحَيْضَةٌ وَنِصْفٌ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ».

## ٢٣: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَتَمَّتْ بِهَا مَعَ الدُّخُولِ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَرَوَّجَ بِغَيْرِ الزَّوْجِ إِلَّا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَيَجُوزُ أَنْ تَتَرَوَّجَ بِهِ فِيهَا<sup>(١)</sup>

٤ ٦٠٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُنْعَةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ أَمْرًا جَدِيدًا فَعَلَّ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً».

٤ ٦٠٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

(١) في مستدرک الوسائل : ويجوز به فيها.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَزِيدَكَ وَتَزِيدَهَا إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا، تَقُولُ لَهَا: اسْتَخْلُتْكَ بِأَجَلٍ آخَرَ بِرِضَا مِنْهَا وَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٦٠٦١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُنْعَةً كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لِغَيْرِهِ، فَإِذَا أَرَادَ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ».

٤٦٠٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ - يَعْنِي فِي الْمُنْعَةِ - كَانَتْ فُرْقَةً بَعْضُهَا طَلَاقٌ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرِيدَ فَلَا بَدَّ أَنْ يُصَدِّقَهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ».

٤٦٠٦٣: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّخَّافِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ صَبَّاحِ الْمَذَابِنِيِّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ -: «وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَتَرَادَفُونَ الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ فَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَدِينِ رَسُولِهِ، إِنَّمَا دِينُهُ أَنْ يَحِلَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَيُحْرِمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَإِنْ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ الْمُنْعَةَ مِنَ النِّسَاءِ فِي كِتَابِهِ وَالْمُنْعَةَ مِنَ الْحَجِّ أَحْلَهُمَا اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يُحْرَمْهُمَا، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَرْأَةِ فَعَلَّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَعَلَى كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ مَا تَرَضِيَا عَلَى مَا أَحَبَّا مِنْ الْأَجْرِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾<sup>(١)</sup> إِنْ هُمَا أَحَبَّا مَدًّا فِي الْأَجَلِ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرِ، أَوْ مَا أَحَبَّا فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَجْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ الْأَجَلَ مِثْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مَدًّا فِيهِ وَزَادَا فِي الْأَجَلِ مَا أَحَبَّا، فَإِنْ مَضَى آخِرُ يَوْمٍ مِنْهُ لَمْ يَصْلُحْ إِلَّا بِأَمْرِ مُسْتَقْبَلٍ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا عِدَّةٌ إِلَّا لِرَجُلٍ سِوَاهُ، فَإِنْ أَرَادَتْ سِوَاهُ اعْتَدَّتْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ يَوْماً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ تَمَتَّعَتْ مِنْ آخَرَ فَهَذَا حَلَالٌ لَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنْ شَاءَتْ تَمَتَّعَتْ مِنْهُ أَبَداً وَإِنْ شَاءَتْ مِنْ عَشْرِينَ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَ مِنْ كُلِّ مَنْ فَارَقْتَهُ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ يَوْماً، كُلُّ هَذَا لَهَا حَلَالٌ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ الَّتِي بَيَّنَّهَا عَلَى

(١) سورة النساء: ٢٤.

لِسَانَ رَسُولِهِ ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

\* وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٤٦٠٦٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْمَتْعَةِ - قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾<sup>(٢)</sup> - قَالَ - لَا بَأْسَ بِأَنْ تَزِيدَهَا وَتَزِيدَكَ إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ بَيْنَكُمَا، فَتَقُولَ: اسْتَحْلَلْتُكَ بِأَمْرٍ آخَرَ بِرِضَا مِنْهَا، وَلَا تَحِلُّ لِعَیْرِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَعِدَّتَهَا حَيْضَتَانِ».

٤٦٠٦٥: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ - فَقَالَ - هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يُحَدِّثُ شَيْئًا بَعْدَ الْأَجَلِ».

٤٦٠٦٦: وَعَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾<sup>(٣)</sup> قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَهَا وَيَزِدَادَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ الَّذِي أُجِّلَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِرِضَا مِنْهُ وَمِنْهَا بِالْأَجَلِ وَالْوَقْتِ - وَقَالَ - يَزِيدُهَا بَعْدَ مَا يَمْضِي الْأَجَلُ»<sup>(٤)</sup>.

٤٦٠٦٧: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ أَمْرَهَا جَدِيداً فَعَلَّ وَلَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ»، الْخَبَرُ.

٤٦٠٦٨: وَعَنِ النَّضْرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «فَإِذَا جَازَ الْأَجَلَ كَانَتْ فُرْقَةً بَعْضُهَا طَلَاقٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزِدَادَ فَلَابُدَّ أَنْ يُصَدِّقَهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي تَمْتُعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ غَيْرِ مُتْعَةٍ»، الْخَبَرُ.

٤٦٠٦٩: وَعَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) سورة النساء: ٢٤.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي العدد.

الله عليه السلام عَنْ شُرُوطِ الْمُنْعَةِ؟ قَالَ: «يُشَارِطُهَا عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الْعَطِيَّةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُمَسِّكَهَا فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهَا فَلْيُجَدِّدْ أَجْلاً آخَرَ وَيَتَرَضَّيَانِ عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَجْرِ».

٦٠٧٠ ٤: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: لَوْلَا مَا سَبَقَنِي ابْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَى الْأَشَقِيُّ - ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ - فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ - قَالَ - يَقُولُ: إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِيمَا بَيْنَكُمْمَا اسْتَحْلَلْتُمَا بِأَجَلٍ آخَرَ تَرْضِيهَا وَلَا يَحِلُّ لغيرِك حَتَّى يَنْقَطَعَ الْأَجَلُ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

## ٢٤: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمُتَعَةِ بِالْمَتَمِّعِ بِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمَدَّةِ فَإِنْ وَهَبَهَا إِيَّاهَا زَوْجَهَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ

٦٠٧١: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ - بِالسَّنَدِ السَّابِقِ فِي صِيغَةِ الْمُتَعَةِ - عَنْ  
أَبَانَ بْنِ تَعْلِبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَنْزُوخُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً  
فَيَنْزُوخَهَا عَلَى شَهْرٍ ثُمَّ إِنَّهَا نَفَعُ فِي قَلْبِهِ فَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ أَكْثَرَ مِنْ  
شَهْرٍ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي أَجْرِهَا وَيَزِدَادَ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي  
أَيَّامَهُ الَّتِي شَرِطَ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي شَرْطٍ». قُلْتُ: كَيْفَ  
يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطًا جَدِيدًا».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ <sup>(١)</sup>.

٦٠٧٢: ٤: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَيْسَ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ إِذَا عَزَمَ عَلَى أَنْ  
يَزِيدَ فِي الْمَدَّةِ وَالْأَجْلِ وَالْمَهْرِ، إِنَّمَا الْعِدَّةُ عَلَيْهَا لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَهَبَ لَهَا مَا  
بَقِيَ مِنْ أَجْلِهَا وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ  
فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ <sup>(٢)</sup> وَهُوَ زِيَادَةٌ  
فِي الْمَهْرِ وَالْأَجْلِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

## ٢٥ : بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْأَجْلِ فِي الْمُنْتَعَةِ مَعْلُومًا مَضْبُوطًا

### وَحُكْمِ السَّاعَةِ وَالسَّاعَتَيْنِ

### وَأَنَّهُ يَجُوزُ اشْتِرَاؤُ الْمَرْءِ وَالْمَرَّاتِ مَعَ تَعْيِينِ الْأَجْلِ

٦٠٧٣ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُنْعَةً سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ؟ قَالَ : « إِذَا كَانَ شَيْئًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » . قَالَ : قُلْتُ : وَتَبِينُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

٦٠٧٤ ٤ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ ؟ فَقَالَ : « السَّاعَةُ وَالسَّاعَتَانِ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّهِمَا ، وَلَكِنَّ الْعَرْدَ وَالْعَرْدَيْنِ وَالْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَاللَّيْلَةَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ » <sup>(١)</sup> .

٦٠٧٥ ٤ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « يُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَيَّامِ » .

٦٠٧٦ ٤ : وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَرْدٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ، وَلَكِنْ إِذَا فَرَعَ فَلْيَحْوَلْ وَجْهَهُ وَلَا يَنْظُرْ » .  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ .  
\* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ <sup>(٢)</sup> .

٦٠٧٧ ٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ ، قَالَ : أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام كَمْ أَدْنَى أَجَلِ الْمُنْتَعَةِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِشَرْطِ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » <sup>(٣)</sup> .

(١) في الوسائل : لعل المراد أن الساعة والساعتين أجلان مجهولان عند الزوجين غالباً فلا يجوز تعيينهما في المنتعة ، أو أنه فهم من السائل أنه يريد تعيين المرات وأنه كنى عنها بالساعات فأذن له أن يشترط مرة أو مرتين مع تعيين اليوم واليومين ؛ فإن الواو تدل على الجمع ولا يلزم كونها بمعنى أو والله أعلم .

(٢) في الوسائل : تقدم الوجه في مثله وقد أشار إليه الشيخ .

(٣) في الوسائل : تقدم الوجه في مثله ، وقد تقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه .

٦٠٧٨ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ هُوَ الْمَعْلُومَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَتَبِينُ بَعِيرٍ طَلِيقٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَأَجْمَعُ مِنْهُنَّ مَا شِئْتُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ: «دَعْ عَنْكَ هَذَا».

## ٢٦: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ مَرَارًا كَثِيرَةً وَلَا تَحْرُمُ فِي الثَّلَاثَةِ وَلَا فِي التَّاسِعَةِ كَالْمَطْلُوقَةِ بَلْ هِيَ كَالْأَمَةِ

٦٠٧٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ وَيَنْقِضِي شَرْطَهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلَ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثَلَاثًا وَتَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ يَجِلُّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ كَمَا شَاءَ، لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرَّةِ هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، نَحْوَهُ.

٦٠٨٠ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَرَّتَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا مَا شَاءَ».

٦٠٨١ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَعَةً كَمَا مَرَّةً يُرَدِّدُهَا وَيُعِيدُ التَّزْوِيجَ؟ قَالَ: «مَا أَحَبُّ»<sup>(١)</sup>.

## ٢٧: بَابُ جَوَازِ حَبْسِ الْمَهْرِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْمَدَّةِ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا

٦٠٨٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والإطلاق، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: تخلف.

عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَتَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا فَنُرِيدُ مِنِّي الْمَهْرَ كَمَلًا وَأَتَخَوَّفُ أَنْ تُخْلِفَنِي؟ قَالَ: «يَجُوزُ أَنْ تُحْبِسَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ، فَإِنْ هِيَ أَخْلَفَتْكَ فَخُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ».

٦٠٨٣ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا فَأَحْبِسُ عَنْهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ خُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ، إِنْ كَانَ نِصْفَ شَهْرٍ فَالنِّصْفِ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثًا فَالثُّلَاثُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.  
\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦٠٨٤ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ اسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُنْعَةً تَشْتَرُطُ لَهُ أَنْ تَأْتِيَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى تُوفِّيَهُ شَرْطَهُ أَوْ يَشْتَرِطُ أَيَّامًا مَعْلُومَةً تَأْتِيهِ فَتَعْدُرُ بِهِ فَلَا تَأْتِيهِ عَلَى مَا شَرَطَهُ عَلَيْهَا، فَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحَاسِبَهَا عَلَى مَا لَمْ تَأْتِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فَيَحْبِسَ عَنْهَا بِحِسَابِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَنْظُرُ إِلَيَّ مَا قَطَعْتَ مِنَ الشَّرْطِ فَيَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا مِقْدَارَ مَا لَمْ تَفِ لَهُ مَا خَلَا أَيَّامَ الطَّمْثِ فَإِنَّهَا لَهَا، وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ فَرَجَهَا».

٦٠٨٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَتَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا بِشَيْءٍ مُسَمًّى فَتَأْتِي بَعْضَ الشَّهْرِ وَلَا تَفِي بِبَعْضٍ؟ قَالَ: «يُحْبِسُ عَنْهَا مِنْ صَدَاقِهَا مِقْدَارَ مَا أَحْتَسِبْتُ عَنْكَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا».

٦٠٨٦ ٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمُنْعَةِ): عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: أَتَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا فَنُرِيدُ مِنِّي الْمَهْرَ كَمَلًا وَأَتَخَوَّفُ أَنْ تُخْلِفَنِي؟ قَالَ: «أَحْبِسْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ، فَإِنْ هِيَ أَخْلَفَتْكَ فَخُذْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ».

## ٢٨: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَتَمَّتَّ بِهَا إِذَا ظَهَرَ لَهَا زَوْجٌ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ مَهْرِهَا شَيْءٌ سَقَطَ عَنِ الْمَتَمَّتِّ وَبَطَلَ الْعَقْدُ

٦٠٨٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا بَقِيَ

عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ وَعَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَمَا أَخَذَتْهُ فَالَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيَحْسِبُ عَلَيْهَا مَا بَقِيَ عِنْدَهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٦٠٨٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسِيمٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَيْبٍ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً بِمَهْرٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَأَعْطَاهَا بَعْضَ مَهْرِهَا وَأَخْرَجَتْهُ بِالْبَاقِي ثُمَّ دَخَلَ بِهَا وَعَلِمَ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُؤْفِقَهَا بِبَاقِي مَهْرِهَا أَتَاهَا زَوْجَتُهَا نَفْسَهَا وَلَهَا زَوْجٌ مُقِيمٌ مَعَهَا، أَيْجُوزُ لَهُ حَبْسٌ بِبَاقِي مَهْرِهَا أَمْ لَا يَجُوزُ؟. فَكَتَبَ: «لَا يُعْطِيهَا شَيْئاً؛ لِأَنَّهَا عَصَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» (١).

٤٦٠٨٩: الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَعِ): وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ مُتَعَةً بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَأَعْطَيْتَهَا بَعْضَ مَهْرِهَا وَدَخَلَتْ بِهَا ثُمَّ عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَلَا تُعْطِيهَا مِمَّا بَقِيَ لَهَا عَلَيْكَ شَيْئاً؛ لِأَنَّهَا عَصَتْ اللَّهَ.

## ٢٩: بَابُ أَنْ مَنْ تَمَتَّعَ امْرَأَةً ثُمَّ وَهَبَهَا الْمَدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ الرَّجُوعُ

٤٦٠٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا قَبْلَ أَنْ يُفْضِيَ إِلَيْهَا أَوْ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا بَعْدَ مَا أَفْضَى إِلَيْهَا، هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَرْجِعُ».

## ٣٠: بَابُ حُكْمِ الْمَتَمَتِّعِ بِهَا إِذَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا ثُمَّ وَهَبَهَا الرَّجُلُ الْمَدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ

٤٦٠٩١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ جَعَلْتَهُ مِنْ صَدَاقِهَا فِي حِلٍّ، يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً؟. قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبَضْتَهُ مِنْهُ، فَإِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ نِصْفَ الصَّدَاقِ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى بطلان العقد في المصاهرة، ويأتي ما يدل عليه.

مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ زُرْعَةَ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

### ٣١: بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْمَتْعَةِ الْإِشْهَادُ وَلَا الْإِعْلَانُ بَلْ يُسْتَحَبَّانِ

٦٠٩٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْمَتْعَةِ - قَالَ: «وَصَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِسْوَةٍ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بَعِيرٍ وَلِيٍّ وَلَا شَهُودٍ».

٦٠٩٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا يُجْزِي فِي الْمَتْعَةِ مِنَ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ». قُلْتُ: فَإِنْ كَرِهَ الشُّهْرَةَ؟ فَقَالَ: «يُجْزِيهِ رَجُلٌ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمَرْأَةِ لِنَلَا تَقُولَ فِي نَفْسِهَا هَذَا فُجُورٌ».

٦٠٩٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يُجْزِي فِي الْمَتْعَةِ مِنَ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يُشْهَدُهُمَا». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ وَاحِدًا؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَعُورُهُمْ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْفَقَ أَنْ يَعْلَمَ بِهِمْ أَحَدٌ أَوْ يُجْزِيهِمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام يَتَزَوَّجُونَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؟ قَالَ: «لَا»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٩٥ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ مَأْمُونَيْنِ فَلَا بَأْسَ».

٦٠٩٦ ٤: وَبِالْإِسْنَادِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مُتْعَةً أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَيُْمَهَرَهَا، مَتَى يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ الْأَجَلَ أَوْ مِنْ بَعْدِهِ؟ قَالَ: «إِنْ هُوَ زَادَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ الْأَجَلَ لَمْ يَرُدَّ بَيِّنَةً، وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك في المهور.

(٢) في الوسائل : حملة الشيخ على الاستحباب دون الوجوب.

(٣) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في آداب النكاح وفي عموم أحاديث المتعة وإطلاقها، ويأتي ما

٦٠٩٧ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (تَوَادِرِهِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ مُتَعَةً بِغَيْرِ شُهُودٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»، الْخَبَرَ.

٦٠٩٨ ٤: وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يُجْزِي فِي الْمُتَعَةِ مِنَ الشُّهُودِ؟ قَالَ: «رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يُشْهَدُهُمَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَشْفَقُوا أَنْ يَعْلَمَ بِهِمْ أَحَدٌ يُجْزُوهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَتَزَوَّجُونَ الْمُتَعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ؟ قَالَ: «لَا»، الْخَبَرَ.

٦٠٩٩ ٤: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمُتَعَةِ): عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَيْهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ يُجْزِي فِي الْمُتَعَةِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَيُجْزُوهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ؛ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِمَكَانِ الْبَرَاءَةِ وَلِنَلَا تَقُولُ فِي نَفْسِهَا هُوَ فَجُورٌ».

٦١٠٠ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحْسِنٍ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ حُمْرَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: أَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْتَكَ».

٦١٠١ ٤: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي نِكَاحِ بَغَيْرِ شُهُودٍ وَلَا مِيرَاثٍ وَهُوَ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ إِلَى آخِرِهِ».

### ٣٢: بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ <sup>(١)</sup> فِي الْمُتَعَةِ لِلزَّوْجِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ وَحُكْمُ مَا لَوْ شَرَطَ الْمِيرَاثُ

٦١٠٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «تَزْوِجُ الْمُتَعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ، إِنْ اشْتَرَطْتَ كَانَ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

يدل عليه.

(١) في مستدرک الوسائل : التوارث.

عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، مِثْلَهُ.  
 ٤ ٦١٠٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ،  
 عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ - فِي  
 الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُنْعَةً -: «إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ  
 بَعْدَ النِّكَاحِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بُكَيْرٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: الْمَرَادُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا الْأَجَلَ فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا

تَقَدَّمَ.

٤ ٦١٠٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ  
 بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ فِي الْمُنْعَةِ - قَالَ: «إِنْ  
 حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ».

٤ ٦١٠٥: قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَرَوِيَ: «أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتَرِطَ أَوْ لَمْ

يَشْتَرِطَ».

٤ ٦١٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ  
 النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام كَمْ الْمَهْرُ يَعْنِي فِي الْمُنْعَةِ؟ فَقَالَ: «مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ - إِلَى أَنْ قَالَ -  
 وَإِنْ اشْتَرِطَا الْمِيرَاثَ فَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا».

٤ ٦١٠٧: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ حَنْظَلَةَ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ فِي الْمُنْعَةِ - قَالَ: «وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ».

٤ ٦١٠٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ  
 سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ  
 مُنْعَةً وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْمِيرَاثَ؟ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتَرِطَ أَوْ لَمْ  
 يَشْتَرِطَ»<sup>(١)</sup>.

٤ ٦١٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ

حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على اشتراط سقوط الميراث، قال: وإنما يحتاج ثبوته إلى شرط لا ارتفاعه.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: «حَلَالٌ لَكَ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ». قُلْتُ: فَمَا حَدَّثَهَا؟ قَالَ: «مِنْ حُدُودِهَا أَنْ لَا تَرِثَهَا وَلَا تَرِثُكَ»، الْحَدِيثُ.

٤ ٦١١٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطًا فَلْيَفِ لَهَا بِهِ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

٤ ٦١١١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْمُتْعَةِ إِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ الْأَجَلِ»<sup>(١)</sup>.

٤ ٦١١٢: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ النَّضْرِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «عِدَّةُ الْمُتْعَةِ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي ذَلِكَ الْأَجَلِ»، الْخَبَرُ.

٤ ٦١١٣: وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً -: «إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ».

٤ ٦١١٤: وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ - فِي الْمُتْعَةِ -: «لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَلَا تَرِثُ وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ».

٤ ٦١١٥: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ): عَنِ ابْنِ قُؤُلُوبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ لَيْسَ فِيهِ: قَالَ فِي الْأَوَّلِ.

٤ ٦١١٦: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنَعِ): وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا إِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ الْأَجَلِ.

٤ ٦١١٧: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ اشْتَرَطَا فِي الْمِيرَاثِ فَهَمَا عَلَى شَرْطِهِمَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على نفي الميراث هنا وفي مقدمات النكاح ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما

يدل على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

### ٣٣: بَابُ أَنْ وَادَّ الْمُنْعَةَ يُلْحَقُ بِأَبِيهِ وَإِنْ شَرَطَ عَدَمَ لُحُوقِهِ فَلَا يَجُوزُ نَفْيُهُ وَلَوْ عَزَلَ

٦١١٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ فِي الْمُنْعَةِ - قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَبَلْتُ؟ فَقَالَ: «هُوَ وَوَلَدُهُ».\*  
وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٦١١٩ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الرَّضَا عليه السلام - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُنْعَةً وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَوَلَدَهَا فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ فَيُنْكِرُ الْوَلَدَ؟ فَسَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: «يَجْحَدُ، وَكَيْفَ يَجْحَدُ!» إِعْظَامًا لِذَلِكَ. قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنْ أَتَتْهُمَا؟ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا مَأْمُونَةً»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ.

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦١٢٠ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ شُرُوطِ الْمُنْعَةِ؟ فَقَالَ: «يُشَارِطُهَا عَلَى مَا يَشَاءُ مِنَ الْعَطِيَّةِ وَيَشْتَرِطُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ»، الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

٦١٢١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَبَلْتُ؟ قَالَ: «هُوَ وَوَلَدُهُ».

٦١٢٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَغَيْرِهِ، قَالَ: «الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَوَلَدٌ لَمْ يُنْكِرْهُ»، وَشَدَّدَ فِي انْكَارِ الْوَلَدِ.

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على اشتراط ترك العزل والإفشاء إليها، قال: فعبّر عما هو سبب للولد

٦١٢٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الشَّرْطِ فِي الْمُنْعَةِ؟ فَقَالَ: «الشَّرْطُ فِيهَا بَكْدًا إِلَى كَذَا فَاذَا قَالَتْ: نَعَمْ فَذَلِكَ لَهُ جَائِزٌ، وَلَا تَقُولُ كَمَا أَنْهِيَ إِلَيَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: الْمَاءُ مَائِي وَالْأَرْضُ لَكَ وَأَنْتَ أَسْقِي أَرْضَكَ الْمَاءَ وَإِنْ نَبَتَ هُنَاكَ نَبَتٌ فَهِيَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ، فَإِنَّ شَرْطَيْنِ فِي شَرْطٍ فَاسِدٌ، فَإِنْ رُزِقْتَ وَوَلَدًا قَبْلَهُ وَالْأَمْرُ وَاضِحٌ، فَمَنْ شَاءَ التَّلْبِيسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبَسَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٦١٢٤ ٤: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْمُنْعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ -: فَقُلْنَا لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَمَلَتْ؟ قَالَ: «هُوَ وَوَلَدُهُ»، الْخَبَرَ.

٦١٢٥ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَمْ الْمَهْرُ فِي الْمُنْعَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: إِنْ حَبِلَتْ؟ قَالَ: «هُوَ وَوَلَدُهُ».

٦١٢٦ ٤: وَعَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ شُرُوطِ الْمُنْعَةِ؟ قَالَ: «يُشَارِطُهَا عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الْعَطِيَّةِ وَيَشْتَرِطُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ أَوْلَادًا»، الْخَبَرَ.

٦١٢٧ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُنْعَةً وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَوَلَدَهَا فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ؟ فَسَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ فَقَالَ: «يَجْحَدُهُ!». إِعْظَامًا فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنِّي أَنْتَهُمَهُمَا؟ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَكَ إِلَّا أَنْ تَنْزَوِّجَ مُؤْمِنَةً أَوْ مُسْلِمَةً إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾<sup>(٢)</sup> الْآيَةَ».

٦١٢٨ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْهَدَايَةِ): فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَهُ.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) سورة النور: ٣.

### ٣٤: بَابُ جَوَازِ الْعَزْلِ عَنِ الْمَتَمِّعِ بِهَا

٦١٢٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ».

٦١٣٠ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَغَيْرِهِ، قَالَ: «الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ»، الْحَدِيثُ (١).

٦١٣١ ٤: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (الْهُدَايَةِ) - بِالسَّنَدِ الَّذِي يَأْتِي فِي (النَّوَادِر) -: عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: وَرَوَيْنَا عَنْكُمْ أَنْكُمْ قُلْتُمْ: إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَتَمِّعِ أَنَّ الْمَتَمِّعَ لَهُ أَنْ يَعْزَلَ عَنِ الْمَتَمِّعَةِ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْزَلَ عَنِ الزَّوْجَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُنْعَةِ أَنْ الْمَاءَ لَهُ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ مِنَ الْمَتَمِّعِ بِهَا»، الْخَبْرُ.

### ٣٥: بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً شَهْرًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ

٦١٣٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا: تَزَوَّجِي نَفْسِكَ شَهْرًا وَلَا يُسَمِّي الشَّهْرَ بِعَيْنِهِ ثُمَّ يَمْضِي فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِينَ؟ فَقَالَ: «لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَّاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّاهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ (٢).

٦١٣٣ ٤: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمُنْعَةِ): عَنْ بَكَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا: تَزَوَّجِي نَفْسِكَ شَهْرًا وَلَا يُسَمِّي الشَّهْرَ ثُمَّ يَمْضِي فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِينَ؟ فَقَالَ: «لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَّاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّاهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا».

(١) في الوسائل: وتقدم في عدة أحاديث أنه يشترط عليها أن لا يطلب ولدها وهو عبارة عن العزل، وهذا الشرط مؤكد لما ثبت شرعاً كأمثاله مما ذكر هناك، وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح.

(٢) في الوسائل: الظاهر أن مراده عليه السلام إن كان سمي الشهر وعينه لزم وإلا كان متصلاً بالعقد ففي الصورة المفروضة تكون قد انقضت المدة، وقد فهم منه الشيخ بطلان العقد مع عدم التعيين.

### ٣٦: بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِمَا عَدَا الْفَرْجَ فِي الْمُنْعَةِ فَيَلْزَمُ الشَّرْطُ

٤٦١٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَةٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا فَقَالَتْ: أَرْوِّجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمَسَ مِنِّي مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ وَالتَّمَّاسِ وَتَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ لَا تُدْخِلَ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَتَتَلَدَّدَ بِمَا شِئْتَ فَإِنِّي أَخَافُ الْفُضِيحَةَ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَطَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(١)</sup>.

٤٦١٣٥: الْمَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمُنْعَةِ): عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنَّكَ لَا تُدْخِلُ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَتَتَلَدَّدُ بِمَا شِئْتَ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرُطَ».

(١) في الوسائل: وتقدم حديث المسلمون عند شروطهم في خيار الشرط وغيره.

### ٣٧: بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْهَاشِمِيَّةِ وَالْقُرَشِيَّةِ

٦١٣٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَمَتَّعَ بِالْهَاشِمِيَّةِ».

٦١٣٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: بَعَثْتُ إِلَيَّ ابْنَتَهُ عَمَّ لِي: قَدْ عَرَفْتُ كَثْرَةَ مَنْ يَخْطُبُنِي - إِلَيَّ أَنْ قَالَتْ - فَتَزَوَّجْنِي مُتَعَةً. فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَفْعَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا مِنْ زَوْجٍ»<sup>(١)</sup>.

### ٣٨: بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِذَا أَقْرَتْ بِالزَّوْنِ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ

٦١٣٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَتَحْيِيئُهُ فِي بَعْضِ أَيَّامِهَا فَتَقُولُ: إِنِّي قَدْ بَعَيْتُ قَبْلَ مَجِيئِي إِلَيْكَ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَقَدْ أَقْرَتْ لَهُ بِبَعْضِهَا؟ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا»<sup>(٢)</sup>.

### ٣٩: بَابُ أَنْ مَنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ بِامْرَأَةٍ فَنَسِيَ الْعَقْدَ حَتَّى وَطِئَهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بَلَّ يَتَمَتَّعُ بِهَا وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهُ

٦١٣٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أَنْسَى أَنْ يَسْتَرْطَ حَتَّى وَاقَعَهَا، يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدُ وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهُ مِمَّا أَتَى».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرْعَةَ، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والإطلاق.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المصاهرة.

عيسى<sup>(١)</sup>.

## ٤٠ : بَابُ حُكْمِ مَنْ تَمَتَّعَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهِ

٤٦١٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَرْأَةِ عَلَى حُكْمِهِ وَلَكِنْ لِأَبَدِّ لَهُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ حَدَّثَ بِهٍ حَدَثٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ»<sup>(٢)</sup>.

٤٦١٤ : الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمُتَمَتِّعِ): عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَرْأَةِ عَلَى حُكْمِهِ وَلَكِنْ لِأَبَدِّ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ حَدَّثَ بِهٍ حَدَثٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ».

## ٤١ : بَابُ حُكْمِ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ فَرَوَّجَهَا أَهْلَهَا رَجُلًا آخَرَ

٤٦١٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَمَتِّعَةً ثُمَّ وَثَبَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَرَوَّجُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَانِيَةً وَالْمَرْأَةُ امْرَأَةٌ صِدْقٌ، كَيْفَ الْجِبِلَّةُ؟ قَالَ: «لَا تُمَكِّنُ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى يَنْقُضِي شَرْطَهَا وَعِدَّتْهَا». قُلْتُ: إِنْ شَرَطَهَا سَنَةً وَلَا يَصْبِرُ لَهَا زَوْجَهَا وَلَا أَهْلُهَا سَنَةً؟ فَقَالَ: «فَلْيَتَّقِ اللَّهَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ وَلْيَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا بِالْأَيَّامِ فَإِنَّهَا قَدْ ابْتَلَيْتِ وَالِدَارُ دَارُ هُدْنَةٍ وَالْمُؤْمِنُونَ فِي تَقِيَّةٍ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِهَا فَلْتَقُلْ هِيَ: يَا هَذَا، إِنْ أَهْلِي وَتَبُّوا عَلَيَّ فَرَوَّجُونِي مِنْكَ بِغَيْرِ أَمْرِي وَلَمْ يَسْتَأْمِرُونِي وَإِنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيْتُ فَاسْتَأْنِفِ أَنْتَ الْآنَ فَتَزَوَّجْنِي تَزْوِيجًا صَاحِبًا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على عدم تحريمها عليه بذلك.

(٢) في الوسائل : إذا أعطها شيئاً قبل الدخول فقد حكم به وصار المهر معيناً فلا ينافي ما تقدم من اشتراط

٤٦٤٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ مِنْ بَعْدِهِ ظَاهِرًا - فَسَأَلَتْهُ أَيُّ الرَّجُلَيْنِ أَوْلَى بِهَا؟ فَقَالَ: «الزَّوْجُ الْأَوَّلُ»<sup>(١)</sup>.

## ٤٦٤٤: بَابُ حُكْمِ نَقْلِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

٤٦٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً فَيَحْمِلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ؟ فَقَالَ: «يَجُوزُ النِّكَاحُ الْآخِرُ وَلَا يَجُوزُ هَذَا»<sup>(٢)</sup>.

## ٤٦٤٥: بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ بِهَا تَبِينُ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ<sup>(٣)</sup> وَلَا يَقَعُ بِهَا طَلَقٌ

٤٦٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي الْمُتَعَةِ - : «لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَلَا تُرْتُّ وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ».

٤٦٤٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتَعَةِ - قَالَ: «فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَقٍ»<sup>(٤)</sup>.

٤٦٤٧: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمُتَعَةِ): عَنِ ابْنِ قُؤْلُوبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، وتقدم ما ظاهره المنافاة في أحاديث التمتع بالبكر قد حملة الشيخ على التقية .

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً

(٣) في مستدرک الوسائل : المدة وبهبتها .

(٤) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك .

عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْمُنْعَةِ -: «لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَلَا تُورَثُ».

٤٦٤٨: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ النَّضْرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْمُنْعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ -: «فَإِذَا جَازَ الْأَجَلَ كَانَتْ فُرْقَةً بَغَيْرِ طَلَاقٍ».

٤٦٤٩: وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَرِيحٍ فِي خَبَرِ صَدَقَةِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَتْ مِنْهُ بَغَيْرِ طَلَاقٍ».

٤٦٥٠: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَيْسَ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ إِذَا عَزَمَ عَلَى أَنْ يَزِيدَ فِي الْمَدَّةِ وَالْأَجَلِ وَالْمَهْرِ إِنَّمَا الْعِدَّةُ عَلَيْهَا لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَهَبَ لَهَا مَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ عَلَيْهَا»، الْخَبَرُ.

#### ٤٤ : بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْمُنْعَةِ حَتَّى فِي الْعِدَّةِ

٤٦٥١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ، هَلْ يَتَزَوَّجُ بِأُخْتِهَا مُنْعَةً؟ قَالَ: «لَا».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ<sup>(١)</sup>.

#### ٤٥ : بَابُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ وَلَا قِسْمَ وَلَا عِدَّةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْمُنْعَةِ

إِلَّا أَنْ يُرِيدَ تَزْوِيجَ أُخْتِهَا فَيَصْبِرُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا

٤٦٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ فِي الْمُنْعَةِ - قَالَ: «وَلَا نَفَقَةَ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْكَ».

٤٦٥٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْمُنْعَةِ - قَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما ظاهره المنافاة وليس بصريح في جواز الجمع فيحمل على التعاقب بعد العدة جمعاً.

«وَلَا أَقْسِمُ لَكَ، وَلَا أَطْلُبُ وَلَدَكَ، وَلَا عِدَّةَ لِكَ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

٤٦١٥٤: الصَّدُوقُ فِي (المُنْعِ):، فَإِذَا تَزَوَّجْتَ بِامْرَأَةٍ مُتَّعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَمَّا انْقَضَى أَجَلُهَا أَحْبَبْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فَلَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتْهَا.

## ٤٦: بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْأَمَةِ لِمَنْ يَفْدِرُ عَلَى الْحُرَّةِ وَحُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْمَبْعُوضَةِ

٤٦١٥٥: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَّعَةِ، أَلَيْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾<sup>(٢)</sup>، فَكَمَا لَا يَسَعُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ فَكَذَلِكَ لَا يَسَعُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأَمَةِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

## ٤٧: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْمُتَّعَةِ

٤٦١٥٦: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحَضِينِيُّ فِي (هِدَايَتِهِ) وَكِتَابِهِ الْآخِرِ فِي الْمَنَاقِبِ، وَاللَّفْظُ لِلثَّانِي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: قُلْتُ: يَا مَوْلَايَ فَالْمُتَّعَةُ؟ قَالَ: «الْمُتَّعَةُ حَلَالٌ طَلُقَ وَالشَّاهِدُ بِهَا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي النِّسَاءِ الْمَرْجُوحَاتِ بِالْوَالِيِّ وَالشُّهُودِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَ﴾ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»<sup>(٤)</sup>، أَيُّ مَشْهُودًا، وَالْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْمَشْهُورُ بِالْوَالِيِّ وَالشُّهُودِ. وَإِنَّمَا احْتِجَّ إِلَى الْوَالِيِّ وَالشُّهُودِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في المصاهرة، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة النساء: ٢٥.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة، ويأتي ما يدل على حكم المبعوضة في نكاح الإماء.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٥.

فِي النَّكَاحِ لِيُثَبَّتَ النَّسْلُ، وَيَصِحَّ النَّسَبُ، وَيُسْتَحَقَّ الْمِيرَاثُ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَتُوا  
النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا  
مَرِيئًا﴾<sup>(١)</sup>، وَجَعَلَ الطَّلَاقَ فِي النِّسَاءِ الْمَرْجُوعَاتِ غَيْرَ جَائِزٍ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ  
ذَوِي عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ فِي سَائِرِ الشَّهَادَاتِ عَلَى الدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ  
وَالْأَمْوَالِ وَالْأَمْلاكِ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ  
فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾<sup>(٢)</sup>، وَبَيَّنَّ الطَّلَاقَ عَزَّ ذِكْرُهُ  
فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ  
وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ كَانَتْ الْمَطْلُوقَةُ تَبِينُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ يَجْمَعُهَا كَلِمَةٌ  
وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ لَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ  
رَبَّكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا  
تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ  
بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ  
لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:  
﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ هُوَ نَكْرَةٌ تَقَعُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ  
فَيُطَلَّقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُولَى بِشَهَادَةِ ذَوِي عَدْلٍ، وَحَدُّ وَقْتِ التَّطْلِيقَتَيْنِ هُوَ آخِرُ  
الْقُرُوءِ وَالْقُرْءُ هُوَ الْحَيْضُ وَالطَّلَاقُ يَجِبُ عِنْدَ آخِرِ نَقْطَةِ بَيْضَاءٍ تَنْزِلُ بَعْدَ  
الصُّفْرَةِ وَالْحُمْرَةِ وَإِلَى التَّطْلِيقَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةَ مَا يُحْدِثُ اللَّهُ بَيْنَهُمْ مِنْ  
عَطْفٍ أَوْ زَوَالٍ مَا كَرِهَاهُ وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَالْمَطْلُوقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ  
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ  
كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا  
إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ  
عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>، هَذَا يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنَّ لِلْبُعُولَةِ مُرَاجَعَةَ النِّسَاءِ مِنْ  
تَطْلِيقَةٍ إِلَى تَطْلِيقَةٍ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلِلنِّسَاءِ مُرَاجَعَةَ الرِّجَالِ فِي مِثْلِ

(١) سورة النساء: ٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) سورة الطلاق: ١.

(٤) سورة الطلاق: ١ - ٢.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٨.

ذَلِكَ. ثُمَّ بَيَّنَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَالَ: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ»<sup>(١)</sup> فِي الثَّالِثَةِ، فَإِنْ طَلَّقَ الثَّالِثَةَ بَانَتْ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٢)</sup> ثُمَّ يَكُونُ كَسَائِرِ الْخُطَابِ لَهَا. وَالْمَنْعَةُ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَطْلَقَهَا الرَّسُولُ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فَهِيَ قَوْلُهُ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا»<sup>(٣)</sup>، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَرْوَجَةِ وَالْمُتَمَتِّعَةِ أَنْ لِلْمَرْوَجَةِ صَدَاقًا وَلِلْمُتَمَتِّعَةِ أُجْرَةٌ فَتَمَّتَعَ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ وَأَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ أَيَّامِ عُمَرَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُخْتِهِ عَفْرَاءَ فَوَجَدَ فِي حُضْنِهَا وَادًّا يَرْضَعُ مِنْ نَدْيِهَا. فَقَالَ: يَا أُخْتِي، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: ابْنِي مِنْ أَحْسَائِي. وَلَمْ تَكُنْ مُتَبَعِّلَةً فَقَالَ لَهَا: اللَّهُ؟! فَقَالَتْ: اللَّهُ. وَكَشَفَتْ عَنْ نَدْيِهَا فَنظَرَ إِلَى دَرِّ اللَّبَنِ فِي فَمِ الطِّفْلِ فَغَضِبَ وَأَرْعَدَ وَارْبَدَ لَوْنُهُ وَأَخَذَ الطِّفْلَ عَلَى يَدَيْهِ مُغِيضًا وَخَرَجَ وَرَدًّا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَقَى الْمُنْبَرِ، وَقَالَ: نَادُوا فِي النَّاسِ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. وَكَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَعَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ لِأَمْرِ يُرِيدُهُ عُمَرُ فَحَضَرُوا فَقَالَ: يَا مَعَاشِرَ النَّاسِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَوْلَادِ قَحْطَانَ وَنِزَارٍ مَنْ مِنْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَرَى الْمَحْرَمَاتِ عَلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ وَلَهَا مِثْلُ هَذَا الطِّفْلِ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَحْسَائِهَا وَسَقَنَهُ لَبْنًا وَهِيَ غَيْرُ مُتَبَعِّلَةٍ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: مَا نُحِبُّ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ أُخْتِي عَفْرَاءٌ مِنْ حَنْتَمَةَ أُمِّي وَأَبِي الْخُطَّابِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَإِنِّي دَخَلْتُ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فَوَجَدْتُ هَذَا الطِّفْلَ فِي حَجْرِهَا فَسَأَلْتُهَا: أَنَّى لَكَ هَذَا؟ فَقَالَتْ: ابْنِي وَمِنْ أَحْسَائِي. وَرَأَيْتُ دَرَّةَ اللَّبَنِ مِنْ نَدْيِهَا فِي فِيهِ. فَقُلْتُ: مَنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ فَقَالَتْ: تَمَّتَعْتُ. وَعَلَّمُوا مَعَاشِرَ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْمَنْعَةَ الَّتِي كَانَتْ حَلَالًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَبَعْدَهُ قَدْ رَأَيْتُ تَحْرِيمَهَا، فَمَنْ أَتَاهَا ضَرَبْتُ جَنْبِيهِ بِالسَّوْطِ. فَلَمْ يَكُنْ

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٣) سورة النساء: ٢٤.

فِي الْقَوْمِ مُنْكَرُ قَوْلِهِ وَلَا رَادُّ عَلَيْهِ وَلَا قَائِلٌ لَهُ: أَيُّ رَسُولٍ بَعَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ كِتَابٍ بَعَدَ كِتَابِ اللَّهِ لَا تَقْبَلُ خِلَافَكَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَكِتَابِهِ بَلْ سَلَّمُوا وَرَضُوا». قَالَ الْمُفْضَلُ: يَا مَوْلَايَ، فَمَا شَرَائِطُ الْمُتَعَةِ؟ قَالَ: «يَا مُفْضَلُ، لَهَا سَبْعُونَ شَرْطاً مَنْ خَالَفَ مِنْهَا شَرْطاً وَاحِداً ظَلَمَ نَفْسَهُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا سَيِّدِي، فَأَعْرَضَ عَلَيْكَ مَا عَلَّمْتَهُ مِنْكُمْ فِيهَا؟ إِلَى أَنْ قَالَ: «قُلْ يَا مُفْضَلُ». قَالَ: يَا مَوْلَايَ، قَدْ أَمَرْتُمُونَا أَنْ لَا نَتَمَتَّعَ بِبَعِيَّةٍ وَلَا مَشْهُورَةٍ بِفَسَادٍ وَلَا مَجْنُونَةٍ، وَأَنْ نَدْعُوَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا إِلَى الْفَاحِشَةِ فَإِنْ أَجَابَتْ فَقَدْ حَرَّمَ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا، وَأَنْ نَسْأَلَ أُمَّ فَارِغَةَ هِيَ أُمَّ مَشْغُولَةٌ بِبَعْلِ أُمَّ بَحْمَلٍ أُمَّ بَعِدَةٍ فَإِنْ شَغِلَتْ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ، وَإِنْ خَلَّتْ فَيَقُولُ لَهَا: مَتَّعِينِي نَفْسِكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ أَجْلاً مَعْلوماً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهِيَ سَاعَةٌ أَوْ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ أَوْ شَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ أَوْ سَنَةً أَوْ مَا دُونَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَالْأَجْرَةُ مَا تَرْضَايَا عَلَيْهِ مِنْ حَلَقَةٍ خَاتِمٍ أَوْ شِسْعٍ نَعْلِ أَوْ شِقِّ تَمْرَةٍ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ عَرْضِ تَرْضَايَا بِهِ، فَإِنْ وَهَبَتْ حَلَّ لَهُ كَالصَّدَاقِ الْمُوهُوبِ مِنَ النِّسَاءِ الْمَرْجُوحَاتِ اللَّائِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾<sup>(١)</sup> - وَرَجَعَ الْقَوْلُ إِلَى

تَمَامِ الْخُطْبَةِ - ثُمَّ يَقُولُ لَهَا: عَلَى أَنْ لَا تَرْتَبِنِي وَلَا أَرْتُكَ، وَعَلَى أَنْ الْمَاءَ لِي أَضَعُهُ مِنْكَ حَيْثُ أَشَاءُ، وَعَلَيْكَ الْإِسْتِبْرَاءَ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ مَحِيضاً وَاحِداً مَا كَانَ مِنْ عَدَدِ الْأَيَّامِ، فَإِذَا قَالَتْ: نَعَمْ أَعَدَّتْ الْقَوْلَ ثَانِيَةً وَعَقَدَتْ النِّكَاحَ بِهِ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ وَأَحْبَبْتَ هِيَ الْإِسْتِزَادَةَ فِي الْأَجْلِ زِدْتُمَا، وَفِيهِ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْكُمْ مِنْ قَوْلِكُمْ: لِنُنْ أَخْرَجْنَا فَرْجاً مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ تَرْكِهِ عَلَى الْحَرَامِ، وَمِنْ قَوْلِكُمْ: فَإِذَا كَانَتْ تَعْقِلُ قَوْلَهَا فَعَلَيْهَا مَا تَقُولُ مِنَ الْإِخْبَارِ عَن نَفْسِهَا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ، وَقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: قُلُولَاهُ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ أَوْ شَقِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ غَنَاءٌ فِي الْمُتَعَةِ عَنِ الزَّنى، وَرَوَيْنَاهُ عَنْكُمْ أَنْكُمْ قُلْتُمْ: إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالْمُتَمَتَّعِ بِهَا أَنَّ الْمُتَمَتَّعَ لَهُ أَنْ يَعْزَلَ عَنِ الْمُتَعَةِ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْزَلَ عَنِ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ

الْحَرْتُ وَالنَّسْلَ وَاللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ»<sup>(١)</sup>، وَأَتَى فِي كِتَابِ الْكَفَّارَاتِ عَنْكُمْ: أَنَّهُ مَنْ عَزَلَ نُطْفَةً عَنْ رَحِمٍ مُزَوَّجَةٍ فِدْيَةُ النُّطْفَةِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ كَفَّارَةٌ، وَإِنْ مِنْ شَرْطِ الْمُتَعَةِ أَنَّ الْمَاءَ لَهُ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا، فَإِنْ وَضَعَهُ فِي الرَّحِمِ فَخُلِقَ مِنْهُ وَلَدٌ كَانَ لِأَحِقَابِ بَابِيهِ - إِلَيَّ هُنَا أَنْتَهَتْ رِوَايَةُ (الْهُدَايَةِ).

٤٦١٥٧: وَزَادَ فِي كِتَابِهِ الْآخِرَ - قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «يَا مُفَضَّلُ، حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا تَعْلُقَ مِنْهُ فَرْجٌ مِنْ مُتَعَةٍ إِنَّهُ أَحَدٌ مِخْنِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي تُبَيِّنُ إِيمَانَهُ مِنْ كُفْرِهِ إِذَا عَلِقَ مِنْهُ فَرْجٌ مِنْ مُتَعَةٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «وَلَدَ الْمُتَعَةِ حَرَامٌ وَإِنَّ الْأَجُودَ أَنْ لَا يَضَعَ النُّطْفَةَ فِي رَحِمِ الْمُتَعَةِ». قَالَ الْمُفَضَّلُ: يَا مَوْلَايَ - وَذَكَرَ قِصَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَاقَ إِلَيَّ قَوْلَهُ لِابْنِ الزُّبَيْرِ - وَأَنْتَ أَوْلَى مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ مُتَعَةٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «وَلَدَ الْمُتَعَةِ حَرَامٌ». فَقَالَ الصَّادِقُ: «وَاللَّهِ - يَا مُفَضَّلُ - لَقَدْ صَدَقَ فِي قَوْلِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ». قَالَ الْمُفَضَّلُ: قُلْتُ: يَا مَوْلَايَ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ شَيْعَتِكُمْ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ: إِنَّ حُدُودَ الْمُتَعَةِ أَشْهَرُ مِنْ دَابَّةِ الْبَيْطَارِ، وَأَنْكُمْ قُلْتُمْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: هَبُوا لَنَا التَّمَتُّعَ فِي الْمَدِينَةِ وَتَمَتَّعُوا حَيْثُ شِئْتُمْ لَأَنَّا خَفْنَا عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْعَةِ ابْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَضْرِبُوا جُنُوبَهُمْ بِالسِّيَاطِ فَأَحْرَزْنَا بِأَشْبَاهِهَا فِي الْمَدِينَةِ - قَالَ الْمُفَضَّلُ - وَرَوَتْ شَيْعَتُكُمْ عَنْكُمْ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانَ الْأَسَدِيِّ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ، فَلَمَّا دَنَا لِوَطَنِهَا وَجَدَ فِي أَحْسَانِهَا تَرْكُلًا فَرَفَعَ نَفْسَهُ عَنْهَا وَقَامَ مُلْقَى وَدَخَلَ عَلَى جَدِّكَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ: يَا مَوْلَايَ وَسَيِّدِي، إِنِّي تَمَتَّعْتُ مِنْ امْرَأَةٍ فَكَانَ مِنْ قِصَّتِي وَقِصَّتِهَا كَيْتٌ وَكَيْتٌ وَإِنِّي قُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا التَّرْكُلُ؟! فَجَعَلَتْ رِجْلَهَا فِي صَدْرِي وَدَفَعْتَنِي عَنْهَا وَقَالَتْ لِي: مَا أَنْتَ بِأَدِيبٍ وَلَا عَالِمٍ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَسْيَاءِ إِنِّ تُبْدَى لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. قَالَ الصَّادِقُ

عليه السلام: «هَذَا شَرَفٌ مِنْ شَيْعَتِنَا وَمَنْ يَكْذِبُ عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَاللَّهِ مَا أَرْسَلَ اللَّهُ رُسُلَهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا جَاءَ إِلَّا بِالصِّدْقِ، وَلَا يَحْكُونَ إِلَّا عَنِ اللَّهِ وَمِنَ عِنْدِ اللَّهِ وَبِكِتَابِ اللَّهِ، فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ فَتَضِلُّوا، وَلَا تُرَخِّصُوا لِأَنْفُسِكُمْ فَيَحْرِمَ عَلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ. وَاللَّهِ - يَا مُفَضَّلُ - مَا هُوَ إِلَّا دِينَ الْحَقِّ وَمَا شَرَّائِطُ

(١) سورة البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٢) سورة المائدة: ١٠١.

الْمُنْعَةِ إِلَّا مَا قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ لَكَ»، الْخَبَرَ.

٦١٥٨ ٤: الشَّيْخُ فَضْلُ بْنُ شَادَانَ فِي (كِتَابِ الْإِيضَاحِ) - فِي كَلَامِهِ لَهُ - : ثُمَّ مَا تَعْيِبُونَ الشَّيْبَةَ مِنْ قَوْلِكُمْ: إِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ مُنْعَةَ النِّسَاءِ، وَالْمُنْعَةُ زَعَمْتُمْ أَنَّهَا زَنَى وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ فِي الْمُنْعَةِ عَنْ فَهَائِكُمْ وَعُلَمَائِكُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنَ التَّابِعِينَ أَنََّّهُمْ عَمِلُوا بِهَا وَاسْتَحَلُّوْهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَهُ حَتَّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ.

٦١٥٩ ٤: وَمِنْ ذَلِكَ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الصَّنَعَانِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَاقِدٍ الْبَكْرِيَّ بَكَرَ فَرِيشٍ يَقُولُ: اسْتَمْتَعْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٦٠ ٤: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَاقِدٍ وَهُوَ يَقُولُ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا غَمًّا فَأَصَابَتْنِي سَاتَانِ فَاسْتَمْتَعْتُ بِهِمَا.

٦١٦١ ٤: هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ - قَالَ - : سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ فُلَانَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِالزَّنَى، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَدَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رِجَالًا كَانُوا مِنَ الْمُنْعَةِ، فَلَمْ أَذْكَرْ مِمَّنْ عَدَّدَ مِنْهُمْ غَيْرَ مَعْبُدِ بْنِ أُمَيَّةَ.

٦١٦٢ ٤: هِشَامُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ الثَّمَرِ وَالذَّقِيقِ الْإِيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ. قَالَ: مَنْ أَشْهَدْتَ؟ قَالَ: أُمِّي وَأَخْتِي أَوْ أُمِّي وَأَخِي. فَأَرْسَلَ عَمْرُ إِلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ أَمْرًا ظَاهِرًا. فَقَالَ عَمْرُ: أَلَا غَيْرُهُمَا؟ فَذَلِكَ حِينَ نَهَى عَنْهَا.

٦١٦٣ ٤: هِشَامُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ حَيْثَمٍ، قَالَ: كَانَتْ بِمَكَّةَ امْرَأَةٌ فَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُكْتَبُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَدْخُلُ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟! قَالَ: قَدْ نَكَحْنَاهَا مُنْعَةً. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: الْمُنْعَةُ أَحَلُّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ.

٦١٦٤ ٤: وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْرُوْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ. فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَاتَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ بِالتُّوبِ - ثُمَّ قَرَأَ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. سورة المائدة: ٨٧.

٦١٦٥ ٤: هِشَامُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ عَمْرَ مَا كَانَتْ الْمُتَعَةُ إِلَّا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ رَحِمَ بِهَا أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ عليه السلام، وَلَوْلَا نَهْيُهُ عَنْهَا مَا احْتَجَّ أَحَدٌ إِلَى الزَّوِيِّ إِلَّا شَقِيًّا. قَالَ عَطَاءٌ: وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَسْمَعُ قَوْلَهُ الْآنَ إِلَّا شَقِيًّا. قَالَ عَطَاءٌ: فَهِيَ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> - قَالَ - إِلَى كَذَا وَكَذَا مِنْ الْأَجَلِ عَلَى كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَرِائَهُ فَإِنْ بَدَا لَهُمَا أَنْ يَتَرَاضِيَا بَعْدَ الْأَجَلِ فَنِعْمَ وَإِنْ تَفَرَّقَا فَنِعْمَ وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ. قَالَ عَطَاءٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرَاهَا الْآنَ حَلَالًا وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ حَرَفَ أَبِي فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

٦١٦٦ ٤: هِشَامُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اسْتَمْتَعْنَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ عليه السلام حَتَّى نَهَى عَمْرٌ فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ. قَالَ جَابِرٌ: إِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ فَبَدَا لَهُمَا أَنْ يَتَعَاوَدَا فَلْيُمَهِّرْهَا مَهْرًا آخَرَ. قَالَ: وَسَأَلَهُ بَعْضُنَا كَمْ تَعْتَدُ؟ قَالَ: حَيْضَةً وَاحِدَةً كَي تَعْتَدَ بِهَا الْمُسْتَمْتَعُ بِهِنَّ.

٦١٦٧ ٤: وَرَوَاهُ بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: مَا قَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ! قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: وَمَا تَقْرَأُ فِيهَا: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى! قَالَ: لَوْ قَرَأْتَهَا هَكَذَا لَمْ أَسْأَلْكَ عَنْهَا. قَالَ: فَإِنَّهَا كَذَلِكَ.

٦١٦٨ ٤: وَرَوَى وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَارِيُّ، عَنِ عَمْرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَرَأَ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

٦١٦٩ ٤: أَبُو ثَوْرٍ وَهَشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ مُعَمَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: مَا يَخْتَلَفُ اثْنَانِ عَنِ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ عَمْرَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ مَا زَنَى فِتْيَانُكُمْ هُوَ لَا».

٦١٧٠ ٤: بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌ: مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام أَنَا أَنَهَى عَنْهُمَا وَأَعَاقَبُ عَلَيْهِمَا: مُتَعَةُ النِّسَاءِ وَمُتَعَةُ الْحَجِّ.

٦١٧١ ٤: عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ عَمْرَ قَالَ:

مُنْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَنَهَى عَنْهُمَا وَأَضْرَبُ فِيهِمَا.  
٦١٧٢ ٤: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:  
قَالَ عُمَرُ: لَوْ تَقَدَّمْتُ فِي مُنْعَةِ النِّسَاءِ لَرَجَمْتُ فِيهَا.

فَهَذِهِ رَوَايَاتُكُمْ عَنْ عُلَمَائِكُمْ فِي الْمُنْعَةِ أَنَّهَا كَانَتْ حَلَالًا عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرَ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا عُمَرُ  
بِرَوَايَاتِكُمْ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَرَوُونَ بَعْدَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ،  
وَتَرَوُونَ أَنَّهُ أَمَرَ الصَّحَابَةَ بِهَا يَوْمَ الْفَتْحِ ثُمَّ نَهَاهُمْ عَنْهَا وَالْفَتْحُ كَانَ بَعْدَ  
خَيْبَرَ، فَهَذَا يُنَاقِضُ رَوَايَاتِكُمْ وَاخْتِلَافَهَا، ثُمَّ تَرَوُونَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَهَى عَنْهَا  
وَأَنَّ عَلِيًّا (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَمَرُؤُ تَائِهٌ. وَابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ  
كَانَ يُفْتِي بِهَا بَعْدَ عَلِيِّ ع (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ  
وَطَاوُسٌ. وَقَوْلُ عَلِيِّ ع (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَوْلَا أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنِ الْمُنْعَةِ مَا رَزَى فِتْيَانُكُمْ».  
وَإِقْرَارَ عُمَرَ عَلَى نَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ: مُنْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
ثُمَّ أَنَا عَنْهُمَا أَنَهَى وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا، فَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا  
لَقَالَ: مُنْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَهَى عَنْهُمَا فَأَنَا أَنَهَى عَمَّا  
نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

فَلَيْنَ زَعَمْتُمْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَأَمَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ النَّاسَ لَقَدْ نَسَبْتُمْ عُمَرَ إِلَى الْخِلَافِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى  
رَسُولِهِ بِرَوَايَاتِكُمْ هَذِهِ، وَلَيْنَ كَانَ عُمَرُ نَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
لَايَةٌ نَسَخَتْ آيَةَ الْمُنْعَةِ ثُمَّ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ عَلِيُّ ع (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالتَّابِعُونَ مِثْلُ: عَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ  
وَطَاوُسٍ وَعَرَفْتُمُوهُ أَنْتُمْ بَعْدَ مَا نَتَيْ سَنَةً إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ.

وَإِنَّ زَعَمْتُمْ أَنْكُمْ قَدْ رَوَيْتُمُوهُ عَنْ هَوْلَاءِ الرَّاوِيَيْنِ جَمِيعًا فَإِنَّمَا يَكُونُ  
التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُحِلَّ وَلَا  
يُحَرِّمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَيْفَ جَازَ لَهُوْلَاءُ أَنْ يُحَلِّلُوا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ مَا حَرَّمَهُ  
النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنِ قُلْتُمْ أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ التَّحْلِيلَ وَلَمْ يَسْمَعُوا  
التَّحْرِيمَ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ حَلَّلُوا ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ  
ﷺ، وَتَرَوُونَ أَنَّهُمْ حَرَّمُوا ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَهَذِهِ تَخْلِيطُ الدِّينِ يُنْكَرُهُ  
أُولُو الْأَلْبَابِ.

٦١٧٣ ٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (المَسَائِلِ الصَّاعِيَّةِ) - فِي كَلَامِهِ لَهُ :-

وَتَبَيَّنَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا كَانَا يَقْرَأَانِ هَذِهِ  
الْآيَةَ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَهَذَا صَرِيحٌ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ  
الْمَخْصُوصِ - إِلَىٰ أَنْ قَالَ - وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدٍ وَهُوَ  
مِنْ جُمْلَةِ فُقَهَاءِ الْعَامَّةِ فِي كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ بِ (كِتَابِ الْأَفْضِيَّةِ)، أَنَّهُ قَالَ  
بِنِكَاحِ الْمُتْعَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَيَعْلَى بْنُ  
أُمَيَّةَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ  
أَبِي سُفْيَانَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ  
وَمِنْهُمْ: عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ  
وَإِبْنُ جُرَيْجٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: لَمْ يَحْكَمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مَنْ تَمَتَّعَ بِحَدِّ وَعَدَّرَهُمُ  
الْفُقَهَاءُ بِمَا رَوَوْا فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ - ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ  
الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ - فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَمَتَّعَ مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ  
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِلْءِ  
الْقَدَحِ سَوِيْقًا وَبِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرَاهَا حَلَالًا وَيَقْرَأُ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى،  
انْتَهَىٰ مَا أَرَدْنَا نَقْلَهُ.

## الفهرس

- ٥ ..... مقدمة جامع الكتابين
- ٦ ..... أبواب النكاح المحرم وما يناسبه
- ٦ ..... ١: باب تحريم الزنا على الرجل محصنا كان أو غير محصن
- ١٥ ..... ٢: باب تحريم الزنا على المرأة محصنة كانت أو غير محصنة
- ١٧ ..... ٣: باب تحريم إزالة بكاره البكر على غير الزوج والمولى مطلقا
- ١٨ ..... ٤: باب تحريم الإنزال في فرج المرأة المحرمة ووجوب العزل في الزنا
- ١٩ ..... ٥: باب كراهة حديث النفس بالزنا
- ١٩ ..... ٦: باب تحريم الزنا على الرجل بالصبيبة غير المدركة
- ٢٠ ..... ٧: باب تحريم الزنا على المرأة بالصبي غير المدرك وبعيها
- ٢١ ..... ٨: باب تحريم اغتصاب المرأة الأجنبية فرجها
- ٢٢ ..... ٩: باب تحريم الزنا سواء كانت المرأة مسلمة أم يهودية أم نصرانية أم مجوسية حرة أم أمة قبلا أم دبرا
- ٢٣ ..... ١٠: باب وجوب التوبة من الزنا
- ٢٣ ..... ١١: باب تحريم الزنا بمحرم على الرجل والمرأة
- ٢٥ ..... ١٢: باب تحريم الزنا بالأمة وإن كان بعضها ملكا للفاعل
- ٢٦ ..... ١٣: باب تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية تحت لحاف واحد أو في بيت واحد
- ٢٧ ..... ١٤: باب تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر
- ٢٧ ..... ١٥: باب تحريم وطء الزوجة والأمة قبلا في الحيض والنفاس حتى تطهر وجواز الاستمتاع بما دونه وتحريم الوطء في الصوم والإحرام
- ٢٩ ..... ١٦: باب تحريم الديانة
- ٣٠ ..... ١٧: باب تحريم اللواط على الفاعل
- ٣٧ ..... ١٨: باب تحريم اللواط على المفعول به
- ٤١ ..... ١٩: باب تحريم لواط البالغ بغير البالغ
- ٤١ ..... ٢٠: باب تحريم الإيقاب في اللواط وما دونه
- ٤٢ ..... ٢١: باب تحريم مقدمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة ونحوهما
- ٤٣ ..... ٢٢: باب تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجردين وأنه ينبغي إخراج المختئين من البيوت ومن المسجد
- ٤٥ ..... ٢٣: باب ما تعالج به الأبنه
- ٤٥ ..... ٢٤: باب تحريم السحق على الفاعلة والمفعول بها
- ٤٩ ..... ٢٥: باب تحريم نوم المرأة مع المرأة في لحاف واحد مجردتين
- ٤٩ ..... ٢٦: باب تحريم نكاح البهيمه وإن كانت ملك الفاعل
- ٥٠ ..... ٢٧: باب تحريم القيادة
- ٥١ ..... ٢٨: باب تحريم الاستمنا
- ٥٤ ..... ٢٩: باب التفريق بين النساء والصبيان في المضاجع بعشر سنين
- ٥٤ ..... ٣٠: باب تحريم مباشرة الأجنبية ولو من وراء الثوب والحركة حتى ينزل
- ٥٤ ..... ٣١: باب وجوب العفة والورع عن المحرمات وحفظ الفرج
- ٦٠ ..... ٣٢: باب نواذر ما يتعلق بأبواب النكاح المحرم
- ٦١ ..... أبواب ما يحرم بالنسب

- ١: باب تحريم الأم وإن علت ..... ٦١
- ٢: باب تحريم البنت وإن نزلت ..... ٦٢
- ٣: باب تحريم الأخت مطلقا ..... ٦٤
- ٤: باب تحريم العممة والخالة ..... ٦٧
- ٥: باب تحريم بنت الأخ وبنت الأخت ..... ٦٧
- ٦: باب عدم تحريم أخت الأخ إذا لم تكن أختا من الأب ولا الأم وكذا بنت أخي الأخ إذا لم يكن أبا أو ابنا ما يحرم بالرضاع ..... ٧٠
- ١: باب أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ..... ٧٠
- ٢: باب ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم وليلة وبخمس عشرة رضعة متواليات بشرطها لا بما نقص عن ذلك ..... ٧٢
- ٣: باب أنه لا ينشر الحرمة من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم ..... ٧٧
- ٤: باب أنه يشترط في كل رضعة أن يروى الطفل ويترك الرضاع من نفسه ..... ٧٨
- ٥: باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما ..... ٧٨
- ٦: باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وإن اختلفت المرضعة فتحرم الأخت من الأب ولا تحرم الأخت من الأم رضاعا وكذا جميع ما يحرم رضاعا وذكر جملة من المحرمات بسبب الرضاع ..... ٨٢
- ٧: باب أن المرأة إذا حلبت اللبن وسقت طفلا أو كبيرا لم ينشر الحرمة بل ينبغي تأديبها ..... ٨٧
- ٨: باب تحريم الأم والبنت والأخت والعممة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع من الحرائر والإماء مع الشرائط ..... ٨٧
- ٩: باب أن اللبن إذا در من غير ولادة وحصل الرضاع لم ينشر الحرمة ..... ٩٠
- ١٠: باب أن من تزوج رضيعا فأرضعتها امرأته أو أم ولده حرمت عليه الصغيرة وبطل نكاحهما ..... ٩١
- ١١: باب أن من علم بحصول الرضاع ولم يعلم ببلوغ الحد الذي يحرم جاز له التزويج ..... ٩٢
- ١٢: باب أنه لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى المرضعة وأنه يقبل إنكارها لا دعوها بغير بينة ..... ٩٢
- ١٣: باب أنه لا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولا خالتها من الرضاعة بغير إذن ولا على أختها مطلقا ..... ٩٣
- ١٤: باب أن من تزوج رضيعا فأرضعتها إحدى زوجاته ثم أرضعتها أخرى حرمت عليه الرضيعية والمرضعة الأولى مع الدخول دون الثانية ..... ٩٣
- ١٥: باب أنه لا يحل للمرضع أولاد المرضعة نسبا ولا رضاعا مع اتحاد الفحل ولا أولاد الفحل مطلقا ..... ٩٤
- ١٦: باب أنه لا يجوز أن ينكح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن ولا في أولاد المرضعة ولادة ..... ٩٤
- ١٧: باب أن المرأة إذا أرضعت مملوكها صار ولدها وانعتق عليها وحرم بيعه وأن كل من ينعتق على المالك من النسب ينعتق عليه من الرضاع ..... ٩٦
- ١٨: باب أنه يكره للمرأة إرضاع العناق والجدي بلبنها فإن فعلت فأرضعته حتى فطم لم يحرم لبنها ولا لحمها ولا نسلها ولا ذبحها ..... ٩٧
- ١٩: باب أن الأمة إذا أرضعت ولد سيدها صارت أم ولد يكره بيعها ولا يحرم ..... ٩٧
- ٢٠: باب نواذر ما يتعلق بأبواب ما يحرم بالرضاع ..... ٩٨
- \* \* \*
- أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ..... ٩٩
- ١: باب أقسام المحرمات في النكاح ..... ٩٩
- ٢: باب أن من تزوج امرأة حرمت على أبيه وإن علا وابنه وإن نزل وإن لم يدخل بها ..... ١٠٢
- ٣: باب أن من ملك جارية فوطئها أو مسها أو نظر إلى عورتها ونحوها بشهوة حرمت

- على أبيه وابنه..... ١٠٧
- ٤: باب أن من زنى بجارية أبيه وإن علا قبل أن يطأها الأب ولو قبل البلوغ حرمت على الأب وإن كان بعد وطء الأب لم تحرم وكذا إذا فعل ما دون الوطء..... ١١٠
- ٥: باب أن من ملك جارية لم تحرم بمجرد الملك على أبيه ولا ابنه..... ١١٢
- ٦: باب أن من زنى بامرأة حرمت عليه بنتها وأمها وإن كان منه ما دون الجماع لم تحرما..... ١١٣
- ٧: باب أن من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها من الرضاعة..... ١١٦
- ٨: باب أن من تزوج امرأة ثم زنى بأمرأة أو بنتها أو أختها لم تحرم عليه زوجته..... ١١٧
- ٩: باب أن من زنى بامرأة أبيه أو ابنه لم تحرم على زوجها فإن زنى بها أو لا حرم على الأب والابن تزويجها..... ١٢٠
- ١٠: باب أن من زنى بخالته أو عمته حرمت عليه ابنتهما..... ١٢٠
- ١١: باب أن من زنى بامرأة لم تحرم عليه وجاز له تزويجها بعد العدة من الزنا وحكم من زنى بذات بعل أو ذات عدة هل تحرم عليه مؤبدا أم لا..... ١٢١
- ١٢: باب عدم تحريم تزويج الزانية وإن أصرت ابتداء ولا استدامة ووجوب منعها من الزنا بقدر الإمكان..... ١٢٥
- ١٣: باب كراهة تزويج الزانية والزاني إذا كانا مشهورين بالزنا إلا بعد التوبة..... ١٢٨
- ١٤: باب جواز نكاح المرأة وإن كانت ولد زنا بالعقد والملك على كراهية وتؤكد في استيلادها..... ١٣١
- ١٥: باب أن من لاط بسلام فأوقب حرمت عليه أمه وابنته وأخته أبدا وإلا فلا وحكم تقدم العقد على الإيقاب بأخ الزوجة وتزويج ابن أحدهما ابنة الآخر..... ١٣٤
- ١٦: باب أن من تزوج بامرأة ذات بعل حرمت عليه مؤبدا إن كان عالما أو دخل وإلا فلا بل العقد باطل وعليها عدة واحدة إن فارقها الأول..... ١٣٦
- ١٧: باب أن من تزوج امرأة في عدتها من طلاق أو وفاة عالما أو دخل حرمت عليه مؤبدا وإلا فلا بل العقد باطل فإن كان أحدهما عالما حرم عليه خاصة بغير دخول ويجب المهر مع الدخول والجهل ويجب عليها إتمام العدة واستئناف أخرى إن كان دخل..... ١٣٨
- ١٨: باب أن من تزوج امرأة دواما أو متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره أو لم تكن وإن لم يدخل بالأمر لم تحرم البنت عينا..... ١٤٦
- ١٩: باب أن من تزوج امرأة ولم يدخل بها إلا أنه رأى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها..... ١٤٩
- ٢٠: باب أن من تزوج امرأة حرمت عليه أمها وجدتها وإن لم يدخل بها..... ١٥٠
- ٢١: باب أن من ملك جارية فوطئها حرم عليه وطء أمها وبنتها وإن أعتقت لا شراؤهما وخدمتهما وإن لم يطأها لم تحرم عليه إحداهما وكذا من وطئ الحرة حرمت عليه أمها وبنتها المملوكتان وبالعكس..... ١٥٣
- ٢٢: باب أنه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة زوجة أبيها وأم ولده ويطأ بالملك أمته التي ووطئها..... ١٥٧
- ٢٣: باب أنه يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره وبالعكس ويكره لولده البنت التي ولدت بعد مفارقة الأب ولا تحرم وكذا حكم ولد الأمة..... ١٦٠
- ٢٤: باب تحريم الجمع بين الأختين في التزويج نسبا ورضاعا دائما ومتعة وبالتفريق حتى تزويج إحداهما في عدة الأخرى الرجعية..... ١٦٢
- ٢٥: باب أن من تزوج أختين في عقد واحد أمسك أيتهما شاء وفارق الأخرى..... ١٦٣
- ٢٦: باب أن من تزوج امرأة ثم تزوج أختها فالعقد الثاني باطل ويجب مفارقة الثانية وتعد ويجتنب الأولى حتى تنقضي العدة إن كان دخل بالثانية وكذا من تزوج امرأة ثم تزوج أمها ويلحق به الولد مع الجهل..... ١٦٤
- ٢٧: باب أن من تمتع بامرأة لم تحل له أختها حتى تنقضي عدتها..... ١٦٥
- ٢٨: باب تحريم تزويج المرأة في عدة أختها الرجعية وبطلان العقد لو فعل وجواز ذلك في

- العدة البائنة والوفاة..... ١٦٦
- ٢٩: باب تحريم الجمع بين الأختين من الإماء في الوطء لا في الملك وحكم ما لو وطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى..... ١٦٧
- ٣٠: باب عدم جواز تزويج بنت الأخ على عمتهابنت الأخت على خالتها نسبا ورضاعا إلا بإذنها فإن فعل بطل ويجوز العكس بغير إذن..... ١٧١
- ٣١: باب تحريم التزويج في حال الإحرام وبطلانه فإن فعل عالما حرمت عليه أبدا..... ١٧٥
- ٣٢: باب تحريم الملاعة مؤبدا..... ١٧٦
- ٣٣: باب أن من قذف زوجته بالزنا وهي صماء أو خرساء حرمت عليه مؤبدا..... ١٧٧
- ٣٤: باب أن من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعا فأفضاها حرمت عليه مؤبدا وحكم إمساكها..... ١٧٧
- ٣٥: باب تحريم تزويج المطلقة على غير السنة وحكم طلاق المخالف..... ١٧٨
- ٣٦: باب ما يحل به تزويج المطلقة على غير السنة..... ١٧٩
- ٣٧: باب تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة وجواز التعريض..... ١٨٠
- ٣٨: باب أن من وهب ولده جارية فوطئها الولد ثم ادعت أن الأب كان وطئها لم يقبل قولها..... ١٨٣
- ٣٩: باب كراهة نكاح القابلة وبناتها إذا ربت وعدم تحريمها..... ١٨٤
- ٤٠: باب حكم الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام..... ١٨٦
- ٤١: باب أن المعتدة بالوضع إذا وضعت جاز تزويجها ولم يجز الدخول بها حتى تخرج من نفاسها..... ١٨٦
- ٤٢: باب أنه يكره للرجل أن يتزوج بامرأة كانت ضرة لأمه مع غير أبيه..... ١٨٨
- ٤٣: باب أنه يكره للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن تزوج ودخل فجاز وإن مات قبله فباطل..... ١٨٨
- ٤٤: باب حكم زوجة المفقود ومتى يجوز لها التزويج..... ١٨٩
- ٤٥: باب كراهة تزويج الحر الأمة دواما إلا مع عدم الطول وخوف العنت..... ١٨٩
- ٤٦: باب عدم جواز تزويج الأمة على الحرية إلا بإذنها وجواز العكس بغير إذن..... ١٩٢
- ٤٧: باب حكم من تزوج حرة على أمة وبالعكس..... ١٩٣
- ٤٨: باب حكم من تزوج الحرة والأمة في عقد واحد..... ١٩٥
- ٤٩: باب حكم ما لو تزوج رجلان بمرأتين فأدخلت زوجة كل واحد منهما على الآخر فوطئها..... ١٩٧
- ٥٠: باب تحريم وطء الإنسان أمته إذا كان لها زوج أو كانت في عدة..... ١٩٧
- ٥١: باب أنه لا يورث النكاح ولا يجوز نكاح الشغار..... ١٩٨
- ٥٢: باب حكم الأمة المفضاة..... ١٩٩
- ٥٣: باب نواذر ما يتعلق بأبواب ما يحرم بالمصاهرة..... ١٩٩
- \* \* \*
- أبواب ما يحرم باستيفاء العدد..... ٢٠٠
- ١: باب أنه يجوز للرجل الحر أن يتزوج أربع حرائر دواما..... ٢٠٠
- ٢: باب أنه لا يجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر بالعقد الدائم ولا يزيد من أمتين من جملة الأربع..... ٢٠٢
- ٣: باب أن من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة رجعا لم يجز له تزويج أخرى دواما حتى تنقضي عدة المطلقة فإن تزوج في عدتها فالعقد باطل فإن ماتت أو كانت باننة فله تزويج أخرى..... ٢٠٣
- ٤: باب أن من تزوج خمسا في عقد واحد وجب أن يخلي سبيل واحدة منهن..... ٢٠٥
- ٥: باب حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوج عليهن ثنتين في عقد..... ٢٠٧
- ٦: باب أن الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربع وجب عليه أن يفارق ما زاد على الأربع..... ٢٠٨
- ٧: باب أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج زوجين وتجمع بينهما ولا في عدة أحدهما..... ٢٠٨

- ٨: باب أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين جمعا أو أربع إماء كذلك..... ٢٠٩  
 ٩: باب أنه يحل للمملوك أن يتسرى من الإماء ما شاء مع إذن مولاه ولا يتجاوز الحد الذي عين له..... ٢١١  
 ١٠: باب أنه يجوز للرجل أن يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء ولو كان عنده أربع زوجات..... ٢١١  
 ١١: باب أن الحرة إذا طلقت ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره بأي نوع كان الطلاق وأن المطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق مؤبدا دون المطلقة للسنة..... ٢١٢  
 ١٢: باب أن الأمة إذا طلقت طفتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وإن كانت تحت حر والحرمة لا تحرم حتى تطلق ثلاثا وإن كانت تحت عبد..... ٢١٣  
 \* \* \*

- أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه..... ٢١٥  
 ١: باب تحريم مناقحة الكفار حتى أهل الكتاب..... ٢١٥  
 ٢: باب جواز تزويج الكتابية عند الضرورة ويمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير..... ٢١٧  
 ٣: باب جواز نكاح الكتابية المستضعفة..... ٢٢٠  
 ٤: باب حكم تزويج الذمية متعة..... ٢٢٠  
 ٥: باب جواز استدامة تزويج الذمية إذا أسلم الزوج وعدم بطلان العقد..... ٢٢١  
 ٦: باب جواز نكاح الأمة الذمية بالملك..... ٢٢٣  
 ٧: باب عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز العكس..... ٢٢٣  
 ٨: باب حكم من تزوج مسلمة على يهودية ونصرانية ولم تعلم..... ٢٢٥  
 ٩: باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين..... ٢٢٥  
 ١٠: باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصب بالمؤمن..... ٢٢٨  
 ١١: باب جواز مناقحة المستضعفين والشكاك المظهريين للإسلام وكراهة تزويج المؤمنة منهم..... ٢٣٣  
 ١٢: باب جواز مناقحة الناصب عند الضرورة والتقية..... ٢٣٩  
 ١٣: باب حكم تزويج المنافقة على المؤمنة وبالعكس وتزويج المنافق..... ٢٤٠  
 ١٤: باب عدم جواز تزويج الأعرابي بالمهاجرة وإخراجها من دار الهجرة..... ٢٤١  
 ١٥: باب أن المجوسية إذا أسلمت سرا من أهلها جاز للمسلم أن يتزوجها وإن تشبهت بعد ذلك بهم لم يلزمه طلاقها..... ٢٤١  
 ١٦: باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يحرم بالكفر..... ٢٤٢  
 \* \* \*

- أبواب المتعة..... ٢٤٣  
 ١: باب إباحتها..... ٢٤٣  
 ٢: باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها..... ٢٥٠  
 ٣: باب استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذرا..... ٢٥٤  
 ٤: باب أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم..... ٢٥٦  
 ٥: باب كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة أو فساد النساء..... ٢٦٠  
 ٦: باب استحباب اختيار المؤمنة العفيفة للمتعة..... ٢٦٣  
 ٧: باب استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها..... ٢٦٤  
 ٨: باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتع بذات البعل والعدة والمطلقة على غير السنة..... ٢٦٥  
 ٩: باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت..... ٢٦٦  
 ١٠: باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها..... ٢٦٨

- ١١: باب حكم التمتع باليكر بغير إذن أبيها. ٢٦٩
- ١٢: باب عدم جواز التمتع بالبنات قبل البلوغ بغير ولي. ٢٧٢
- ١٣: باب حكم التمتع بالكتابية. ٢٧٢
- ١٤: باب حكم التمتع بأمة المرأة بغير إذنها. ٢٧٣
- ١٥: باب عدم جواز التمتع بأمة الرجل بغير إذنه. ٢٧٤
- ١٦: باب عدم جواز التمتع بالأمة على الحرية إلا بإذنها. ٢٧٥
- ١٧: باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة. ٢٧٥
- ١٨: باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط. ٢٧٦
- ١٩: باب أنه لا يلزم الشرط السابق على العقد إلا أن يعيده في الإيجاب ويحصل القبول به. ٢٧٨
- ٢٠: باب أن من ترك ذكر الأجل في عقد المتعة انعقد دائما. ٢٨٠
- ٢١: باب أنه لا حد للمهر ولا للأجل في المتعة قلة ولا كثرة. ٢٨٠
- ٢٢: باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة. ٢٨٣
- ٢٣: باب أن المرأة المتمتع بها مع الدخول لا يجوز لها أن تتزوج بغير الزوج إلا بعد العدة ويجوز أن تتزوج به فيها. ٢٨٥
- ٢٤: باب عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة فإن وهبها إياها زوجها جاز له ذلك. ٢٨٩
- ٢٥: باب وجوب كون الأجل في المتعة معلوما مضبوطا وحكم الساعة والساعتين وأنه يجوز اشتراط المرة والمرت مع تعيين الأجل. ٢٩٠
- ٢٦: باب أنه يجوز أن يتمتع بالمرأة الواحدة مرارا كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالأمة. ٢٩١
- ٢٧: باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة إلا أيام حيضها فإنها لها. ٢٩١
- ٢٨: باب أن المرأة المتمتع بها إذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء سقط عن المتمتع وبطل العقد. ٢٩٢
- ٢٩: باب أن من تمتع امرأة ثم وهبها المدة قبل الدخول أو بعده لم يجز له الرجوع. ٢٩٣
- ٣٠: باب حكم المتمتع بها إذا وهبت مهرها ثم وهبها الرجل المدة قبل الدخول. ٢٩٣
- ٣١: باب أنه لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان بل يستحبان. ٢٩٤
- ٣٢: باب عدم ثبوت الميراث في المتعة للزوج ولا للمرأة وحكم ما لو شرط الميراث. ٢٩٥
- ٣٣: باب أن ولد المتعة يلحق بابيه وإن شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل. ٢٩٨
- ٣٤: باب جواز العزل عن المتمتع بها. ٣٠٠
- ٣٥: باب حكم من تزوج امرأة شهرا غير معين. ٣٠٠
- ٣٦: باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط. ٣٠١
- ٣٧: باب جواز التمتع بالهاشمية والقرشية. ٣٠٢
- ٣٨: باب حكم وطء المتمتع بها إذا أقرت بالزنا قبل ذلك الوقت بساعة أو يوم. ٣٠٢
- ٣٩: باب أن من أراد التمتع بامرأة فنسي العقد حتى وطئها فلا حد عليه بل يتمتع بها ويستغفر الله. ٣٠٢
- ٤٠: باب حكم من تمتع امرأة على حكمه. ٣٠٣
- ٤١: باب حكم من تمتع بامرأة فزوجها أهلها رجلا آخر. ٣٠٣
- ٤٢: باب حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد. ٣٠٤
- ٤٣: باب أن المتمتع بها تبين بانقضاء المدة ولا يقع بها طلاق. ٣٠٤
- ٤٤: باب تحريم الجمع بين الأختين في المتعة حتى في العدة. ٣٠٥
- ٤٥: باب أنه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة إلا أن يريد تزويج أختها فيصبر حتى تنتقض عتتها. ٣٠٥

- 
- 
- ٤٦ : باب حكم التمتع بالأمة لمن يقدر على الحرية وحكم التمتع بالمبعضة..... ٣٠٦
- ٤٧ : باب نواذر ما يتعلق بأبواب المتعة..... ٣٠٦
- \* \* \*
- الفهرس..... ٣١٥